



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

فِي سَلَامٍ وَّمُسْتَبْطَنٍ

وَمُشْتَبَطَ السَّمَاوَاتِ

تَهْرِيف

جَمَاهِيرَةُ الْمُتَهَرِّفِينَ

لِلْأَخْرَجِ مِنْ زَمَانِ الْقُرْبَىِ الْعَلَمَرَجِينَ

مُهَرَّبُ الْأَنْوَافِ

تَهْرِيف

جَمَاهِيرَةُ الْمُتَهَرِّفِينَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مستدرك الوسائل

كاتب:

میرزا حسین محدث نوری

نشرت في الطباعة:

موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
50	مستدرك الوسائل و مستبطة المسائل، المجلد 24، الخاتمةج 6
50	اشارة
50	الجزء الرابع والعشرون
50	تبيهات
51	اشارة
55	اشارة
55	الأول:
56	الثاني:
56	الثالث:
57	الرابع:
57	الخامس:
58	السادس:
61	الفائدة السادسة
61	اشارة
69	[1] إلى آدم بن إسحاق:
70	[2] إلى آدم بن يياع اللوزنة
70	[3] إلى آدم بن المتكل:
71	[4] إلى أبان بن تغلب:
72	[5] إلى أبان بن عثمان:
73	[6] إلى إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال:
73	اشارة
73	و إلى إبراهيم بن أبي سمال:

74	[7] إلى إبراهيم بن أبي البلاد:
74	[8] إلى إبراهيم بن أبي محمود:
75	[9] إلى إبراهيم بن إسحاق الأحمرى:
75 اشارة
75 و إلى إبراهيم بن إسحاق:
75 و إلى أبي إسحاق إبراهيم:
76 و إلى إبراهيم النهاوندى:
76	[10] إلى إبراهيم الأعجمى:
76	[11] إلى إبراهيم بن الحكم:
77	[12] إلى إبراهيم بن حماد:
77	[13] إلى إبراهيم بن خالد:
77	[14] إلى إبراهيم بن رجا:
78	[15] إلى إبراهيم بن سليمان بن عبد الله النهمي:
78	[16] إلى إبراهيم بن صالح:
78	[17] إلى إبراهيم بن صالح الأنطاطي:
79	[18] إلى إبراهيم بن عبد الحميد:
79	[19] إلى إبراهيم بن عثمان أبي أيوب الخراز:
79	[20] إلى إبراهيم بن عمر اليماني:
79	[21] إلى إبراهيم بن قتيبة:
80	[22] إلى إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى:
80	[23] إلى إبراهيم بن محمد الأشعري:
81	[24] إلى إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال التقفى:
82	[25] إلى إبراهيم بن محمد المذاري:
82	[26] إلى إبراهيم بن مهزم:
83	[27] إلى إبراهيم بن مهزيار:

- [28] و إلى إبراهيم بن نصر: 83
- [29] و إلى إبراهيم بن نصیر: 84
- [30] و إلى إبراهيم بن هاشم: 84
- [31] و إلى إبراهيم بن يحيى: 85
- [32] و إلى إبراهيم بن يوسف: 85
- [33] و إلى أحمد بن أبي رافع: 85
- [34] و إلى أحمد بن إبراهيم بن المعلّى بن أسد العَمّي: 85
- [35] و إلى أحمد بن أبي بشر السراج: 86
- [36] و إلى أحمد بن أبي زاهر: 86
- [37] و إلى أحمد بن إدريس: 87
- [38] و إلى أحمد بن إسحاق بن عبد الله: 87
- إشارة 87
- و إلى أحمد بن إسحاق: 87
- و إلى أحمد بن إسحاق الأشعري: 87
- و إلى أحمد بن إسحاق الأبهري 87
- [39] و إلى أحمد بن اصفهان: 89
- [40] و إلى أحمد بن الحارث: 89
- و إلى أحمد بن الحسن الاسمري: 89
- [42] و إلى أحمد بن الحسن الميسمي: 89
- [43] و إلى أحمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي: 91
- [44] و إلى أحمد بن الحسن بن علي [بن محمد] بن فضال: 91
- إشارة 91
- و إلى أحمد بن الحسن بن علي: 91
- [45] و إلى أحمد بن الحسين بن سعيد بن حماد: 91
- [46] و إلى أحمد بن الحسين بن سعيد بن عثمان: 92

92	[47] و إلى أحمد بن الحسين بن عبد الملك:
92	إشارة
92	و إلى أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي:
93	[48] و إلى أحمد بن داود بن علي القمي:
93	[49] و إلى أحمد بن (رباح)
93	[50] و إلى أحمد بن رزق القمشاني:
94	[51] و إلى أحمد بن سليمان الحجاج:
94	إشارة
94	و إلى أحمد بن سليمان:
94	[52] و إلى أحمد بن صبيح:
95	[53] و إلى أحمد بن عبد الله بن أحمد بن جلين:
95	[54] و إلى أحمد بن عبدالوس الخنجي:
95	إشارة
95	و إلى أحمد بن عبدالوس:
96	[55] و إلى أحمد بن عبيد:
96	[56] و إلى أحمد بن عبيد الله بن يحيى:
96	[57] و إلى أحمد بن علي أبي العباس:
96	[58] و إلى أحمد بن علي الفاتندي:
97	[59] و إلى أحمد بن علي بن محمد بن جعفر:
97	[60] و إلى أحمد بن عمرو بن منهال:
98	[61] و إلى أحمد بن عمر الحال:
98	إشارة
98	و إلى أحمد بن عمر:
98	و إلى أحمد بن عمر الحال:
98	[62] و إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر:

99	[63] و إلى أحمد بن محمد بن جعفر أبي علي الصولي:
99	[64] و إلى أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد:
99	[65] و إلى أحمد بن محمد بن خالد:
99	[66] و إلى أحمد بن محمد بن سعيد:
99	إشارة
99	والى أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد:
99	والى أحمد بن محمد بن سعيد:
100	[67] و إلى أحمد بن محمد بن سليمان:
100	[68] و إلى أحمد بن محمد بن سيار:
100	إشارة
101	والى أحمد بن محمد السياري:
101	والى السياري:
101	[69] و إلى أحمد بن محمد بن الصلت الأهوازي:
102	[70] و إلى أحمد بن محمد بن عاصم:
102	[71] [و إلى] و أحمد بن محمد بن عبد الله:
102	إشارة
102	والى أحمد بن محمد بن عبد الله:
102	[72] و إلى أحمد بن محمد بن علي بن عمر:
103	[73] و إلى أحمد بن محمد بن عمار:
103	[74] و إلى أحمد بن محمد بن عمر:
103	[75] و إلى أحمد بن محمد بن عيسى:
104	[76] و إلى أحمد بن محمد الكوفي:
104	[77] و إلى أحمد بن محمد بن نوح:
104	[78] و إلى أحمد بن محمد بن يحيى:
105	[79] و إلى أحمد بن معروف:

105	[80] و الى احمد بن ميثم:
105	[81] و الى احمد بن النضر:
105	[82] و الى ادريس بن زياد:
105	[83] و الى ادريس بن عبد الله:
105	اشاره
106	والى ادريس بن عبد الله القمي:
106	والى ادريس القمي:
106	والى ادريس بن عبد الله:
106	[84] و الى اسباط بن سالم:
107	[85] و الى إسحاق بن آدم:
107	[86] و الى إسحاق بن حرب:
108	[87] و الى إسحاق بن عمّار:
108	[88] و الى إسحاق القمي:
108	[89] و الى إسماعيل بن أبان:
108	[90] و الى إسماعيل بن أبي خالد:
109	[91] و الى إسماعيل بن أبي زياد:
109	اشاره
109	والى إسماعيل بن أبي زياد السكوني:
110	[92] و الى إسماعيل بن بكر:
110	[93] و الى إسماعيل بن جابر:
111	[94] و الى إسماعيل بن الحكم:
111	[95] و الى إسماعيل بن دينار:
111	[96] و الى إسماعيل بن سهل:
112	[97] و الى إسماعيل بن شعيب (القرشي) «3»:
112	[98] و الى إسماعيل بن عبد الخالق:

- [99] والى إسماعيل بن عثمان بن أبان:
- [100] والى إسماعيل بن علي بن رزين:
- [101] والى إسماعيل بن علي العمي:
- [102] والى إسماعيل التصبير:
- [103] والى إسماعيل بن محمد:
- [104] والى إسماعيل بن محمد بن إسماعيل:
- اشاره
- والى إسماعيل بن محمد المكي:
- والى إسماعيل بن محمد:
- والى إسماعيل بن المنقري:
- [105] والى إسماعيل بن موسى بن جعفر (عليهما السلام):
- [106] والى إسماعيل بن مهران بن محمد:
- [107] والى إسماعيل بن مهران:
- اشاره
- والى إسماعيل بن مهران:
- والى إسماعيل بن مهران:
- [108] والى أصيغ بن نباتة:
- اشاره
- والى الأصيغ.
- [109] والى أصرم بن حوشب:
- [110] والى أمية بن عمر:
- [111] والى أنس بن عياض:
- اشاره
- والى أبي ضمرة أنس بن عياض:
- [112] والى أيوب بن العزّة:

- [113] و إلى أبوبن نوح: 121
- [114] و إلى برد الإسكاف: 121
- إشارة 121
- والى برد: 122
- [115] و إلى بريه العبادي: 122
- [116] و إلى بريه النصراوي: 122
- [117] و إلى سطام الزيلت: 122
- [118] و إلى سطام بن سابور: 122
- إشارة 122
- والى سطام: 123
- [119] و إلى شار بن يسار: 123
- [120] و إلى بشر بن مسلمة: 123
- [121] و إلى بكار بن أحمد: 123
- [122] و إلى بكر بن محمد الأزدي: 125
- [123] و إلى ثابت بن دينار: 126
- [124] و إلى ثابت بن شريح: 126
- [125] و إلى جابر الأنصاري: 127
- [126] و إلى جابر بن يزيد: 127
- [127] و إلى جارود بن المنذر: 128
- [128] و إلى جعفر الأزدي: 128
- [129] و إلى جعفر بن بشير: 128
- [130] و إلى جعفر بن عبد الرحمن: 129
- [131] و إلى جعفر بن عثمان: 130
- [132] و إلى جعفر بن علي بن حسان: 130
- إشارة 130

- 130 و إلى جعفر بن علي:
- 130 [133] و إلى جعفر بن محمد أبي محمد:
- 131 [134] و إلى جعفر بن محمد بن شريح:
- 131 [135] و إلى جعفر بن محمد بن عبيد الله:
- 131 [136] و إلى جعفر بن محمد بن قولييه:
- 131 [137] و إلى جعفر بن محمد بن مالك:
- 132 [138] و إلى جعفر بن محمد بن يونس:
- 132 [139] و إلى جعفر الوراق:
- 132 [140] و إلى جعفر الهذلي:
- 132 [141] و إلى جميل بن دراج:
- 133 [142] و إلى جميل بن صالح:
- 133 [143] و إلى جندي بن جنادة:
- 133 [144] و إلى جهم بن الحكم القمي البصري:
- 134 [145] و إلى جهم بن الحكم المداني:
- 134 اشارة
- 134 و إلى جهم بن الحكم:
- 134 [146] و إلى حاتم بن إسماعيل:
- 134 [147] و إلى الحارث بن الأحوج:
- 134 اشارة
- 134 و إلى الحارث الأحوج:
- 134 و إلى الحارث بن محمد بن النعمان الأحوج:
- 136 وكذا إلى الحارث بن محمد بن النعمان الطلاق:
- 136 [148] و إلى الحارث بن المغيرة [النصري]
- 137 [149] و إلى حبشي بن جنادة:
- 137 [150] و إلى حبيب الخثعمي:

138	[151] و إلى الحجاج المشتاب:
139	[152] و إلى حجاج بن دينار:
139	[153] و إلى حجر بن زاندة:
139	[154] و إلى حديد بن حكيم:
139	[155] و إلى حذيفة بن منصور:
140	[156] و إلى حريز بن عبد الله:
140	[157] و إلى حسان بن مهران الجمال:
140	إشارة
141	و إلى حسان:
141	[158] و إلى الحسن بن أبي غفيلة.
141	[159] و إلى الحسن بن أبي:
142	[160] و إلى الحسن بن الجهم:
142	[161] و إلى الحسن بن حذيفة بن منصور:
143	[162] و إلى الحسن بن الحسين:
143	إشارة
143	و إلى الحسن بن الحسين اللؤلوي:
143	[163] و إلى الحسن بن حمزة العلوبي:
144	[164] و إلى الحسن بن خالد:
144	[165] و إلى الحسن بن راشد:
144	[166] و إلى الحسن بن راشد:
144	إشارة
144	و إلى الحسن بن راشد:
145	و إلى أبي علي بن راشد:
145	[167] و إلى الحسن الرباطي:
146	[168] و إلى الحسن بن زياد:

- 146 اشارة و إلى الحسن بن زياد الصيقل:
- 146 [169] و إلى الحسن [بن] السري:
- 147 [170] و إلى الحسن بن سعيد:
- 148 [171] و إلى الحسن بن صالح بن حبي:
- 148 اشارة و إلى الحسن بن صالح الثوري:
- 148 [172] و إلى الحسن بن ظريف:
- 148 اشارة و إلى الحسن بن ظريف:
- 149 [173] و إلى الحسن بن العباس (الجريشي):
- 149 [174] و إلى الحسن بن العباس بن (جريش):
- 150 [175] و إلى الحسن العطّار:
- 150 [176] و إلى الحسن بن عطية:
- 151 [177] و إلى الحسن بن علي بن أبي حمزة:
- 151 اشارة و إلى كتابه الدلائل و فضائل القرآن:
- 151 [178] و إلى الحسن بن علي بن أبي عثمان:
- 152 [179] و إلى الحسن بن علي بن المغيرة:
- 152 [180] و إلى الحسن بن علي الحضرمي:
- 152 [181] و إلى الحسن بن علي بن سيرة:
- 152 [182] و إلى الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة:
- 153 [183] و إلى الحسن بن علي بن فضال:
- 153 [184] و إلى الحسن بن علي الكلبي:
- 153 [185] و إلى الحسن بن علي الكوفي:

- [186] إلى الحسن بن علي المؤلوبي: 154
- [187] إلى الحسن بن علي بن النعمان: 154
- [188] إلى الحسن بن علي الوشاء: 155
- [189] إلى الحسن بن علي بن يقطين: 156
- [190] إلى الحسن بن علي بن يوسف: 156
- إشارة 156
- والى الحسن بن علي بن يوسف الأردي: 157
- [191] إلى الحسن بن عمرو بن منهال: 157
- [192] إلى الحسن بن عنابة الصوفي: 157
- [193] إلى الحسن بن محبوب: 158
- [194] إلى الحسن بن محمد الداعي بالخير: 158
- [195] إلى الحسن بن محمد السراج: 158
- [196] إلى الحسن بن محمد بن سماحة: 158
- [197] إلى الحسن بن موسى: 159
- [198] إلى الحسن بن موسى الخشاب: 159
- [199] إلى الحسن بن موفق: 159
- [200] إلى الحسين بن أبي حمزة: 160
- [201] إلى الحسين بن أبي العلاء: 160
- [202] إلى الحسين بن أبي علي بن الفرج: 160
- [203] إلى الحسين بن أبي عثمر: 160
- [204] إلى الحسين بن أحمد: 160
- [205] إلى الحسين بن أحمد المنقري: 161
- [206] إلى الحسين الأحسسي: 161
- [207] إلى الحسين بن أيرب: 162
- [208] إلى الحسين بن ثوير: 162

162	[209] إلى الحسين بن الحسن الفارسي:
162	[210] إلى الحسين بن الحسن الهاشمي:
162	[211] إلى الحسين بن حمّاد:
163	[212] إلى الحسين بن خالد الصيرفي:
163	إشارة
164	والى الحسين بن خالد:
164	[213] إلى الحسين بن الزبرقان:
164	[214] إلى الحسين بن زياد:
164	[215] إلى الحسين بن زيد:
165	[216] إلى الحسين بن سعيد:
165	[217] إلى الحسين بن سفيان البزوفري:
165	[218] إلى الحسين بن سيف:
166	[219] إلى الحسين بن عبد الله بن سهل:
166	إشارة
166	والى الحسين بن عبد الله:
167	[220] إلى الحسين بن عثمان:
167	[221] إلى الحسين بن عثمان الرواسي:
168	[222] إلى الحسين بن علوان:
169	[223] إلى أبي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان:
169	[224] إلى الحسين بن المبارك:
169	[225] إلى الحسين بن محمد:
170	[226] إلى الحسين بن محمد بن سليمان:
170	[227] إلى الحسين بن محمد الأشعري:
170	إشارة
170	والى الحسين بن محمد بن عمران الأشعري:

- [228] إلى الحسين بن مخارق: 171
- [229] إلى الحسين بن المختار: 171
- [230] إلى الحسين بن مخلد: 171
- [231] إلى الحسين بن مصعب: 171
- [232] إلى الحسين بن مهران: 172
- [233] إلى الحسين بن نعيم الصحاف: 172
- [234] إلى الحسين بن يزيد التوفلي: 173
- [235] إلى حفص بن البختري: 173
- [236] إلى حفص بن سالم: 174
- [237] إلى حفص بن سوقة: 175
- [238] إلى حفص بن غياث: 175
- [239] إلى الحكم الأعمى: 177
- [240] إلى الحكم بن أيمن: 177
- [241] إلى الحكم بن حكيم: 178
- [242] إلى حماد بن شعيب: 178
- [243] إلى حماد بن عثمان: 179
- [244] إلى حماد بن عيسى: 180
- [245] إلى حمدان بن سليمان: 181
- [246] إلى حمزة بن حمران: 181
- [247] إلى حميد بن الربيع: 181
- [248] إلى حميد بن زياد: 182
- [249] إلى حميد بن شعيب: 182
- [250] إلى حميد بن المشى: 182
- [251] إلى حنان بن سدير: 183
- [252] إلى حنظلة الكاتب: 183

- [253] إلى حيدر بن محمد: 183
- [254] إلى خالد بن أبي إسماعيل: 184
- [255] إلى خالد بن صبيح: 184
- [256] إلى خالد بن عبد الله بن سدير: 184
- [257] إلى خالد بن ماد القلانسى: 184
- [258] إلى خضر بن عيسى: 185
- [259] إلى خلاد بن خالد: 185
- [260] إلى خلاد بن السندي: 185
- [261] إلى خلف بن حماد: 185
- [262] إلى خلف بن عيسى: 186
- [263] إلى خليل العبدى: 186
- [264] إلى داود بن أبي زيد: 186
- [265] إلى داود بن الحصين: 187
- [266] إلى داود الحمار: 188
- [267] إلى داود بن ذريبي: 188
- [268] إلى داود بن سرحان: 189
- [269] إلى داود الصرمي: 190
- [270] إلى داود بن فرقد: 190
- [271] إلى داود بن القاسم: 191 اشارة
- والى أبي هاشم الجعفري: 191
- [272] إلى داود بن كثير: 192 اشارة
- والى داود الرقى: 192
- والى داود بن كثير الرقى: 192

193	[273] و إلى داود بن محمد النهدي:
193	إشارة
193	و إلى داود النهدي:
193	و إلى داود بن محمد النهدي:
193	[274] و إلى درست الواسطي:
193	إشارة
193	و إلى درست:
193	و إلى درست الواسطي:
195	و إلى درست:
195	[275] و إلى ذريع المحاري:
196	[276] و إلى ربيع بن عبد الله:
196	[277] و إلى ربيع الأصم:
196	[278] و إلى ربيع بن سليمان:
196	[279] و إلى ربيع بن محمد المсли
197	[280] و إلى رشد بن زيد:
197	[281] و إلى رفاعة بن موسى:
198	[282] و إلى الريان بن الصلت:
198	[283] و إلى زراة بن أعين:
199	[284] و إلى زرعة بن محمد الحضرمي:
199	[285] و إلى رزيق الخلقاني:
200	[286] و إلى رزيق بن مرزوق:
200	[287] و إلى زكار بن يحيى:
200	[288] و إلى زكريا بن آدم:
201	[289] و إلى زكريا بن إدريس:
201	إشارة

201	و إلى أبي جرير ذكريا بن إدريس القمي:
202	[290] و إلى ذكريا بن الحرس:
202	[291] و إلى ذكريا المؤمن:
202	[292] و إلى زهير بن محمد:
202	[293] و إلى زياد بن أبي الحال:
203	[294] و إلى زياد بن أبي غيث:
204	[295] و إلى زياد بن مروان:
204	[296] و إلى زياد بن المنذر: اشارة
204	و إلى أبي الجارود:
204	[297] و إلى زيد الشحام:
205	[298] و إلى زيد الترسبي:
206	[299] و إلى زيد بن وهب:
206	[300] و إلى سالم بن مكرم:
206	[301] و إلى السري بن سلامة:
206	[302] و إلى السري بن عاصم:
206	[303] و إلى سعد بن أبي خلف:
207	[304] و إلى سعد بن الأحوص الأشعري:
207	[305] و إلى سعد خادم أبي دلف:
207	[306] و إلى سعد بن الأشعري:
208	[307] و إلى سعد بن طريف:
208	اشارة
208	و إلى سعد الإسكاف:
209	[308] و إلى سعد بن عبد الله:
209	[309] و إلى سعدان بن مسلم:

- [310] و إلى سعيد الأعرج: 210
- [311] و إلى سعيد بن غزوان: 210
- [312] و إلى سعيد بن مسلمة: 211
- [313] و إلى سعيد بن يسار: 211
- [314] و إلى سفيان بن صالح: 212
- [315] و إلى سلمة بن الخطاب: 212
- [316] و إلى سلمة بن محمد: 213
- [317] و إلى سليم بن قيس الهمالي: 213
- [318] و إلى سليمان بن جعفر: 214
- [319] و إلى سليمان بن خالد: 214
- [320] و إلى سليمان بن داود المنقري: 215
- [321] و إلى سليمان الديلمي: 216
- [322] و إلى سليمان بن صالح الجصناص: 216
- [323] و إلى سماعة بن مهران: 216
- [324] و إلى سندى بن الربع: 217
- [325] و إلى السندي بن محمد: 217
- [326] و إلى السيد بن محمد: 218
- إشارة: 218
- و إلى السندي بن محمد البزاز: 218
- [327] و إلى سويد القلاء: 219
- [328] و إلى سويد مولى محمد بن مسلم: 219
- [329] و إلى سهل بن زياد: 220
- [330] و إلى سهل بن الهرمان: 220
- [331] و إلى سهيل بن زياد الواسطي: 220
- [332] و إلى سيف التمار: 220

221	[333] و إلى سيف بن عميرة:
221	[334] و إلى شريف بن سابق:
222	[335] و إلى شعيب بن أعين:
222	[336] و إلى شعيب المحاملي:
222	[337] و إلى شعيب بن يعقوب:
223	[338] و إلى شهاب بن عبد ربه:
223	إشارة
223	و إلى شهاب:
224	[339] و إلى صالح بن أبي حماد:
225	[340] و إلى صالح أبي محمد:
225	[341] و إلى صالح الحذاء:
225	[342] و إلى صالح بن رزين:
225	[343] و إلى صالح بن سعيد:
226	[344] و إلى صالح بن السندي:
226	[345] و إلى صالح بن عقبة:
227	[346] و إلى صالح القماط:
227	[347] و إلى صباح الحذاء:
228	[348] و إلى صفوان بن مهران:
228	[349] و إلى صفوان بن يحيى:
229	[350] و إلى الضحاك بن سعد:
230	[351] و إلى طاهر بن حاتم:
230	[352] و إلى طلحة بن زيد:
230	[353] و إلى ظريف بن ناصح:
231	[354] و إلى عاصم بن حميد:
232	[355] و إلى عامر بن جذاعة:

- [356] و إلى عباد بن صهيب: 232
- [357] و إلى عباد العصفري: 233
- [358] و إلى عباد بن يعقوب: 233
- [359] و إلى العباس بن عامر: 233
- [360] و إلى العباس بن عيسى: 233
- [361] و إلى العباس بن معروف: 234
- [362] و إلى العباس بن الوليد: 234
- [363] و إلى العباس بن هلال: 235
- [364] و إلى عبد الباقي بن قانع: 235
- [365] و إلى عبد الجبار: 236
- إشارة 236
- و إلى عبد الجبار بن المبارك: 236
- [366] و إلى عبد الرحمن بن أبي نجران: 236
- [367] و إلى عبد الرحمن بن أبي هاشم: 237
- [368] و إلى عبد الرحمن بن أعين: 237
- [369] و إلى عبد الرحمن بن حماد: 238
- [370] و إلى عبد الرحمن بن عمران: 238
- [371] و إلى عبد الرحمن بن كثير الهاشمي: 238
- [372] و إلى عبد الرحمن بن محمد العَزَّامي: 239
- [373] و إلى عبد الصمد بن بشير: 239
- [374] و إلى عبد العزيز بن المهدلي: 240
- [375] و إلى عبد العظيم بن عبد الله الحسني: 240
- [376] و إلى عبد الغفار الجازي: 241
- [377] و إلى عبد الكريم بن عمرو الخثعمي: 241
- [378] و إلى عبد الكريم بن هلال القرشي: 241

- [379] و إلى عبد الله بن إبراهيم الأنصاري: 241
- [380] و إلى عبد الله بن إبراهيم الغفارى: 242
- [381] و إلى عبد الله بن أبي زيد الأنصاري: 242
- [382] و إلى عبد الله بن أحمد بن أبي زيد: 242
- [383] و إلى عبد الله بن أحمد النهيكى: 242
- [384] و إلى عبد الله بن ادريس: 243
- [385] و إلى عبد الله بن أىوب: 243
- [386] و إلى عبد الله بن أىوب بن راشد: 243 اشارة
- و إلى عبد الله ابن أىوب: 243
- [387] و إلى عبد الله بن بكرى: 244 اشارة
- و إلى ابن بكرى: 244
- و إلى عبد الله بن بكرى: 244
- [388] و إلى عبد الله بن جبلة: 244
- [389] و إلى عبد الله بن جعفر الحميري: 245
- [390] و إلى عبد الله بن الحكم: 245
- [391] و إلى عبد الله بن حماد: 246
- [392] و إلى عبد الله بن سنان: 246
- [393] و إلى عبد الله بن سبابة: 246
- [394] و إلى عبد الله بن الصلت: 246
- [395] و إلى عبد الله بن عطاء: 247
- [396] و إلى عبد الله بن علي بن الحسين: 247
- [397] و إلى عبد الله بن عمرو بن الأشعث: 248 اشارة

248	وإلى عبد الله بن عمرو:
249	[398] وإلى عبد الله بن القاسم:
249	[399] وإلى عبد الله بن القاسم الحضرمي:
249	إشارة
249	وإلى عبد الله بن القاسم:
249	وإلى عبد الله بن القاسم الحضرمي:
250	[400] وإلى عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا:
250	[401] وإلى عبد الله بن محمد الحضيني:
250	[402] وإلى عبد الله بن محمد المزخرف الحجال:
250	[403] وإلى عبد الله بن مسakan:
251	[404] وإلى عبد الله بن موسى:
251	إشارة
251	وإلى عبد الله بن موسى العيسى
252	[405] وإلى عبد الله بن ميمون:
252	إشارة
253	وإلى عبد الله بن ميمون القداح:
253	وإلى عبد الله بن ميمون:
253	[406] وإلى عبد الله بن الوليد:
253	[407] وإلى عبد الله بن الوليد المنقري.
254	[408] وإلى عبد الله ابن الوليد العدني:
254	[409] وإلى عبد الله بن الوليد الكاهلي:
254	[410] وإلى عبد الله بن يحيى:
254	[411] وإلى عبد الله بن يحيى الكاهلي:
255	[412] وإلى عبد المؤمن بن القاسم:
255	إشارة

- 255 إلى عبد المؤمن: [413]
- 256 إلى عبد الملك بن حكيم: [414]
- 256 إلى عبد الملك بن عتبة الهاشمي: [415]
- 257 إلى عبد الملك بن عمرو: [416]
- 257 إلى عبد الملك بن عترة الشيباني: [417]
- 258 إلى عبد الملك بن الوليد: [418]
- 258 إلى عبد الواحد بن عمر: [419]
- 258 إلى عبدوس بن إبراهيم: [420]
- 258 إلى عبيد بن زرارة: [421]
- 259 إلى عبيد بن عبد الرحمن: [422]
- 259 إلى عبيد بن محمد بن قيس: [423]
- 259 إلى عبيد الله بن أبي رافع: [424]
- 261 إلى عبيد الله بن عبد الله الدهقان: [425]
- 261 اشارة
- 261 إلى الدهقان: [426]
- 261 إلى عبيد الله الدهقان: [427]
- 262 إلى عيسى بن هشام: [428]
- 262 اشارة
- 262 إلى عتبة: [429]
- 262 إلى عثمان بن عيسى: [430]
- 263 إلى عقبة بن خالد: [431]

263 اشارة
263 و إلى عقبة:
264	[432] و إلى العلاء بن رزين:
264	[433] و إلى العلاء بن الفضيل:
264	[434] و إلى العلاء بن مقعد:
264	[435] و إلى علي بن ابراهيم بن هاشم:
264	[436] و إلى علي بن أبي جهمة:
265	[437] و إلى علي بن أبي حمزة البطاتني:
265	[438] و إلى علي بن أحمد العقيقي:
265	[439] و إلى علي بن ادريس:
265	[440] و إلى علي بن أسباط:
266	[441] و إلى علي بن إسحاق بن سعد:
266 اشارة
266 و إلى علي بن إسحاق:
266 و إلى علي بن إسحاق بن سعد:
267	[442] و إلى علي بن إسماعيل:
267 اشارة
267 و إلى علي بن إسماعيل الميثمي:
268	[443] و إلى علي بن بلاط:
268	[444] و إلى علي بن جعفر:
268	[445] و إلى علي بن جنلب:
268	[446] و إلى علي بن حاتم:
268	[447] و إلى علي بن جبشي:
269	[448] و إلى علي بن حديد:
269	[449] و إلى علي بن حسان الهاشمي:

269 اشارة
269 و إلى علي بن حسان:
270 [450] و إلى علي بن الحسن:
270 [451] و إلى علي بن الحسن بن رباط:
270 [452] و إلى علي بن الحسن الصيرفي:
271 [453] و إلى علي بن الحسن الطاطري:
271 اشارة
271 و إلى الطاطري:
271 و إلى علي الجرمي:
271 [454] و إلى علي بن الحسن بن فضال:
272 [455] و إلى علي بن الحسين بن موسى بن بابويه:
272 [456] و إلى علي بن الحكم:
272 [457] و إلى علي بن رثاب:
272 [458] و إلى علي بن الريان:
272 [459] و إلى علي بن زيدويه:
273 [460] و إلى علي بن سويد الساني:
273 اشارة
273 و إلى علي الساني:
273 [461] و إلى علي بن سويد الصناعي:
273 [462] و إلى علي بن السندي:
274 [463] و إلى علي بن شجرة:
275 [464] و إلى علي بن الصلت:
275 [465] و إلى علي بن عبد الله بن غالب:
276 [466] و إلى علي بن عبيد الله بن محمد بن عمر:
276 [467] و إلى علي بن عطية:

- 276 [468] و إلى علي بن عقبة:
- 277 [469] و إلى علي بن عمر:
- 277 [470] و إلى علي بن عيسى:
- 277 [471] و إلى علي بن غراب:
- 277 [472] و إلى علي بن الفضل:
- 279 [473] و إلى علي بن كردين:
- 279 [474] و إلى علي بن محمد بن الأشعث:
- 279 [475] و إلى علي بن محمد بن رياح:
- 279 [476] و إلى علي بن محمد بن سعد الأشعري:
- 279 [477] و إلى علي بن محمد القاشاني:
- 279 اشارة
- 281 و إلى علي بن محمد بن شيرة:
- 281 [478] و إلى علي بن محمد المدائني:
- 281 [479] و إلى علي بن محمد المنقري:
- 282 [480] و إلى علي بن معبد:
- 282 [481] و إلى علي بن معمر:
- 282 [482] و إلى علي بن مهروية:
- 283 [483] و إلى علي بن مهزيار:
- 283 [484] و إلى علي بن ميسرة:
- 283 [485] و إلى علي بن ميمون الصانع:
- 283 [486] و إلى علي بن النعمان:
- 284 [487] و إلى علي بن وصيف:
- 284 [488] و إلى علي بن وهب:
- 284 [489] و إلى علي بن يقطين:
- 284 [490] و إلى عمار بن مروان:

- 285 [491] و إلى عمار بن معاوية:
- 285 [492] و إلى عمار بن موسى:
- 285 [493] و إلى عمارة بن زياد:
- 285 [494] و إلى عمرو بن إبراهيم:
- 286 [495] و إلى عمرو بن أبي نصر:
- 287 [496] و إلى عمرو بن الأفرق:
- 287 [497] و إلى عمرو بن جمبيع:
- 288 [498] و إلى عمرو بن حرث:
- 288 اشارة
- 288 و إلى أبي محمد عمرو بن حرث الصيرفي:
- 289 [499] و إلى عمرو بن خالد الأعشى:
- 289 اشارة
- 289 و إلى عمرو بن خالد:
- 289 [500] و إلى عمرو بن سالم:
- 289 [501] و إلى عمرو بن سعيد الزيات:
- 290 [502] و إلى عمرو بن شمر:
- 291 [503] و إلى عمرو بن عثمان:
- 292 [504] و إلى عمرو بن ميمون:
- 292 [505] و إلى عمرو بن اليسع:
- 292 اشارة
- 293 و إلى عمرو بن أبان الكلبي:
- 293 [507] و إلى عمر بن أذينة:
- 293 [508] و إلى عمر بن إسماعيل:
- 294 [509] و إلى عمر بن خالد:

- [510] إلى عمر بن الربيع: 294
- [511] إلى عمر بن سالم: 294
- [512] إلى عمر بن [عاصم]: 294
- [513] إلى عمر بن عبد العزيز: 294
- [514] إلى عمر بن علي بن عمر: 295
- [515] إلى عمر بن محمد بن سليم: 295
- [516] إلى عمر بن منهال: 296
- [517] إلى عمر بن موسى: 296
- [518] إلى عمر بن يزيد: 296
- [519] إلى عمر اليماني: 297
- [520] إلى عمران بن حمران: 297
- [521] إلى عمران بن محمد: 297
- [522] إلى عمران بن مسكان: 298
- [523] إلى العمريكي: 298
- إشارة 298
- وإلى العمريكي بن علي: 298
- [524] إلى عبسة بن بجاد: 298
- [525] إلى عون بن جرير: 299
- إشارة 299
- وإلى عون بن جرير: 299
- [526] إلى عيسى بن أعين: 299
- [527] إلى عيسى بن السري: 299
- [528] إلى عيسى بن صحيح: 299
- [529] إلى عيسى بن عبد الله القمي: 300
- [530] إلى عيسى بن عبد الله (بن محمد) بن عمر: 300

- 301 [531] و إلى عيسى بن عبد الله الهاشمي:
- 302 [532] و إلى عيسى بن المستقاد:
- 302 [533] و إلى عيسى بن مهران:
- 303 [534] و إلى العيسى بن القاسم:
- 303 [535] و إلى غالب بن عثمان:
- 304 [536] و إلى غيث بن إبراهيم:
- 304 [537] و إلى غيث بن كلوب:
- 305 [538] و إلى فتح بن يزيد:
- 305 [539] و إلى فضالة بن أبوب:
- 306 [540] و إلى الفضل بن أبي قرفة:
- 306 [541] و إلى الفضل بن اسماعيل:
- 306 اشارة
- 306 و إلى الفضل بن اسماعيل الهاشمي:
- 306 [542] و إلى الفضل بن شاذان:
- 307 [543] و إلى الفضل بن عبد الملك
- 307 [544] و إلى الفضل بن محمد الأشعري:
- 308 [545] و إلى الفضل بن يونس:
- 308 [546] و إلى فضيل الأعور:
- 309 [547] و إلى فضيل بن عثمان الصيرفي:
- 310 [548] و إلى فضيل بن يسار:
- 310 [549] و إلى فيض بن المختار:
- 310 [550] و إلى فيهس:
- 310 [551] و إلى القاسم بن سليمان:
- 311 [552] و إلى القاسم بن عروة:
- 312 [553] و إلى القاسم بن محمد الأصبهاني:

312	[554] و إلى القاسم بن محمد الجوهرى:
312	[555] و إلى القاسم بن محمد الخلقانى:
312	[556] و إلى القاسم بن هشام:
314	[557] و إلى القاسم بن يحيى:
314	[558] و إلى قيبة الأعشى:
315	[559] و إلى كردين مسمع:
315	إشارة
315	و إلى كردين المسمعي:
315	[560] و إلى كليب بن معاوية:
316	[561] و إلى لوط بن يحيى:
316	[562] و إلى ليث المرادي:
316	[563] و إلى مالك بن أنس:
317	[564] و إلى مالك بن عطية:
317	[565] و إلى المتكى بن عمر:
318	[566] و إلى المثنى بن الحضرمي:
318	[567] و إلى المثنى بن راشد:
318	[568] و إلى المثنى بن عبد السلام:
319	[569] و إلى المثنى بن الوليد:
319	إشارة
319	و إلى المثنى الحناط:
320	و إلى المثنى بن الوليد الحناط:
320	[570] و إلى محسن بن أحمد:
321	[571] و إلى محفوظ بن نصر:
321	[572] و إلى محمد بن إبراهيم بن يوسف:
321	[573] و إلى محمد بن إسحاق:

- [574] و إلى محمد بن أبي حمزة: 322
- [575] و إلى محمد بن أبي الصهبان: 322
- [576] و إلى محمد بن أبي عبد الله: 323
- [577] و إلى محمد بن أبي عمير: 324
- [578] و إلى محمد بن أحمد بن أبي الثلوج: 325
- [579] و إلى محمد بن أحمد بن داود: 325
- [580] و إلى محمد بن عبد الله بن قناعه: 325
- [581] و إلى محمد بن أحمد العلوى: 325
- [582] و إلى محمد بن محمد بن الحارث: 326
- [583] و إلى محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري: 326
- [584] و إلى محمد بن إدريس الحنظلي: 326
- [585] و إلى محمد بن إسحاق بن عمار: 326
- إشارة 326
- و إلى محمد بن إسحاق: 327
- و إلى محمد بن إسحاق بن عمار: 327
- [586] و إلى محمد بن أسلم الجبلي: 327
- [587] و إلى محمد بن إسماعيل: 327
- [588] و إلى محمد بن إسماعيل بن بزيع: 328
- [589] و إلى محمد بن إسماعيل الجعفري: 329
- [590] و إلى محمد بن أورمة: 329
- [591] و إلى محمد بن بشر: 330
- [592] و إلى محمد بن بشير: 330
- [593] و إلى محمد بن بكر: 331
- [594] و إلى محمد بن بكر الأردي: 331
- إشارة 331

- 331 و إلى محمد بن بكر: [595]
- 331 و إلى محمد بن بدار: [595]
- 332 و إلى محمد بن جرير الطبرى أبي جعفر: [596]
- 332 و إلى محمد بن جعفر الأسلى: [597]
- 332 و إلى محمد بن جميل بن صالح: [598]
- 332 و إلى محمد بن حسان الرازى: [599]
- 333 و إلى محمد بن الحسن بن جمهور: [600]
- 333 و إلى محمد بن الحسن بن شمون: [601]
- 334 و إلى محمد بن الحسن الصفار: [602]
- 334 و إلى محمد بن الحسن بن الوليد: [603]
- 334 و إلى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب: [604]
- 335 و إلى محمد بن الحسين الصانع: [605]
- 335 و إلى محمد بن حكيم: [606]
- 336 و إلى محمد بن حماد: [607]
- 336 اشارة
- 336 و إلى محمد بن حماد بن زيد: [608]
- 336 و إلى محمد بن حماد الكوفى: [608]
- 336 اشارة
- 336 و إلى محمد بن حمران: [608]
- 338 و إلى محمد بن خالد: [609]
- 338 و إلى محمد بن خالد الأحمسي: [610]
- 338 اشارة
- 339 و إلى أبي جعفر محمد الأحمسي: [611]
- 339 و إلى محمد بن خالد البرقى: [611]

- [612] إلى محمد بن خالد الطيالسي: 340
- [613] إلى محمد بن الخليل بن راشد: 340
- [614] إلى محمد بن الريان بن الصلت: 340
- [615] إلى محمد بن زائد الخراز: 340
- [616] إلى محمد بن سالم بن أبي سلمة: 341
- إشارة 341
- والى محمد بن سالم: 341
- [617] إلى محمد بن سكين: 341
- [618] إلى محمد بن سليمان الديلمي: 342
- [619] إلى محمد بن سنان: 343
- [620] إلى محمد بن سهل: 344
- [621] إلى محمد بن شريح: 344
- [622] إلى محمد بن الصباح: 345
- [623] إلى محمد بن العباس: 345
- [624] إلى محمد بن العباس بن علي بن مروان: 345
- [625] إلى محمد بن العباس بن مرزوق: 345
- [626] إلى محمد بن عبد الجبار: 345
- [627] إلى محمد بن عبد الحميد: 346
- [628] إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري: 346
- [629] إلى محمد بن عبد الله الحضرمي: 347
- [630] إلى محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني: 347
- [631] إلى محمد بن عبد الله المكي: 347
- إشارة 347
- والى أبي علي [بن] محمد بن عبد الله بن أبي أيوب المكي: 347
- [632] إلى محمد بن عبد الله بن مهران: 348

- [633] إلى محمد بن عاصم: 348
- [634] إلى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه: 348
- [635] إلى محمد بن علي الحلبي: 348
- [636] إلى محمد بن علي الشلمغاني: 349
- [637] إلى محمد بن علي الصيرفي: 349
- [638] إلى محمد بن علي الطلحي: 350
- [639] إلى محمد بن علي بن عيسى: 350
- [640] إلى محمد بن علي بن الفضل: 351
- [641] إلى محمد بن علي بن محجوب: 351
- [642] إلى محمد بن علي المقرئ: 352
- [643] إلى محمد بن علي الهمданى: 352
- [644] إلى محمد بن عمر الجرجانى: 352
- [645] إلى محمد بن عمر الزيات: 352
- إشارة 352
- و إلى محمد بن عمرو بن سعيد الزيات: 353
- و إلى محمد بن عمر الزيات: 353
- [646] إلى محمد بن عمر الزيدى: 353
- [647] إلى محمد بن عمر بن سلم: 353
- [648] إلى محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى: 354
- [649] إلى محمد بن عمر بن يزيد: 354
- [650] إلى محمد بن عيسى الطلحي: 354
- [651] إلى محمد بن عيسى اليقطيني: 354
- [652] إلى محمد بن غورك: 355
- [653] إلى محمد بن الفضل: 355
- [654] إلى محمد بن الفضيل الأزرق: 355

- 355 اشارة و إلى محمد بن الفضيل:
- 355 و إلى محمد بن الفضيل:
- 356 و إلى محمد بن الفضيل الكوفي:
- 356 [655] و إلى محمد بن الفيض:
- 356 [656] و إلى محمد بن القاسم
- 357 [657] و إلى محمد بن القاسم بن بشار:
- 357 [658] و إلى محمد بن القاسم بن الفضيل:
- 357 [659] و إلى محمد بن القاسم بن المثنى:
- 358 [660] و إلى محمد بن قيس:
- 358 [661] و إلى محمد بن قيس البجلي:
- 358 اشارة و إلى رسالة أبي جعفر الثاني عليه السلام:
- 359 و إلى محمد بن قيس:
- 359 [662] و إلى محمد بن مارد:
- 360 [663] و إلى محمد بن محمد بن النعمان:
- 360 [664] و إلى محمد بن مرازم بن حكيم:
- 360 اشارة و إلى محمد بن مرازم:
- 360 [665] و إلى محمد بن مروان الذهلي:
- 360 اشارة و إلى محمد بن مروان:
- 361 [666] و إلى محمد بن مسعود:
- 361 [667] و إلى محمد بن مسعود العياشي:
- 362 [668] و إلى محمد بن مسلم:

- [669] إلى محمد بن همام الإسکافي:
..... اشارة 362
- و إلى أبي علي محمد بن همام:
..... 362
- و إلى محمد بن همام:
..... 362
- و إلى محمد بن همام بن سهيل:
..... 363
- و إلى محمد بن همام:
..... 363
- [670] إلى محمد بن الهيثم التميمي:
..... 363
- اشارة
..... 363
- و إلى محمد بن هيثم:
..... 363
- و إلى محمد بن الهيثم التميمي:
..... 363
- و إلى محمد بن هيثم:
..... 364
- [671] إلى محمد بن يحيى الخثعمي:
..... 364
- [672] إلى محمد بن يحيى الخراز:
..... 365
- [673] إلى محمد بن يحيى الصيرفي:
..... 365
- [674] إلى محمد بن يحيى العطار:
..... 366
- [675] إلى محمد بن يحيى المعانى:
..... 366
- [676] إلى محمد بن يعقوب:
..... 366
- [677] إلى مرازم بن حكيم:
..... 367
- اشارة
..... 367
- و إلى مرازم:
..... 367
- و إلى مرازم بن حكيم:
..... 367
- و إلى مرازم:
..... 367
- [678] إلى مروان بن مسلم:
..... 368
- اشارة
..... 368
- و إلى مروان:
..... 368

- 368 [679] و إلى مروك بن عبيد:
- 369 [680] و إلى مساعدة بن زياد:
- 369 [681] و إلى مساعدة بن صدقه:
- 369 [682] و إلى مساعدة بن اليسع:
- 369 [683] و إلى مسمع بن عبد الملك:
- 369 اشارة
- 370 و إلى مسمع بن أبي مسمع:
- 370 و إلى مسمع كردين:
- 370 [684] و إلى المشمعل بن سعد:
- 370 [685] و إلى مصعب بن سلام:
- 371 [686] و إلى المطلب بن زياد:
- 371 [687] و إلى المظفر بن محمد:
- 371 [688] و إلى معاذ بن ثابت:
- 371 [689] و إلى المعافى بن عمران:
- 371 [690] و إلى معاوية بن حكيم:
- 372 [691] و إلى معاوية بن شريح:
- 373 [692] و إلى معاوية بن عمّار:
- 373 [693] و إلى معاوية بن ميسرة:
- 374 [694] و إلى معاوية بن وهب البجلي:
- 374 [695] و إلى معاوية بن وهب بن جبلة:
- 374 [696] و إلى معاوية بن وهب بن الفضال:
- 374 [697] و إلى معاوية بن وهب الميشمي:
- 375 [698] و إلى المعلى بن محمد البصري:
- 375 [699] و إلى المعلى بن موسى:
- 375 [700] و إلى عمر بن خلاد:

- [701] و إلى معن بن عبد السلام: 376
- [702] و إلى المفضل بن صالح: 376
- [703] و إلى المفضل بن عمر: 377
- [704] و إلى المنخل بن جمبل: 378
- [705] و إلى المنذر بن جيفر: 378
- [706] و إلى منصور بن حازم: 379
- [707] و إلى منصور بن العباس: 379
- [708] و إلى منصور بن يونس: 379
- [709] و إلى موسى بن إبراهيم: 380
- [710] و إلى موسى بن أبي حبيب: 380
- [711] و إلى موسى بن إسماعيل: 380
- [712] و إلى موسى بن بكر: 381
- [713] و إلى موسى بن جعفر البغدادي: 381
- [714] و إلى موسى بن ساقب: 382
- [715] و إلى موسى بن سعدان: 382
- [716] و إلى موسى بن طلحة: 383
- [717] و إلى موسى بن عامر: 383
- [718] و إلى موسى بن عمر: 383
- اشاره 383
- و إلى موسى بن عمر بن بزيع: 384
- و إلى موسى بن عمر: 384
- [719] و إلى موسى بن عمر بن يزيد: 385
- [720] و إلى موسى بن عمر بن يزيد الصيقلي: 385
- اشاره 385
- و إلى موسى بن عمر بن يزيد: 385

- [721] و إلى موسى بن القاسم:
- 385
- [722] و إلى موسى التميري:
- 386 اشارة
- 386 و إلى موسى بن أكيل التميري:
- 386 [723] و إلى موسى بن يزيد:
- 387 [724] و إلى ناصح البقال:
- 387 [725] و إلى شبيط بن صالح:
- 388 [726] و إلى نصر بن مراحم:
- 388 [727] و إلى النضر بن سويد:
- 389 [728] و إلى نوح أبي اليقظان:
- 389 [729] و إلى وصية محمد بن الحنفية:
- 390 [730] و إلى الوليد بن العلاء الوصافي:
- 390 [731] و إلى وهب بن عبد ربّه:
- 391 [732] و إلى وهب بن محمد:
- 391 [733] و إلى وهب بن وهب:
- 391 اشارة
- 391 و إلى كتاب مولد أمير المؤمنين عليه السلام:
- 392 [734] و إلى وهب بن حفص:
- 392 [735] و إلى هارون بن الجهم:
- 393 [736] و إلى هارون بن حمزة الغنوبي:
- 394 [737] و إلى هارون بن خارجة:
- 395 [738] و إلى هارون بن مسلم:
- 395 [739] و إلى هارون بن موسى التلعكبي:
- 396 [740] و إلى هشام بن الحكم:
- 397 [741] و إلى هشام بن سالم:

398	[742] و إلى الهيثم بن أبي مسروق:
399	[743] و إلى الهيثم بن محمد الشمالي:
399	[744] و إلى ياسر الخادم:
400	[745] و إلى ياسين الضرير:
400	[746] و إلى يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد:
400	[747] و إلى يحيى بن أبي العلاء الرازي:
400	اشاره
400	و إلى يحيى بن أبي العلاء:
401	[748] و إلى يحيى بن أبي عمران:
401	[749] و إلى يحيى بن الحجاج:
402	[750] و إلى يحيى بن الحسن:
402	[751] و إلى يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله:
403	[752] و إلى يحيى بن الحسن العلوي:
403	[753] و إلى يحيى بن زكريا المؤلوبي:
411	[754] و إلى يحيى بن عبد الحميد:
411	[755] و إلى يحيى بن عبد الرحمن الأزرق:
411	اشاره
411	و إلى يحيى الأزرق:
412	[756] و إلى يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان:
412	[757] و إلى يحيى بن عمران الحلبي:
412	[758] و إلى يحيى بن القاسم:
413	[759] و إلى يحيى اللحام:
413	[760] و إلى يحيى بن محمد بن عليم:
413	اشاره
413	و إلى يحيى بن محمد:

- 413 [761] و الى يحيى بن هاشم:
- 413 [762] و الى يحيى بن يحيى الحنفي:
- 414 [763] و الى يزيد بن الحسين:
- 414 [764] و الى يزيد شعر:
- 414 [765] و الى يزيد بن محمد الثقفي:
- 415 [766] و الى يعقوب السراج:
- 415 [767] و الى يعقوب بن شعيب:
- 416 [768] و الى يعقوب بن شيبة:
- 416 [769] و الى يعقوب بن يزيد:
- 417 [770] و الى يعلى بن حسان:
- 417 [771] و الى يوسف بن ثابت:
- 417 [772] و الى يوسف بن عقيل:
- 418 [773] و الى يونس بن طبيان:
- 419 [774] و الى يونس بن عبد الرحمن:
- 424 [775] و الى يونس بن يعقوب:
- 424 [776] و الى أبي أحمد البصري
- 425 [777] و الى أبي إسماعيل البصري:
- 425 [778] و الى أبي إسماعيل الفراء:
- 425 [779] و الى أبي أیوب الأنصاري:
- 425 [780] و الى أبي بدر:
- 426 [781] و الى أبي بصير
- 427 [782] و الى أبي بكر بن أبي شيبة:
- 427 [783] و الى أبي بلال الأشعري:
- 427 [784] و الى أبي جرير القمي
- 427 [785] و الى أبي جرير الرواسي:

- [786] و إلى أبي جعفر شاه طاق 428
- [787] و إلى أبي الحسن الليثي: 428
- [788] و إلى أبي الحسن النهدي: 428
- [789] و إلى أبي الحسين بن محمد بن جعفر الأسدى: 428
- [790] و إلى أبي الحصين الأسدى 429
- [791] و إلى أبي حفص الرمانى 429
- [792] و إلى أبي حمزة الغنوى: 430
- [793] و إلى أبي حنيفة سائق الحاج: 430
- [794] و إلى أبي حيون: 430
- [795] و إلى أبي خالد القماط 431
- [796] و إلى أبي داود المسترق 432
- [797] و إلى أبي الريبع الشامي 432
- [798] و إلى أبي زيد الراطبا: 433
- [799] و إلى أبي سعيد 434
- [800] و إلى أبي سعيد المكاري 434
- [801] و إلى أبي سليمان: 434
- [802] و إلى أبي سليمان الجبلى 435
- [803] و إلى أبي سليمان الحمّار 435
- [804] و إلى أبي شبل. 435
- [805] و إلى أبي شعيب المحاملى: 436
- [806] و إلى أبي الصباح الكتاني 436
- اشارة 436
- و إلى أبي الصباح: 437
- [807] و إلى أبي الصباح مولى آل سام 437
- [808] و إلى أبي الصباح مولى آل سام 438

- 438 [809] و إلى أبي طالب الأزدي:
- 438 [810] و إلى أبي طالب الأنباري:
- 438 [811] و إلى أبي طالب البصري:
- 439 [812] و إلى أبي العباس البقاق:
- 439 [813] و إلى أبي العباس، صاحب عمار بن مروان:
- 440 [814] و إلى أبي عبد الرحمن الأعرج:
- 440 [815] و إلى أبي عبد الرحمن العزمي:
- 440 [816] و إلى أبي عبد الرحمن المسعودي:
- 440 [817] و إلى أبي عبد الله الجاموراني
- 440 اشارة
- 440 و إلى أبي عبد الله الرازي:
- 442 [818] و إلى أبي عبد الله الفراء:
- 442 [819] و إلى أبي عبد الله بن محمد:
- 442 اشارة
- 442 و إلى أبي عبد الله:
- 443 [820] و إلى أبي عثمان الأحول
- 443 [821] و إلى أبي علي الحراني:
- 443 [822] و إلى أبي عمّار الطحان:
- 443 [823] و إلى أبي عمرو ابن أخ السكوني
- 443 [824] و إلى أبي عمر الصبرير:
- 444 [825] و إلى أبي غسان النهلي
- 444 [826] و إلى أبي غسان النهلي:
- 444 [827] و إلى أبي الفرج الأصفهاني
- 445 [828] و إلى أبي الفرج السندي
- 445 [829] و إلى أبي الفضل الصابوني

- اشاره 445
- والي أبي الفضل: 445
- [830] والي أبي كهمس 445
- [831] والي أبي مالك الجهنوي: 446
- [832] والي أبي محمد الأسدي صاحب أبي مريم: 447
- [833] والي أبي محمد الحجال 447
- [834] والي أبي محمد الخاز: 447
- [835] والي أبي محمد الفزارى: 448
- [836] والي أبي محمد الواسطي: 448
- [837] والي أبي مخلد السراج: 448
- [838] والي أبي مريم الأنصاري 448
- [839] والي أبي منصور الزنادي 449
- [840] والي أبي هارون السنجي 449
- [841] والي أبي هارون المكفوف 450
- [842] والي أبي همام 451
- اشاره 451
- والى أبي همام اسماعيل بن همام: 451
- [843] والي أبي يحيى الحناظ 452
- [844] والي أبي يحيى المكفوف: 452
- [845] والي أبي يحيى الواسطي 452
- [846] والي أبي يعقوب الجعفي: 453
- [847] والي ابن أبي أوس: 453
- [848] والي ابن عاصم 453
- [849] والي الحمانى 453
- [850] والي الخشاب 454

454	[851] إلى الخبري
455	[852] إلى السكوني:
455	[853] إلى السياري:
455	[854] إلى الغفاري:
456	[855] إلى الكتابي:
456	[856] إلى المسعودي:
458	هذا وينبغي التبيه على بعض الأمور:
458	الأول:
458	الثاني:
470	الثالث:
473	الرابع:
475	تعريف مركز

اشارة

سرشناسه : نوري، حسين بن محمد تقى، ق 1320 - 1254

عنوان و نام پدیدآور : مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل / تالیف میرزا حسين النوري الطبرسی؛ تحقيق موسسه آل البيت عليهم سلم
لأحياء آثار التراث

مشخصات نشر : قم: موسسه آل البيت(ع)، الاحياء التراث، 14ق. = 136 .

فروست : (آل البيت الاحياء التراث؛ 26، 27، 28، 29)

شابک : بها: 1200 ریال (هر جلد)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنحویسی قبلی

یادداشت : این کتاب اضافاتی است بر وسائل الشیعه حر العاملی

یادداشت : فهرستنحویسی براساس جلد 15، 1366.

یادداشت : ج. 1، 18 (چاپ دوم: 1368؛ بهای هر جلد: 1700 ریال)

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق 12

موضوع : اخلاق اسلامی -- متون قدیمی تا قرن 14

شناسه افزوده : حر عاملی، محمدبن حسن، 1104 - 1033ق. وسائل الشیعه

رده بندی کنگره : 9/01/BP136/ن

رده بندی دیوی : 297/212

شماره کتابشناسی ملي : م 68-2206

ص: 1

الجزء الرابع والعشرون

تبیهات:

اشاره

اشارة

ارتَأينا ان نذكر للقارئ الكريم جملة تبيهات حول عملنا في الفائدة السادسة بالذات، لما في ذلك من أهمية بالغة، وهي:

الأول:

لقد سبق التنبيه في مقدمة تحقيق خاتمة مستدرك الوسائل الجزء الأول، وعند التعريف بهذه الفائدة صفحة: 53 الفقرة (8) على تصحيح الأردبيلي (قدس سرّه) بعض طرق الشیخ إلى أصحاب الأصول والمصنفات في مشیخة التهذیب في هذه الفائدة، مع عدم وجود تلك الطرق في المشیخة، كما هو الحال في الطرق: 87 و 91 و 107 و 108 و 120 و 154 وكثير غيرها.

وقد استبعدنا هناك أن تكون كل هذه الأمور قد صدرت سهواً من قلم الأردبيلي (قدس سرّه) كما ذهب إلى ذلك جملة من الأعلام، بما فيهم المحدث النوري نفسه الذي اعترض على بعض الطرق كما في الطريق [108] وغيره بعدم وجودها في المشیخة وقد اكتشفنا من خلال متابعتنا الحثيثة للأسانيد المتصلة بأصحاب الأصول والمصنفات في أوائل التهذیب ممّن لم يذكر

الشيخ طرقاً لهم في الم Shi'ya، و مقارنة ذلك بطرقه إليهم في الفهرست ان الأردبيلي (قدس سره) في رسالة تصحيح الأسانيد المنشورة خلاصتها في هذه الفائدة قد اعتمد على تلك الأسانيد مباشرة، و جعلها بمثابة الطرق إلى أصحاب الأصول والمصنفات، الذين لم تذكر طرقوهم في مشيخة التهذيب، و ذلك ضمن اعتبارات خاصة المح لها الأردبيلي في ديباجة رسالته في آخر جامع الرواية: 471 من الفائدة الرابعة. و يدلّ على ذلك قوله فيها: «. و أيضاً رأيت الشيخ (رحمه الله) يروي الحديث عن أنس آخر معلقاً وليس له في المشيخة ولا في الفهرست إليهم طريق. إلى أن ألقي في روعي أن أنظر في أساني드 التهذيب والاستبصار لعل الله يفتح إلى ذلك باباً، فلما رجعت إليهما فتح الله إلى أبواباً، فوُجدت لكل من الأصول والكتب طرقاً كثيرة غير مذكورة فيهما، أكثرها موصوفة بالصحة والاعتبار».

هذا ولم نتعرض في هؤامش تلك الطرق إلى مناقشة هذا المبني الرجالـي في تتميم طرق المشيخة من أسانيـد التهـذـيب لحاجته إلى بحث مستقل، فلاحظـ.

الثاني:

ان الطرق التي سـتدـركـ في هذه الفـائـدة منـقـولةـ من جـامـعـ الروـاـةـ الفـائـدةـ الرابـعـةـ 474 تحت عنـوانـ «فيـ أسـانـيدـ كـاتـبـيـ الشـيـخـ»ـ وـ سـوفـ يـصـحـ المصـنـفـ بـذـلـكـ، وـ قـدـ قـمـناـ بـتـخـرـيجـ هـذـهـ الـطـرـقـ مـنـ مـصـادـرـهـ دونـ الإـشـارـةـ إـلـىـ جـامـعـ الروـاـةـ عـقـيـبـ كـلـ طـرـيقـ، إـلـاـ فـيـ الـحـالـاتـ الـخـاصـةـ الـتـيـ تـقـنـصـيـ ذـلـكـ.

الثالث:

قد يحصل من الإشارة في متن هذه الفـائـدةـ إـلـىـ رقمـ الحـدـيـثـ فـيـ بـعـضـ الـكـتـبـ الـحـدـيـثـيـةـ لـاـ سـيـماـ التـهـذـيبـ وـ الـسـبـصـارـ بـعـضـ التـفاـوتـ بـيـنـ الرـقـمـ المـشـارـ إـلـيـهـ وـ بـيـنـ رـقـمـهـ المـخـرـجـ فـيـ الـهـامـشـ، معـ انـ المرـادـ وـاحـدـ، وـ قدـ

نَتْجَ هَذَا التَّفَاوُتَ مِنْ جَرَاءَ تَرْقِيمِ الْأَحَادِيثِ الْمُكَرَّرَةِ وَالْمُعْطَوْفَةِ عَلَى مَا تَقْدِمُهَا بِعِبَارَةٍ (مُثْلُهُ) أَوْ نَحْوِهِ عِنْدَ طَبِيعَ كِتَابِيِّ التَّهْذِيبِ وَالْإِسْتِبْصَارِ، بَيْنَمَا اعْتَمَدَتِ النَّسْخُ الْخَطِيَّةُ مِنْهُمَا مِنْ قَبْلِ الْمُؤْلِفِ وَلَمْ تَؤْخُذِ الْأَحَادِيثِ الْمُكَرَّرَةِ فِيهِمَا بَعْنَ الْاعْتَبَارِ مِنْ حِيثُ عَدْ الْأَحَادِيثِ فِي الْأَبْوَابِ.

الرابع:

فِي أَغْلُبِ الْأَحْيَانِ تَمَّ الإِشَارَةُ فِي الْمُتْنَ إِلَى تَسْلِيلِ الْحَدِيثِ فِي بَابِهِ، كَأَنْ يُقَالُ: فِي الْحَدِيثِ الْعَاشِرِ مِنْ الْبَابِ كَذَا، وَنَحْنُ لَمْ نَعْتَمِدْ عَلَى تَسْلِيلِ الْأَحَادِيثِ فِي أَبْوَابِهَا فِي التَّخْرِيجِ، بَلْ اعْتَمَدْنَا عَلَى تَسْلِيلِهَا الْعَامِ فِي كُلِّ جُزْءٍ، بِغَيْرِ تَسْهِيلِ مَرَاجِعِهَا لِلقارئِ، وَفِي الْمَثَالِ رِبَّما يَكُونُ الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ هُوَ الْحَدِيثُ التِّسْعِينُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ. مَعَ أَنَّ الْمَرَادَ وَاحِدٌ، وَرِبَّما يَجِدُ الْقَارئُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْمَثَالِ هُوَ لَيْسُ الْعَاشِرَ فِي بَابِهِ لِمَا ذَكَرْنَا فِي التَّبَيِّنِ الثَّانِيِّ.

الخامس:

فِي هَذِهِ الْفَائِدَةِ دِرَاسَةٌ رَجَالِيَّةٌ مُوَسَّعَةٌ بِجَمِيعِ طُرُقِ الشِّيخِ الطُّوسِيِّ (قَدَّسَ سُرُّهُ)، بِحِيثُ لَمْ يَتَرَكْ طَرِيقًا فِي التَّهْذِيبِ وَالْإِسْتِبْصَارِ وَالْفَهْرَسِ إِلَّا وَقَدْ حَكِمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ، أَوْ مَوْقِعٌ، أَوْ حَسَنٌ، أَوْ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، أَوْ ضَعِيفٌ، أَوْ مَجْهُولٌ، كَمَا سِيَّأَتِيَ بِيَانُهُ فِي أَوَّلِ الْفَائِدَةِ.

وَنَحْنُ لَمْ نَعْقِبْ عَلَى الْطَرِيقِ الصَّحِيحِ أَوِ الْمُخْتَلِفِ فِيهَا إِلَّا نَادِرًا، وَرَكَّزْنَا الْحَدِيثَ فِي الْهَامِشِ عَلَى بِيَانِ سَبَبِ الْحَكِيمِ فِي مَا وَرَدَ فِيهِ التَّصْرِيفِ فِي الْمُتْنَ بِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، أَوْ ضَعِيفٌ، أَوْ حَسَنٌ، أَوْ مَوْقِعٌ.

فَإِذَا مَا صَدَّرْنَا بِضَعْفِ طَرِيقٍ بَحْثَنَا فِي رِجَالِ ذَلِكَ الْطَرِيقِ رِجَالًا وَرِجَالًا وَمِيزَنَا الْضَعِيفِ فِيهِمْ، ثُمَّ نَذَكِرُ بَعْدَ هَذَا فِي الْهَامِشِ بِأَنَّ الْطَرِيقَ الْمَذْكُورُ ضَعِيفٌ بَفْلَانٍ، لَأَنَّا لَمْ نَجِدْ فِي ذَلِكَ الْطَرِيقِ مِنْ هُوَ ضَعِيفٌ غَيْرِهِ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ، بِغَضْنِ النَّظَرِ عَنِ الْخِتَافَ الْمُبَانِيِّ الْعُلُومِيَّةِ فِي التَّوْثِيقَاتِ الْعَامَةِ،

فالغرض هو تحقيق النص و تعضيده، وقد نضطر أحياناً إلى مخالفته فيما إذا خالف النصُّ المشهور، كأن يحکم بضعف طريق لا يوجد في رجاله غير الثقة، وهكذا.

السادس:

قد يقتصر في رسالة تصحيح الأسانيد (الفائدة الرابعة في جامع الرواة) على ذكر الطريق الصحيح في الفهرست أو مشيخة التهذيبين، ويدع ذكر غير الصحيح، أما إذا لم يكن هناك ثمة طريق صحيح إلى أحد المشايخ، فإنه يتم التنبيه على سائر الطرق إليه بتفصيل دقيق مع ترك الاقتصر إلا في النادر.

وقد سرنا على وفق هذا المنهج في الغالب، مع التنبيه أحياناً على بعض الطرق التي لم تذكر وفقاً لما يقتضيه الحال، فلاحظ.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَلِ اللَّهِ

الفائدة السادسة

اشارة

[نبذ مما يتعلّق بكتاب التهذيب]

في نبذ ممّا يتعلّق بكتاب التهذيب، الذي هو أعظم كتب الحديث في الفقه منزلة، وأكثراها منفعة، بل هو كاف للفقيه فيما يبتغيه من روایات الأحكام، معن عَمَّا سواه في الغالب، ولا يعني عنه غيره في هذا المقام، مضافاً إلى ما اشتمل عليه من الفقه والاستدلال، والتتبّيه على الأصول، والرجال، والتوفيق بين الأخبار، والجمع بينها بشاهد النقل والاعتبار.

وقد مرّ في ترجمته في الفائدة الثالثة (1) أنّ الشیخ شرع في هذا الكتاب ولما بلغ سنّه ستّاً وعشرين، وهذا ممّا يقضى منه العجب.

ثم أن طريقة في نقل الأحاديث في هذا الكتاب مختلفة.

قال السيد الأجل بحر العلوم (رحمه الله): فإنه قد يذكر في التهذيب والاستبصار جميع السندي كما في الكافي، وقد يقتصر على البعض بحذف الصدور كما في الفقيه، واستدرك المتروك في آخر الكتابين، فوضع له مشيخته المعروفة، وهي فيهما واحدة غير مختلفة، وقد ذكر فيها جملة من الطرق إلى أصحاب الأصول والكتب، ممّن صدر الحديث بذكرهم، وابتداً بأسمائهم، ولم يستوف الطرق كلّها، ولا ذكر الطريق إلى كلّ من روى عنه بصورة التعليق، بل ترك الأكثر لقلة روايته عنهم، وأحال التفصيل إلى فهرسة الشيوخ المصنفة في هذا الباب.

وزاد في التهذيب الحوالة على كتاب الفهرست، الذي صنّفه في هذا

1- تقدم ذلك في الجزء الثالث صحيفة:

المعنى، وقد ذهبت فهارسة الشيوخ بذهب كتبهم، ولم يبق منها إلا القليل، كمشيخة الصدوق، وفهرست الشيخ الجليل أبي غالب الزراري، ويعلم طريق الشيخ منهمما بوصول طريقه إليهما بطريقهما إلى المصنفين، وقد يعلم ذلك من طريق النجاشي، فإنه كان معاصرًا للشيخ، مشاركاً له في أكثر المشايخ: كالمفيد، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، وغيرهم.

فإذا علم روایته للأصل أو الكتاب بتوسط أحد هم، كان ذلك طریقاً للشيخ.

والحاجة إلى فهرست الشيخ، أو غيره متوقفة فيمن لم يذكرهم الشيخ في المشيخة لتحصيل الطريق إليه، وفيمن ذكره فيها لاستقصاء الطرق والوقوف على الطريق الأصح، أو الأوضح، والرجوع إليه في هذا القسم معلوم، بمقتضى الحوالة الناصحة على إرادته، وكذا الأول، لأن الظاهر دخوله فيها، كما يستفاد من فحوى كلامه في أول المشيخة وآخرها، مع أن ثبوت تلك الطرق له في معنى الإحالة عليها فيما رواه في الكتابين وغيرهما، ولا يتوقف على التصريح، ولا يلزم من جواز الرجوع في المتروك من السندي، جوازه مع الاستقصاء لحصول الاشتباه معه في تعين الكتاب الذي أخرج منه الحديث، فإنه قد يخرجه من كتب من تقدم من المحدثين، وقد يخرجه من كتب من تأخر، فلا يتميز المأخذ، ولا يمكن الحكم بصحة الحديث إذا صاح الطريق إلى البعض، ولو صاح إلى الكل ففي الصحة وجهان من احتمال تلقّي الحديث من أفواه الرجال، ومن بعد هذا الاحتمال من عادة المصنّفين، فإن المعهود [منهم] [\(1\) أخذ الحديث من الكتب](#)

1- ما بين المعقوقتين لم يتضح في الأصل، وأثبتناه من الحجرية والمصدر.

ولاستعلام الواسطة المتروكة طريق آخر، هو [ر] (1) المتروك إلى المذكور، بأن يُثبت للشيخ مثلاً في أسانيد الكتابين طريق إلى صاحب الأصل، أو الكتاب، فيحكم بكونه طريقاً في المتروك، وبمثله يمكن تحصيل الطرق المتروكة في الكافي، وغيره من كتب الحديث، وتصحيح أكثر الروايات المرويّة فيها بحذف الأسناد، لوجود الطرق الصحيحة إلى رجال السندي تضاعيف الأخبار، ومثله تركيب الأسانيد بعضها (مع) (2) بعض، أو مع الطرق الثابتة، وليس شيء منها بمعتمد، إذ قد يختص الطريق ببعض كتب أصحاب الحديث، بل ببعض روایات البعض، كما يعلم من تتبع الإجازات، والرجال، ويظهر من أحوال السلف في تحمّل الحديث، فلا يستفاد حكم الكلّ من البعض، لكنه لا يخلو من التأييد خصوصاً مع الإكثار، انتهي (3).

قلت: و مع الإكثار كثيراً ما يظنّ، بل يطمئن الناظر أنه هو الطريق، و رحى مطالب الأسانيد (و مسائل) (4) الرجالية تدور على الظنون.

ثم إنه (رحمه الله) وضع مشيخة، ذكر فيها طرق الشيخ في المشيخة والفهرست، وأشار إلى الصحة، والضعف، والخلاف، من غير إشارة إلى ما يظهر من طرقه في الأسانيد، ولكن فارس هذا الميدان العالِم الجليل المولى الحاج محمد الأردبيلي، جمع في رسالته التي سماها (بتتصحّح الأسانيد) وذكر مختصرها في (جامعه) ما فيهما و ما يظهر من أسانيد الكتابين، ونحن نورد ما أورده، لما فيه من الفوائد ما لا تحصي، جزاه الله

1- ما بين المعقوفتين لم يتضح في الأصل، وأثبتناه من الحجرية والمصدر.

2- في الحجرية: من .

3- رجال السيد بحر العلوم 4: 74 76 .

4- كذا في الأصل والحجرية، والظاهر: و المسائل.

تعالى عن العلماء الراسخين، بل الإسلام والمسلمين، خير جزء المحسنين.

قال (رحمه الله) في صدر الرسالة بعد كلمات: فطمحت النظر إلى أحاديث كتابي التهذيب والاستبصار، قدس الله روح مؤلفهما، ورفع في فراديس الجنان قدره، بما بذل الجهد فيهما، فرأيت الشيخ (رحمه الله) يذكر مجموع السنن، في أوائل الكتاب، ثم يطرح ابتداء السنن لأجل الاختصار، ويبيتني بذكر أهل الكتب وأصحاب الأصول، ويدرك في المنشيخة والفهرست طلباً لإخراج الحديث من الإرسال طريقاً، أو طريقين، أو أكثر، إلى كل واحد منهم، ومن كان مقصد他的 الاطلاع على أحوال الأحاديث، فينبغي له أن يطمح نظره إلى المنشيخة، ويرجع إلى الفهرست.

وإنّي [\(1\)](#) لما رجعت إليهما أفتئت كثيراً من الطرق الموردة [\(2\)](#) فيما معلولاً على المشهور، بضعف، أو جهالة، أو إرسال، وأيضاً رأيت الشيخ (رحمه الله) يروي الحديث عن أناس آخر معلقاً، وليس له في المنشيخة ولا في الفهرست إليهم طريق، ولم يبال الشيخ (قدس الله روحه) بذلك، لكون الأصول والكتب عنده مشهورة، بل متواترة، وإنما يذكر الأسانيد لاتصال السنن، ولذا تراه لا يقدح عند الحاجة إليه في أوائل السنن، بل إنما يقدح فيمن يذكر بعد أصحاب الأصول، لكن المتأخرین من فقهائنا (رضوان الله عليهم) [\(3\)](#): حيث أن تلك الشهرة لم تثبت عندنا، فلا بدّ لنا من النظر في جميع السنن، فبذلك أسقطوا كثيراً من أخبار الكتابين

1- الكلام لا زال للأردبيلي (قدس سره)

2- في المصدر: الموردة، وما في الأصل هو الصحيح ظاهراً.

3- ما بين القوسين غير واضح في الأصل، وأثبناه من الحجرية والمصدر.

عن درجة الاعتبار.

وقد خطر بخاطر هذا القليل البضاعة، المجهد نفسه لإيضاح هذه الصناعة، أَنَّهُ إنْ حَصَلَ لِي طَرِيقٌ يَكُونُ لِطَرِيقِ الشَّيْخِ (رَحْمَةُ اللَّهِ) مَقْوِيًّاً، وَقَرِينَةً لِلمُتَأْخِرِينَ وَالاعتبار، لَكَانَتْ تِلْكَ الأَحَادِيثُ الْغَيْرُ الْمُعْتَبَرَةُ مِنْ هَذِينَ الْكَتَابِيْنَ مُعْتَبَرَةً، وَلَمْنَ أَرَادِ الْإِطْلَاعَ عَلَى طَرِيقِ هَذِينَ الْكَتَابِيْنَ مِنْهُمَا (مَرْوِيَّةً) [\(1\)](#).

وَكَنْتُ أَفْتَكِرُ بِرَهْةً مِنَ الزَّمَانِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، مَتَضَرِّعًا إِلَى اللَّهِ سَبَحَانَهُ، وَمُسْتَمِدًا مِنْ هَدَايَاتِهِ، وَأَطْفَافِهِ الَّتِي وَعَدَهَا الْمُتَوَسِّلِينَ إِلَى جَنَابِهِ بِقَوْلِهِ: وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِيَّنَاهُمْ سُبُّلَنَا [\(2\)](#) إِلَى أَنْ تَقِيَ فِي رَوْعِي أَنْ أَنْظُرَ فِي أَسَانِيدِ التَّهْذِيبِ وَالْإِسْتِبْصَارِ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْتَحُ إِلَيْهِ ذَلِكَ بَابًا، فَلَمَّا رَجَعَتِ إِلَيْهِمَا، فَتَحَّ اللَّهُ لِي أَبْوَابَهَا، فَوُجِدَتْ لِكُلِّ مِنَ الْأُصُولِ وَالْكِتَابِ طَرِيقًا كَثِيرًا، غَيْرُ مَذَكُورَةٍ فِيهِمَا، أَكْثَرُهَا مَوْصُوفَةٌ بِالصَّحَّةِ وَالاعتبار، فَأَرَدْتُ أَنْ أَجْمِعَهَا لِلْطَّالِبِينَ لِلْهُدَايَةِ وَالْإِسْتِبْصَارِ، وَلِيَكُونَ عَوْنَانًا وَرَدَةً لِلنَّاظِرِينَ فِي الْأَخْبَارِ مَدِيَ الْأَعْصَارِ، ثُمَّ إِنِّي أَكْتَفَيْتُ فِي جَمِيعِهَا لِأَطْمَئْنَانِ الْقَلْبِ، وَحَصُولِ الْجَزْمِ لِلنَّاظِرِ إِلَيْهَا، عَلَى ضَبْطِ قَدْرِ قَلِيلٍ مِنْهَا، لِأَنَّ الْمَنْظُورَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ الْإِخْتِصَارِ، فَنَظَرْتُ أَوَّلًا إِلَى الْفَهْرَسِ، وَالْمَشِيْخَةِ، فَكَتَبْتُ:

الطريق الذي يحكم من غير خلاف بصحّته.

والطريق الذي يحكم من غير خلاف بضعفه.

وَفِي الطَّرِيقِ الَّذِي كَانَ خَلَافِيًّا، وَلَمْ أَفْدِرْ عَلَى تَرْجِيْحِهِ، كَتَبْتُ اسْمَ

- 1- مَرْوِيَّةً: كَذَا فِي الْأَصْلِ وَالْحَجْرِيَّةِ وَالْمَصْدِرِ، وَالظَّاهِرُ: مَرْوِيًّا، صَفَةُ الْمَنْهَلِ وَاحِدِ الْمَنَاهِلِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الشَّرْبِ، لِسَانِ الْعَرَبِ 11: 680، نَهْلٌ.
- 2- العنكبوت: 69 / 29.

الشخص الذي صار الطريق بسببه مختلفاً فيه، حتى أن الناظر فيه يكون هو الذي يرجحه.

ثم كتبت تحت كل واحد من الطرق الصعفية، والمرسلة، والمجهولة: الطرق الصحيحة، والحسنة، والمؤقة التي وجدتها في هذين الكتلين، وأشارت إلى أنها في أيّ باب، وأيّ حديث من هذا الباب، حتى يكون للناظر مبرهناً ومدللاً، وله إلى مأخذ سهلاً، وبذلت الجهد، وصرفت الوسع، فجاء كتابي هذا بحمد الله سبحانه وتعالى وافياً شافياً، وجعلت لما رأيت في المشيخة علام المشيخة، ولما في الفهرست (ست)، وفي التهذيب (يب)، وفي الاستبصار (بص) [\(1\)](#) قال (رحمه الله): وأرجو من الناظر فيه أن ينظر بعين الإنصاف، ويتجنب طريق الغيّ والاعتساف، وإن اطلع أحياناً في تعداد الأحاديث على سهو أو خطأ، مع أنه لا يضر بالمقصود، يكون ساعياً لصلاحها، ولا يجعلني غرضاً لسهام الملامة، فإن الإنسان مشتق من النسيان، وإن كنت ذكرت من الطرق المذكورة في رسالتي المزبورة كثيراً، لكن اختصرت في هذه الفائدة بأربعة أو خمسة منها [\(2\)](#)، انتهى.

ثم شرع (رحمه الله) في ذكر الطرق.

وربما تباهت على فائدة في بعض الطرق أدرجتها في كلامه، مصدراً بقولي: قلت، وفي آخره: انتهى.

قال (رحمه الله):

1- بناء على مقتضيات المنهج العلمي الحديث في التحقيق، سوف نذكر اسم الكتاب بدلاً من الرمز الخاص به أينما وجد.

2- جامع الرواة 2: 474، من الفائدة الرابعة.

فأقول: طريق الشيخ (قدس سرّه):

[1] إلى آدم بن إسحاق:

ضعيف في الفهرست (1).

وإليه: حَسَنٌ في التهذيب، في باب الزيادات في الصيام، في الحديث الخامس والخمسين (2)، وفي كتاب المكاسب، قريباً من الآخر بخمسة وأربعين حديثاً (3)، وفي باب لحقوق الأولاد بالأباء، قريباً من الآخر باثني عشر حديثاً (4)، وفي باب الحد في السرقة، في الحديث الخامس والسبعين (5)، وفي الإستبصار، في باب الرجل تكون له الجارية يطأها ويطأ غيرها سفاحاً، في الحديث الرابع (6).

(قلت:) في النجاشي: له كتاب، يرويه عنه محمد بن عبد الجبار، وأحمد بن محمد بن خالد (7)، وهما ثقنان، وطريق الشيخ إلى الأول في

1- فهرست الشيخ: 16 / 58، وفي الطريق: أبو المفضل الشيباني، وابن بطة (محمد بن جعفر بن أحمد)، والأول: ضعيف في رجال النجاشي: 396 / 1059، ورجال الشيخ: 511 / 110، وفهرست الشيخ: 140 / 610، والثاني: كذلك في رجال النجاشي: 373 / 1020.

2- تهذيب الأحكام 4: 322 / 987.

3- تهذيب الأحكام 6: 380 / 1116.

4- تهذيب الأحكام 8: 180 / 630.

5- تهذيب الأحكام 10: 116 / 461.

6- الاستبصار 3: 365 / 1309، والطرق في الموارد المذكورة حسنة بإبراهيم بن هاشم القمي لوقوعه فيها، وهو (رضي الله عنه) وإن لم ينص أحد من أصحاب الأصول الرجالية على وثاقته، إلا أنه لا ينبغي الإشكال في وثاقته، ولا نعلم أحداً تردد في قبول حديثه من فقهائنا فقط، على أن ابنه الفقيه المفسر علي بن إبراهيم قد وثق مشايخه في تفسيره، وكان أبوه من أشهرهم.

7- رجال النجاشي: 105 / 262.

الفهرست (1)، و [إلى] (2) الثاني في المشيخة (3) صحيح، (انتهى).

[2] وإلى آدم بياع المؤلءة

: (4)

ضعيف في الفهرست (5).

و إليه: موثق في التهذيب، في باب وصيّة الصبي، قريراً من الآخر بحديثين (6).

[3] وإلى آدم بن الم توكل:

ضعيف في الفهرست (7).

(قلت:) الظاهر اتحادهما، وفي النجاشي: آدم بن الم توكل بياع المؤلءة، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) ذكره أصحاب الرجال، له أصل،

1- فهرست الشيخ: 147/629.

2- في الأصل: في، وفي الحجرية: إلى، وهو ما اختناه لمناسبه المقام.

3- تهذيب الأحكام 10: 44، من المشيخة، والاستبصار 4: 314، من المشيخة.

4- المؤلءة: كذا في الأصل والحجرية، وسيرد مثله أيضاً بعد قليل، وفي المصدر 2: 474، و رجال النجاشي: 104/260، و سائر كتب الرجال: المؤلء بالجمع، فلاحظ.

5- فهرست الشيخ: 16/46، وفي الطريق: القاسم بن إسماعيل القرشي، وأبو محمد، والأول: من الواقفة كما في كتاب الغيبة للشيخ الطوسي: 69/73، ومنه يظهر كذبه، والثاني: لم يعرف من هو، فالطريق ضعيف بهما، ولكن ذهب البعض إلى توثيق الأول، وسيرد التصريح بتضييع الكثير من الطرق، ولا يوجد فيها من يقال بضعفه غيره، وسيأتي ما له علاقة بذلك في تعقيب المصنف على الطريقين [28] و [29] وفي تعليقتنا عليها أيضاً، فلاحظ.

6- تهذيب الأحكام 9: 184/741، وفي الطريق: الحسن بن سماعة، و جعفر بن سماعة، و هما من الواقفة في رجال النجاشي: 40/84، و الشيخ: 346/8، لذا عدَ الطريق موثقاً بهما.

7- فهرست الشيخ: 16/57، وفيه: أحمد بن زيد الخزاعي، ولم نجد فيه مدحًا ولا ذمًا في سائر كتب الرجال، بل لم يترجم أحواله أصلاً، فالطريق ضعيف به.

رواه عنه جماعة [\(1\)](#)، والأصل الذي يرويه عن صاحبه جماعة، لا بُدّ وأن يصل إليه مستفيضاً، لو لم يكن متواتراً، (انتهى).

[4] و إلى أبان بن تغلب:

إلى كتابه المفرد:

فيه محمد بن المنذر بن سعيد، والحسين بن سعيد [\(2\)](#).

و إلى كتابه المشترك:

فيه مجاهيل [\(3\)](#).

و إلى قراءته المفردة:

فيه مجاهيل [\(4\)](#).

و إلى كتابه الفضائل:

فيه أيضاً مجاهيل [\(5\)](#) في الفهرست [\(6\)](#) وإليه: صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، قريباً من

1- رجال النجاشي: 260/104.

2- المراد: الحسين بن سعيد بن أبي الجهم لا الأهوازي الثقة الجليل.

3- الطريق إلى كتابه المشترك مجهول بأحمد بن الحسين بن عبد الرحمن الأزدي، وأبيه عبد الرحمن الأزدي، وأبي بردة ميمون.

4- الطريق إلى قراءته المفردة مجهول بمحمد بن يوسف الرازي، وأبي نعيم المفضل ابن عبد الله بن العباس بن معمر الأزدي الطالقاني، و محمد بن موسى بن أبي مریم.

5- الأولى أن يعد هذا الطريق من المختلف فيه بمحمد بن المنذر بن سعيد، والحسين بن سعيد بن أبي الجهم، كالطريق إلى كتابه المفرد المتقدم في أول الطرق إلى كتب أبان، إذ لم يقع فيه غيرهما ممن قد يناقش في وثاقته غير أحمد بن محمد بن موسى، وليس هو بمجهول بل مدحه بعضهم ووثقه آخرون، وعد من مشايخ الإجازة، وذهب بعضهم إلى القول بعدم ثبوت وثاقته.

6- فهرست الشيخ، وفيه سائر الطرق المتقدمة.

الآخر بتسعة وثلاثين حديثاً⁽¹⁾. وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزiyادات، في الحديث الحادي والستين⁽²⁾. وفي باب صفة الإحرام، قريباً من الآخر بأحد وثلاثين حديثاً⁽³⁾. وفي باب الطواف، في الحديث الحادي والستين⁽⁴⁾. وفي باب نزول مزدلفة، في الحديث التاسع⁽⁵⁾.

(قلت): بينما صحة طريق الصدوق إلى أبان في الفائدة السابقة⁽⁶⁾، وطريق الشيخ إليه صحيح، فإلى أبان صحيح، (انتهى).

[5] وإلى أبان بن عثمان:

فيه: أحمد بن جعفر بن سفيان، وأحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست⁽⁷⁾.

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب تطهير الشباب من النجسات، في الحديث الثالث⁽⁸⁾. وفي باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر بشمانية وسبعين حديثاً⁽⁹⁾. وفي باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزiyادات، في الحديث الثاني عشر⁽¹⁰⁾. وفي باب صفة الإحرام، قريباً من

- 1- تهذيب الأحكام 1: 969 / 331
- 2- تهذيب الأحكام 2: 1205 / 299
- 3- تهذيب الأحكام 5: 286 / 87 86
- 4- تهذيب الأحكام 5: 388 / 119
- 5- تهذيب الأحكام 5: 632 / 190
- 6- تقدم في الجزء الرابع الطريق رقم: 1.
- 7- فهرست الشيخ: 5 طبعة جامعة مشهد، وفي طبعة النجف الأشرف: 18 / 52: أحمد بن محمد بن العطار وهو نفسه، والظاهر سقوط لفظ (يحيى) من الطباعة سهواً.
- 8- تهذيب الأحكام 1: 672 / 233، في باب تطهير المياه من النجسات.
- 9- تهذيب الأحكام 1: 929 / 320
- 10- تهذيب الأحكام 1: 1018 / 347

الآخر بأربعة وثلاثين حديثاً⁽¹⁾. وفي باب الحلق، في الحديث الثالث عشر⁽²⁾.

(قلت): مرّ في الفائدة السابقة أن طريق الصدوق إليه في أعلى درجة الصحة⁽³⁾، وكذا وثاقة أحمد بن محمد بن يحيى في (قسط)⁽⁴⁾، وأحمد ابن جعفر من كبار مشايخ الإجازة فهو مثله، (انتهى).

[6] و إلى إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال:

اشارة

فيه: ابن الزبير في الفهرست⁽⁵⁾.

و إلى إبراهيم بن أبي سمال:

صحيح في التهذيب، في باب صفة الإحرام، قريباً من الآخر بثمانية أحاديث⁽⁶⁾. وفي باب الطواف، في الحديث الحادي عشر⁽⁷⁾، ومرة أخرى فيه، قريباً من الآخر بثمانية وعشرين حديثاً⁽⁸⁾. وفي باب الخروج إلى الصفا، في الحديث الثاني عشر⁽⁹⁾. وفي الإستبصار، في باب الممتنع متى يقطع التلبية، في الحديث الثالث⁽¹⁰⁾.

(قلت): مرّ في (شس)⁽¹¹⁾ أن طريق الصدوق إليه صحيح إلى فضالة،

- 1- تهذيب الأحكام 5: 283 / 86
- 2- تهذيب الأحكام 5: 820 / 243
- 3- تقدم في الجزء الرابع الطريق رقم: 2.
- 4- تقدم في الجزء الرابع الطريق رقم: 169
- 5- فهرست الشيخ: 9 / 24
- 6- تهذيب الأحكام 5: 94 / 309 وفيه: ابن أبي سمال، وقد تقدم ضبط الاسم في الفائدة الخامسة، صحيفة: 1061 في الهاشمين رقم 2 و 17، فراجع.
- 7- تهذيب الأحكام 5: 339 / 104
- 8- تهذيب الأحكام 5: 448 / 136
- 9- تهذيب الأحكام 5: 487 / 148
- 10- الاستبصار 2: 583 / 176
- 11- تقدم في الفائدة الخامسة، صحيفة: 701

وهو من أصحاب الإجماع، فالطريق صحيح، أو في حكمه، (انتهى).

[7] و إلى إبراهيم بن أبي البلاد:

مجهول في الفهرست [\(1\)](#).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث عشر [\(2\)](#). وفي الحديث التاسع والعشرين [\(3\)](#). وفي باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، في الحديث السابع [\(4\)](#). وفي باب اللقطة والضالة، في الحديث السابع [\(5\)](#). وفي باب العتق وأحكامه، في الحديث الثالث [\(6\)](#).

(قلت: مرّ في [\(ج\) \(7\)](#) أن طريق الصدوق إليه صحيح بالاتفاق، (انتهى)).

[8] و إلى إبراهيم بن أبي محمود:

صحيح في الفهرست [\(8\)](#).

- 1- الطريق مجهول بعد الرحمن بن حماد الذي لم يذكر في شيء من المصنفات سوى فهرست الشيخ: 109 / 476، و ظاهره إمامي مجهول كما في تبييض المقال 2: 143.
- 2- تهذيب الأحكام 2: 1481 / 385.
- 3- تهذيب الأحكام 2: 1497 / 362.
- 4- تهذيب الأحكام
- 5- تهذيب الأحكام 6: 1167 / 390.
- 6- تهذيب الأحكام 8: 770 / 216.
- 7- تقدم في الجزء الرابع الطريق رقم: 3.
- 8- فهرست الشيخ: 8 / 15، وفيه طريقان الأول: هو الصحيح، أما الثاني: فالظاهر ضعفه بمن لم نقف على توثيق له في سائر كتب الرجال وهو: الحسن بن أحمد المالكي.

[9] و إلى إبراهيم بن إسحاق الأحمرى:

إشارة

مجهول في الفهرست (1).

و إلى إبراهيم بن إسحاق:

صحيح في التهذيب، في باب المياه وأحكامها، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادى عشر (2). وفي باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، في الحديث التاسع والعشرين (3). وفي باب بيع المضمون، في الحديث السادس والعشرين (4).

و إلى أبي إسحاق إبراهيم:

صحيح في باب دخول الحمام، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع عشر (5).

1- فهرست الشيخ: 9 / 7، وفيه ثلاثة طرق إلى كتب الأحمرى السبعة:

2- تهذيب الأحكام 1: 410 / 1292.

3- تهذيب الأحكام 3: 9 / 30.

4- تهذيب الأحكام 7: 33 / 138.

5- تهذيب الأحكام 1: 376 / 1161.

و إلى إبراهيم النهاوندي:

صحيح في كتاب المكاسب، في الحديث السادس والأربعين [\(1\)](#).

(قلت): وفي النجاشي: قال أبو عبد الله بن شاذن: حدثنا علي بن حاتم، قال: أطلق لي أبو أحمد القاسم بن محمد الهمданى، عن إبراهيم بن إسحاق، وسمع منه سنة تسع وستين و مائتين [\(2\)](#)، و الطريق صحيح، (انتهى).

[10] و إلى إبراهيم الأعجمي:

ضعيف في الفهرست [\(3\)](#).

(قلت): في السندي أبو المفضل، و ابن بطة، و الثاني ثقة على الأصح، وفي الأول كلام، و هو من كبار مشايخ الإجازة، فالحكم بالضعف في غير محله، (انتهى).

[11] و إلى إبراهيم بن الحكم:

فيه: أحمد بن محمد بن موسى في الفهرست [\(4\)](#) (قلت): أحمد هذا هو: أبو الصلت الأموazi، من مشايخ الشيخ، و النجاشي، و هو الواسطة بينهما وبين ابن عقدة، و طريق النجاشي إلى إبراهيم (أيضاً ما) [\(5\)](#) في الفهرست [\(6\)](#) إلا أنه روى عن ابن عقدة، بتوسط

1- تهذيب الأحكام 6: 333 / 925.

2- رجال النجاشي: 19 / 21.

3- فهرست الشيخ: 8 / 16، وفيه أبو المفضل و ابن بطة، وقد تقدم القول فيهما في الطريق إلى آدم بن إسحاق، فلاحظ.

4- فهرست الشيخ: 4 / 14.

5- ضرب على ما بين القوسين في (الأصل) دون (الحجرية)، و الظاهر كونه: (أيضاً كما)، فلاحظ.

6- فهرست الشيخ: 4 / 14.

محمد بن جعفر من مشايخه المعروفين [\(1\)](#)، و هما إما نقتان، أو لا يحتاجان إلى التوثيق، فالطريق موثق [\(2\)](#)، (انتهى).

[12] و إلى إبراهيم بن حماد:

مجهول في الفهرست [\(3\)](#) (قلت: لكته موثق في النجاشي [\(4\)](#)، (انتهى)).

[13] و إلى إبراهيم بن خالد:

وفيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست [\(5\)](#) (قلت: وثّقه النجاشي [\(6\)](#)، و نسبة الشيخ إلى الوقف [\(7\)](#)، و ذكر أبو غالب الزراري رجوعه واستقامته [\(8\)](#)، فلا تعارض، فالطريق موثق. (انتهى)).

[14] و إلى إبراهيم بن رجا:

حسن في الفهرست [\(9\)](#)

1- رجال النجاشي: 15/15.

2- قوله: موثق، بناء على كون ابن عقدة من ثقات الجارودية كما في النجاشي: 94/233، و فهرست الشيخ: 86/28، و الجارودية: فرقة من فرق الريدية، نسبة إلى أبي الجارود زياد بن أبي زياد كما في سائر كتب الملل والنحل.

3- فهرست الشيخ: 10/29، وفي الطريق: القاسم بن إسماعيل القرشي، و تقدم الكلام عنه في الطريق إلى آدم بيع اللؤلؤ، وقد ضعف الطريق هناك بسببه، فلاحظ.

4- رجال النجاشي: 39/24، و قوله: موثق، لوجود حميد بن زياد فيه و هو من ثقات الواقفة كما في النجاشي: 339/132.

5- فهرست الشيخ: 10/25.

6- رجال النجاشي: 232/617.

7- فهرست الشيخ: 103/444، و نسبة إلى الناووسية، وفي الرجال: 486/61 ضعفه ولم يبين عقيدته، و نسبة الوقف تلك قالها النجاشي مع توثيقه، فلاحظ.

8- رجال النجاشي: 232/617، قاله عن أبي غالب الزراري.

9- فهرست الشيخ: 4/5، و عده الطريق حسناً لوجود إبراهيم بن هاشم، وقد تقدم مثله في الطريق إلى آدم بن إسحاق، فراجع.

[15] و إلى إبراهيم بن سليمان بن عبد الله النهمي:

فيه: موسى بن جعفر الحاتري وإليه طريق آخر فيه أبو طالب الأنباري، وابن أبي جيد في الفهرست [\(1\)](#).

(قلت): طريق النجاشي إليه موثق بـ [حُمَيْد](#) [\(2\)](#)، (انتهى).

[16] و إلى إبراهيم بن صالح:

فيه: أبو طالب الأنباري [في الفهرست] [\(3\)](#).

و إلى إبراهيم بن صالح بن سعيد:

صحيح في التهذيب، في باب حدود الزنا، في الحديث العاشر [\(4\)](#). وفي الإستبصار، في باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم، في الحديث الأول [\(5\)](#).

[17] و إلى إبراهيم بن صالح الأذماطي:

فيه: أحمد بن جعفر في الفهرست [\(6\)](#).

(قلت): طريق النجاشي إليه: المفید، عن ابن قولیه، عن ابن نهیک، عنه [\(7\)](#). وهو صحيح بالاتفاق، (انتهى).

1- فهرست الشيخ: 8 / 6

2- رجال النجاشي: 20 / 18، و [حُمَيْد](#) هو: ابن زياد من ثقات الواقفة كما تقدم آنفاً.

3- فهرست الشيخ: 10 / 26.

4- تهذيب الأحكام 10 : 4 / 10.

5- الاستبصار 4 : 200 / 750.

6- فهرست الشيخ: 2 / 24.

7- رجال النجاشي: 24 / 37.

[18] و إلى إبراهيم بن عبد الحميد:

صحيح في الفهرست [\(1\)](#).

[19] و إلى إبراهيم بن عثمان أبي أيوب الخزار:

صحيح في الفهرست [\(2\)](#).

[20] و إلى إبراهيم بن عمر اليماني:

صحيح في الفهرست [\(3\)](#).

[21] و إلى إبراهيم بن قتيبة:

ضعيف في الفهرست [\(4\)](#).

(قلت): طريق النجاشي إليه: المفید، عن الحسن بن حمزة، عن ابن بطة، عن أحمد البرقی، عنه [\(5\)](#)، وعلى ونائة ابن بطة، كما عليه المحققون، الطريق صحيح [\(6\)](#)، (انتهى).

1- فهرست الشيخ: 12 / 7.

2- فهرست الشيخ: 13 / 8.

3- فهرست الشيخ: 9 / 20.

4- فهرست الشيخ: 8 / 17، والطريق ضعيف بأبي المفضل، وبابن بطة على رأي البعض وسيأتي الحديث عنه بعد هامش واحد وقد تقدم مثله في طریقی الشیخ إلى آدم بن إسحاق، وإبراهيم الأعجمي، فراجع.

5- رجال النجاشي: 36 / 23.

6- ابن بطة: هو محمد بن أحمد، اختلف العلماء بشأنه، فمن النجاشي: 1019 / 372: كان كبير المنزلة بقم، كثير الأدب والفضل والعلم، يتساهم في الحديث، ويعلق الأسانيد بالإجازات، وفي فهرست ما رواه غلط كثير. ونقل عن ابن الوليد قوله فيه: انه كان ضعيفاً مخلطاً فيما يسنده. أما الشيخ الطوسي فقد أهمله في الفهرست والرجال أيضاً مع كثرة ما رواه عنه من كتب المشايخ. وذكره العلامة في القسم الأول من رجاله: 144 / 160 و الظاهر لمدح النجاشي فيه. كما ذكره ابن داود تارة ضمن المؤتمنين: 1332 / 167، وأخرى ضمن المجرورين: 436 / 271

[22] و إلى إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى:

فيه: أحمد بن محمد بن موسى في الفهرست (1).

(قلت:) مثله في النجاشي، إلا أنه رواه عن ابن عقدة، بتوسط شيخه أبي الحسن النحوي (2)، فالحكم ما مرّ في طريق ابن الحكم (3) (انتهى).

[23] و إلى إبراهيم بن محمد الأشعري:

فيه: ابن أبي جيد، والحسن بن علي بن فضال في الفهرست (4).

-
- 1- فهرست الشيخ: 1/3.
 - 2- رجال النجاشي: 12/15.
 - 3- تقدم الحكم إلى إبراهيم بن الحكم في الطريق الحادي عشر، فراجع.
 - 4- فهرست الشيخ: 8/14، وهذا الطريق هو طريق الشيخ إلى أخي إبراهيم: الفضل ابن محمد الأشعري كما نص عليه، وسيأتي ذكره برقم [542].

وإليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، قريراً من الآخر بأربعة عشر حديثاً⁽¹⁾، وفي باب تفصيل أحكام النكاح، في الحديث الخامس والعشرين⁽²⁾. وفي الإستبصار، في باب التمتع بالأبكار، في الحديث الثالث⁽³⁾.

(قلت): كذا في النجاشي⁽⁴⁾، وقد أوضحتنا في ترجمة النجاشي في الفائدة الثالثة وثافة جميع مشايشه، ومنهم: ابن أبي جيد علي بن أحمد⁽⁵⁾، فراجع⁽⁶⁾، (انتهى).

[24] و إلى إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال الثقي:

مجهول في الفهرست⁽⁷⁾ وإليه صحيح في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث الثاني

- 1- تهذيب الأحكام 2: 1455 / 351.
- 2- تهذيب الأحكام 7: 1100 / 255.
- 3- الاستبصار 3: 528 / 145.
- 4- رجال النجاشي: 42 / 24.
- 5- قال السيد الأجل بحر العلوم في رجاله: و اختلفوا في حديث ابن عبدون، و ابن أبي جيد، و ابن يحيى يعني: أحمد بن محمد بن يحيى العطار و ابن أبان يعني: الحسين بن الحسن بن أبان لعدم تصريح علماء الرجال بتوثيقهم، و اعتماد المشايخ الأجلاء على حديثهم و حكمهم بصحته، و الصحيح: الصحة، لأنهم من مشايخ الإجازة، وليس لهم كتاب يحتمل الأخذ منه، ولذا انقووا على صحة حديث أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد بعدم التنصيص على توثيقه، و الظاهر وثاقة الجميع كما حققناه في محل آخر، انتهى».
«منه قدس سره».
- 6- تقدم في الفائدة الثالثة، برمز (يد) المساوي للطريق رقم [14]، فراجع.
- 7- فهرست الشيخ: 7 / 4، وقد عد له الشيخ اثنين و خمسين كتاباً، و الطريق إليها مجهول بعد الرحمن بن إبراهيم المستملي الذي لم تذكره كتب الرجال. أما بخصوص كتاب المعرفة من بين كتبه فله إليه طريقان، والأول: صحيح إن لم يكن حسناً بأحمد بن علوية الأصفهاني، والثاني: كذلك بعلي بن حبشي، فلاحظ.

والعشرين [\(1\)](#).

(قلت): الطريق إلى كتب التفقي في النجاشي والفهرست ومشيخة الصدوق تزيد عن حد الاستفاضة [\(2\)](#)، وبها يستغنى عن النظر إلى رجال السنن [انتهى].

[\[25\] و إلى إبراهيم بن محمد المذاري:](#)

صحيح في الفهرست [\(3\)](#)

[\[26\] و إلى إبراهيم بن مهزم:](#)

وفي: ابن أبي جيد في الفهرست [\(4\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحضرتين، من أبواب الزيادات، في الحديث الخامس والعشرين [\(5\)](#). وفي باب الصلاة على الأموات، من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني في الحديث الثالث والثلاثين [\(6\)](#)، وفي باب الديون وأحكامها في الحديث الخامس والعشرين [\(7\)](#). وفي باب الزيادات في الوصايا، في الحديث السابع عشر [\(8\)](#). وفي الإستبصار، في باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم، في الحديث الثاني [\(9\)](#).

- 1- تهذيب الأحكام 6: 901 / 327
- 2- مجموع طرق المشايخ الثلاثة إلى كتبه تسعة طرق، أربعة منها للنجاشي: 17 / 19، وثلاثة منها للطوسى و تقدمت الإشارة إليها، و طريقان للصدوق في الفقيه 4: 126، من المشيخة، فلاحظ.
- 3- فهرست الشيخ: 7 / 11، وفي المصدر 2: 476، المزاري بالزاي مكان المذاري، وهو اشتباه، والصحيح ما أثبتناه لموافقته لما في كتب الرجال.
- 4- فهرست الشيخ: 9 / 21
- 5- تهذيب الأحكام 1: 1380 / 432
- 6- تهذيب الأحكام 3: 1025 / 328
- 7- تهذيب الأحكام 6: 400 / 189
- 8- تهذيب الأحكام 9: 924 / 237
- 9- الاستبصار 1: 1809 / 468

[27] و إلى إبراهيم بن مهزيار:

صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني والسعين [\(1\)](#). ومرة أخرى فيه، قريباً من الآخر بأحد وستين حديثاً [\(2\)](#). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأحد وعشرين حديثاً [\(3\)](#). وفي باب الصلاة على الأموات، من أبواب الزيادات، في آخر كتاب الصلاة في الحديث الرابع [\(4\)](#). ومرة أخرى فيه، في الحديث الثامن [\(5\)](#).

قلت: طريق الصدوق إليه [\(6\)](#) صحيح بالاتفاق، وكذا طريق النجاشي [\(7\)](#) على الأصح، (انتهى).

[28] و إلى إبراهيم بن نصر:

مجهول في الفهرست [\(8\)](#).

(قلت): المجهول: القاسم بن إسماعيل القرشي، الذي يروي عنه حميد أصولاً كثيرة، ولذا استظره وثاقته، مضافاً إلى أنه يروي فيه عن جعفر ابن بشير، الذي قالوا فيه: روى عنه الثقات [\(9\)](#)، (انتهى).

- 1- تهذيب الأحكام 1: 1447 / 447.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 1479 / 454.
- 3- تهذيب الأحكام 2: 1392 / 337.
- 4- تهذيب الأحكام 3: 978 / 315.
- 5- تهذيب الأحكام 3: 983 / 317.
- 6- الفقيه 4: 44، من المشيخة.
- 7- رجال النجاشي: 17 / 16.
- 8- فهرست الشیخ: 9 / 18.
- 9- قال النجاشي في ترجمة جعفر بن بشير: 304 / 119: روى عن الثقات ورووا عنه. وهذا الكلام لا يمنع دخول غير النقة من الرواية عنه، ويشهد عليه رواية سهل بن زياد عنه في الكافي 6: 529 / 490: كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب.

[29] و إلى إبراهيم بن نصير:

ضعيف في الفهرست (1).

(قلت:) و الحق أنه موثق (2)، (انتهى).

[30] و إلى إبراهيم بن هاشم:

صحيح في المشيخة (3) و الفهرست (4).

-
- 1- اعلم أن الأردبيلي (رحمه الله) ضعف الطريق لوجود القاسم بن إسماعيل القرشي فيه، إلا انه حكم فيما تقدم على طريق الشيخ إلى إبراهيم بن حماد بكونه مجهولاً لوجود القاسم بن إسماعيل فيه أيضاً، علماً ان طريق الشيخ في الفهرست واحد إلى الاثنين.
 - 2- بالبناء على وثاقة القاسم بن إسماعيل القرشي وقد تقدم الكلام عنه قبل قليل واقفيه حميد بن زياد الثقة.
 - 3- تهذيب الأحكام 10: 50، من المشيخة.
 - 4- فهرست الشيخ: 6/9

[31] و إلى إبراهيم بن يحيى:

رواه مرسلاً في الفهرست (1).

(قلت): و الظاهر أنه: ابن أبي البلاد، وقد تقدم (2) [انتهى].

[32] و إلى إبراهيم بن يوسف:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (3) (قلت): طريق النجاشي إليه (4) قريب من الصحيح، (انتهى).

[33] و إلى أحمد بن أبي رافع:

صحيح في الفهرست (5)، كذا في نسختين عندي، و الصحيح: احمد ابن إبراهيم بن أبي رافع.

[34] و إلى أحمد بن إبراهيم بن المعلى بن أسد العمّي:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (6).

1- فهرست الشيخ: 9/23، والإرسال بإسقاط الوسائط بين الشيخ و حميد بن زياد.

2- تقدم في هذه الفائدة، في الطريق رقم [7]، و اسم أبي البلاد هو: يحيى بن سليم، وقد ترجم الشيخ في الفهرست للاثنين معاً و بلا فاصل، و ذكر لكل منهما طريقاً مغايراً عن الآخر، غير ان الأسترابادي في منهج المقال: 29 أرسل الاتحاد إرسال المسلمين، وفي جامع الرواة 1: 38 نقاً عنه كذلك.

3- فهرست الشيخ: 10/27.

4- رجال النجاشي: 32/96، وفي الطريق: حميد بن زياد الواقفي الثقة، ومع البناء على وثاقة من في الطريق يكون موثقاً بحميد، وهو قريب من مرتبة الصحيح، فلا حظ.

5- فهرست الشيخ: 32/96، و الظاهر وقع الاشتباه في نسختي الأردبيلي (قدس سره) و الصحيح ما صححه هو لموقفه لما في سائر كتب الرجال، و هو الملقب بالصimirي، من أجلاء تلاميذ ثقة الإسلام الكليني، و الرواية عنه، و المستنسخين لكتاب الكافي عن نسخة مصنفه، فلا حظ.

6- فهرست الشيخ: 30/90.

(قلت:) طريق النجاشي إليه (1) صحيح بالاتفاق [انتهى)].

[35] و إلى أبي بشر السراج:

فيه: أحمد بن جعفر في الفهرست (2).

و إليه موثق في التهذيب، في باب المواقف من أبواب الزيادات، في الحديث السابع عشر (3). وفي باب الرهون، قريباً من الآخر بثمانية أحاديث (4). وفي الاستبصار، في باب أول وقت الظهر والعصر، في الحديث التاسع والعشرين (5). و مرّة أخرى فيه، قريباً من الآخر بسبعة أحاديث (6). وأخرى فيه، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (7).

[36] و إلى أبي زاهر:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (8).

1- رجال النجاشي: 139/96.

2- فهرست الشيخ: 54/20.

3- تهذيب الأحكام 2: 980/247، وفيه: الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن أبي بشر، عن معبد بن ميسرة، وال الصحيح: معاوية بن ميسرة كما في الاستبصار 1: 923/257، إذ لا وجود لمعبد هذا في كتب الرجال، إلا أن في الاستبصار: الحسين ابن محمد، مكان الحسن بن محمد، وهو اشتباه لعله من الناسخ والصحيح ما في التهذيب، بقرينة سائر الموارد الموثقة اللاحقة لهذا المورد كما ستأتي، فلاحظ.

4- تهذيب الأحكام 7: 780/176.

5- الاستبصار 1: 904/252، وفيه: أحمد بن أبي بشير، والظاهر أنه من غلط النسخة، وال الصحيح: بشر مكان بشير، بقرينة سائر الروايات وكتب الرجال أيضاً.

6- الاستبصار 1: 919/256.

7- الاستبصار 1: 923/257، وفيه: الحسين بن محمد، وال الصحيح: الحسن بن محمد كما ذكرنا قبل ثلاثة هوماش، فراجع.

8- فهرست الشيخ: 76/25.

[37] و إلى أحمد بن إدريس:

صحيح في المشيخة [\(1\)](#).

وفي الفهرست فيه: أحمد [بن محمد] بن جعفر بن سفيان البزوغرى [\(2\)](#).

[38] و إلى أحمد بن إسحاق بن عبد الله:

اشارة

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى العطار [\(3\)](#) في الفهرست [\(4\)](#).

و إلى أحمد بن إسحاق:

صحيح في التهذيب في باب تلقين المحتضرين من أبواب الزيادات، قرياً من الآخر بسبعة وعشرين حديثاً [\(5\)](#).

و إلى أحمد بن إسحاق الأشعري:

صحيح في باب تفصيل أحكام النكاح، في الحديث الثاني والأربعين [\(6\)](#). و مرتّة أخرى فيه، في الحديث الخامس والأربعين [\(7\)](#)، وفي باب العتق، قرياً من الآخر بأحد وعشرين حديثاً [\(8\)](#).

و إلى أحمد بن إسحاق الأبهري

صحيح في الاستبصار، في باب الصلاة في جلود الشعالب [\(9\)](#).

1- تهذيب الأحكام: 10/34، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 26/81، وما بين المعقوفتين منه.

3- في حاشية (الأصل): «أوضحنا وثاقة أحمد في قسط».

4- فهرست الشيخ: 26/78.

5- تهذيب الأحكام 1: 463/1515.

6- تهذيب الأحكام 7: 258/1117.

7- تهذيب الأحكام 7: 258/1120.

8- تهذيب الأحكام 8: 252/917.

9- الشعالب: كما في (الأصل) و (الحجرية)، وفي الاستبصار 1: 383/1452: الشعالب. وهو الصحيح، قال في لسان العرب 1: 237: ثعلب: الثعلب من السباع المعروفة وهي الأنثى، وقيل: الأنثى ثعلبة، وعن الأزهري: الثعلب الذكر، والأنثى ثعلبة، والجمع ثعالب و

ٌعال.

[39] و إلى أحمد بن اصفهند:

صحيح في الفهرست [\(1\)](#).

(قلت): وكذا في النجاشي [\(2\)](#)، (انتهى).

[40] و إلى أحمد بن الحارث:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست [\(3\)](#).

(قلت): وفي طريق النجاشي: أحمد بن جعفر، وكلاهما عن حميد [\(4\)](#)، ويأتي [\(5\)](#) صحة طريقة إليه [(انتهى)].

[41] و إلى أحمد بن الحسن الاسفرايني:

مجهول في الفهرست [\(6\)](#).

[42] و إلى أحمد بن الحسن الميشمي:

مجهول [\(7\)](#)، ورواه حميد بن زياد، عن أبي العباس عبيد الله بن أحمد

1- فهرست الشيخ: 31/82.

2- رجال النجاشي: 97/241.

3- فهرست الشيخ: 36/112.

4- رجال النجاشي: 99/247.

5- سيأتي في ذيل الطريق [246] والظاهر ارادة طريق النجاشي إليه لا الشيخ، فلاحظ.

6- فهرست الشيخ: 27/83، والطريق مجهول بأبي طالب محمد بن احمد بن إسحاق بن البهلوان.

7- فهرست الشيخ: 22/26، وفي الطريق: أحمد بن محمد بن يحيى العطار، وعبد الله بن جعفر الحميري، ويعقوب بن يزيد الأنباري، و محمد بن الحسن بن زياد، وكلهم كما في كتب الرجال من المنصوص على وثاقتهم ما عدا الأول إذ اختلفوا فيه، والأولى ان يعد الطريق ضعيفاً بسببه كما قال السيد الخوئي (رحمه الله) في معجمة 2: 73، إذ نسب فيه السهو إلى الأردبيلي (رحمه الله) في عدّه الطريق مجهولاً، وهو الصحيح لعدم ثبوت وثاقة الرجل. وما يؤكّد وقوع السهو في ذلك هو كون الرجل من المختلف فيه عند الأردبيلي لما يظهر من حكمه على سائر الطرق الأخرى عند وقوعه فيها كما سيأتي في الطرق [45] و [68] و [79] و [97] وغيرها.

ابن نهيك، عنه في الفهرست [\(1\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب القضاء في الديات والقصاص، في الحديث العاشر [\(2\)](#).

وإليه حسن في باب الاثنين إذا قتلا واحداً، في الحديث الأول [\(3\)](#). وفي الإستبصار، في باب جواز قتل الاثنين بوحدة، في الحديث الأول [\(4\)](#).

وإليه موثق في باب إنه لا يجب على العاقلة عمد، في الحديث الثالث [\(5\)](#).

(قلت:) وطريق الصدوق إليه [\(6\)](#) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

1- فهرست الشيخ: 66/22، هذا الطريق من المرسل، لإسقاط الوسائل إلى حميد بن زياد.

2- تهذيب الأحكام 10: 157/631.

3- تهذيب الأحكام 10: 217/854.

4- الاستبصار 4: 1064/281، وعده الطريق الذي قبله من الحسن لوقوع إبراهيم بن هاشم القمي فيه.

5- الاستبصار 4: 985/261، والطريق موثق بالحسن بن محمد بن سمعانة الواقعى الثقة.

6- الفقيه 4: 131، من المشيخة.

[43] و إلى أحمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي:

فيه: أحمد بن جعفر، وأحمد ابن أبي زاهر في الفهرست [\(1\)](#).

[44] و إلى أحمد بن الحسن بن علي [بن محمد] بن فضال:

إشارة

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست، وطريق آخر فيه: ابن الزبير في الفهرست [\(2\)](#).

و إلى أحمد بن الحسن بن علي:

صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الخامس عشر [\(3\)](#). ومرة أخرى فيه، في الحديث الحادي والعشرين [\(4\)](#).

وإليه صحيح في باب صفة الوضوء، في الحديث الثالث والثلاثين [\(5\)](#). وفي باب حكم الجناية، في الحديث الحادي والثلاثين [\(6\)](#). وفي آخر باب التيمم [\(7\)](#).

[45] و إلى أحمد بن الحسين بن سعيد بن حماد:

فيه: ابن أبي جيد، وطريق آخر فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست [\(8\)](#).

1- فهرست الشيخ: 69/23.

2- فهرست الشيخ: 72/24، وما بين المعقوفتين منه، وهو الصحيح الموافق لما في النجاشي: 194/80.

3- تهذيب الأحكام 1: 76/29.

4- تهذيب الأحكام 1: 82/31.

5- تهذيب الأحكام 1: 187/66.

6- تهذيب الأحكام 1: 340/126.

7- تهذيب الأحكام 1: 617/212.

8- فهرست الشيخ: 67/22، وهذا الطريق لم يعط رقماً في جامع الرواة سهواً، بل أدرج في سابقه، والاختلاف بينها ظاهر، وقد ميزه المصنف (رحمه الله) في (الأصل) و (الحجرية)، فلاحظ.

(قلت:) وفي النجاشي إليه طريقان صحيحان [\(1\)](#) بناء على وثيقة مشايخه، كما تقدم في ترجمته [\(2\)](#) [انتهى].

[46] و إلى أحمد بن الحسين بن سعيد بن عثمان:

فيه: أحمد بن محمد بن موسى في الفهرست [\(3\)](#).

[47] و إلى أحمد بن الحسين بن عبد الملك:

إشارة

فيه: (علي بن محمد) [\(4\)](#) بن الزبير في الفهرست [\(5\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب حكم الحيض، قريباً من الآخر بخمسة وأربعين حديثاً [\(6\)](#).

و إلى أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي:

فيه: (محمد بن أحمد) [\(7\)](#) بن داود في باب زيارة أمير

1- رجال النجاشي: 183 / 78.

2- تقدم البناء على وثيقة مشايخ النجاشي في الفائدة الثالثة في ترجمته باعتباره ثاني المشايخ الذين تنتهي إليهم سلسلة الإجازات.

3- فهرست الشيخ: 26 / 80.

4- في (الأصل) و (الحجرية): محمد بن علي، وهو اشتباه، وما أثبتناه هو الصحيح الموفق لما في المصدر 2: 477، ورجال النجاشي في ترجمة أبان بن تغلب: 7 / 12، وأبان بن عثمان: 13 / 8، وأحمد بن عبد الواحد المعروف بابن عبدون: 87 / 211، ورجال الشيخ أيضاً: 22 / 480، فلاحظ.

5- فهرست الشيخ: 23 / 71.

6- تهذيب الأحكام 1: 168 / 482.

7- في (الحجرية): أحمد بن محمد بن داود، والظاهر وقوع الاشتباه في (الحجرية) باب المعنون له، قال الشيخ في رجاله: 449 / 95 «أحمد بن محمد بن داود، يكنى أبا الحسين، يروي عن أبيه محمد بن أحمد بن داود القمي، أخبرنا عنهما الحسين بن عبيد الله الغضائري»، انظر ضبط الاسم في رجال النجاشي: 384 / 1045، ورجال الشيخ 511 / 109، وفهرست الشيخ: 24 / 72.

المؤمنين (عليه السلام) في الحديث الأول [\(1\)](#).

(قلت): ذكر محمد بن أحمد و هو شيخ الطائفة و عالملها و فقيه القميين في هذا المقام عجيب، (انتهى).

[\[48\] و إلى أحمد بن داود بن علي القمي:](#)

صحيح في المشيخة [\(2\)](#).

[\[49\] و إلى أحمد بن \(رباح\)](#)

[.\(3\)](#)

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست [\(4\)](#).

(قلت): و طريق النجاشي إليه موثق [\(5\)](#)، (انتهى).

[\[50\] و إلى أحمد بن رزق القمشاني:](#)

صحيح في الفهرست [\(6\)](#).

قلت: فيه أحمد بن محمد بن سعيد، و هو زيدي، فهو موثق [\(7\)](#)، (انتهى).

1- تهذيب الأحكام 6: 53 / 25.

2- تهذيب الأحكام 10: 78، من المشيخة.

3- في (الحجرية): رياح، بالياء المثلثة من تحت، والصحيح بالباء الموحدة كما في الأصل، والمصدر 2: 477، ورجال النجاشي: 99 / 99 .249

4- فهرست الشيخ: 36 / 113.

5- رجال النجاشي: 99 / 249، و الطريق موثق بجعفر بن محمد بن سماعة و علي بن الحسن الطاطري. و هما ثقتنان من الواقفة كما في النجاشي: 119 / 305، 667 / 254.

6- فهرست الشيخ: 35 / 106.

7- الظاهر سهو الأردبيلي (قدس سره) في الحكم بصحة هذا الطريق، وقد تقدم عن المصنف (رحمه الله) عقب قوله: قلت. الحكم نفسه و ذلك في الطريق إلى إبراهيم ابن الحكم الفزاروي برقم [11]: لوقع ابن عقدة الجارودي الزيدى فيه.

[51] و إلى أحمد بن سليمان الحجال:

اشارة

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

و إلى أحمد بن سليمان:

صحيح في التهذيب، في باب صلاة الاستسقاء، في الحديث الرابع [\(2\)](#).

قلت: في النجاشي [\(3\)](#) صحيح على الأصح من وثيقة ابن بطة [\(4\)](#)، (انتهى).

[52] و إلى أحمد بن صبح:

فيه: أبو المفضل الشيباني [\(5\)](#).

و إلى نوادره:

مجهول في الفهرست [\(6\)](#).

و إليه موثق في التهذيب، في باب فرض الصيام، في الحديث

1- فهرست الشيخ: 37/118.

2- تهذيب الأحكام: 3/148/322.

3- رجال النجاشي: 100/251.

4- تقدم الحديث عن ابن بطة في هامش الطريق رقم: 21 فراجع.

5- فهرست الشيخ: 22/28 و الظاهر ضعف الطريق بأبي المفضل لتضعيقه في النجاشي: 396/1059 و فهرست الشيخ: 140/611، و رجاله: 511/110، و رجال العلامة: 256/53، و رجال ابن داود: 27/462 و 463 مع ذكره في القسم الأول: 177/1436، و معلم العلماء: 141/992، و عند بعض المؤخرين كذلك، ولهذا لم ينصل سبب الضعف فيما مرّ و يأتي بابن بطة وحده عند اجتماعه مع أبي المفضل في طريق ما، بل بهما معاً، فلا حظ.

6- فهرست الشيخ: 22/68، وفي الطريق: محمد بن محمد بن الحسين بن هارون الكندي، و محمد بن حفص الخثعمي، و الحسن بن علي بن بزيغ، ولم تقف على توثيق لأي منهم، فضلاً عن كون الأخير مجهولاً لم تذكره كتب الرجال.

الثامن (1). وفي باب الاعتكاف، في الحديث الثاني عشر (2). وفي الإستبصار، في باب الموضع التي يجوز فيها الاعتكاف، في الحديث الخامس (3).

[53] و إلى أحمد بن عبد الله بن جلين:

صحيح في الفهرست (4).

[54] و إلى أحمد بن عبدوس الخلنجي:

إشارة

فيه: الحسن بن متويه [بن] (5) السندي في الفهرست (6).

و إلى أحمد بن عبدوس:

صحيح في التهذيب، في باب حكم الاستحاضة، قریباً من الآخر بأحد عشر حديثاً (7).

- 1- تهذيب الأحكام 4: 425 / 153.
- 2- تهذيب الأحكام 4: 880 / 290.
- 3- الاستبصار 2: 413 / 127، والطريق موثق بهذه الموضع الثلاثة بعلي بن فضال، كان فطحياً ثقة كما في النجاشي: 257 / 676.
- 4- فهرست الشيخ، طبعة جامعة مشهد: 31 / 63، وفي طبعة النجف: 32 / 97، سقط منها لفظ (ابن) بين أحمد وجلين، وال الصحيح إثنان كما في نسختي (الأصل) و (الحجرية) والمصدر: 2: 477، و رجال النجاشي: 85 / 205، و رجال العلامة: 17 / 25، و ابن داود: 38 / 85، و معالم العلماء: 20 / 88.
- 5- ما بين المعقوفتين لم يرد في (الأصل) و (الحجرية) والمصدر أيضاً: 2: 477، وأثبتناه من فهرست الشيخ، و رجال النجاشي: 81 / 197، و رجال الشيخ: 52 / 447، كل في ترجمة أحمد بن عبدوس، فلاحظ.
- 6- فهرست الشيخ: 24 / 74.
- 7- تهذيب الأحكام 1: 516 / 180، وفيه: أحمد بن علي بن محظوظ، عن أحمد ابن عبدوس، ولم نجد ذكرأ لأحمد بن علي بن محظوظ في سائر كتب الرجال والأسانيد معاً إلا في هذا المورد، وهو اشتباه قطعاً و لعله من غلط النسخة و الصحيح هو: محمد بن علي بن محظوظ الموقوف لما في رواية الاستبصار سنداً و متناً 1: 533 / 154 و ما في الموارد اللاحقة عليه، فلاحظ.

وإليه صحيح في باب الزيادات في الصيام، في الحديث الرابع والخمسين [\(1\)](#)، وفي الحديث السادس والخمسين. وفي باب الحد في السرقة، قريباً من الآخر بتسعة عشر حديثاً [\(2\)](#)، وفي باب ضمان النفوس، في الحديث التاسع [\(3\)](#).

[55] و إلى أحمد بن عبيد:

ضعيف في الفهرست [\(4\)](#).

[56] و إلى أحمد بن عبيد الله بن يحيى:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(5\)](#).

[57] و إلى أحمد بن علي أبي العباس:

صحيح في الفهرست [\(6\)](#).

[58] و إلى أحمد بن علي الغاثدي:

فيه: أبو عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني في الفهرست [\(7\)](#).

(قلت:) رواه في النجاشي عن شيخه الذي قد أكثر من الرواية عنه:

- 1- تهذيب الأحكام 4: 986 / 321.
- 2- تهذيب الأحكام 10: 521 / 130.
- 3- تهذيب الأحكام 10: 876 / 223.
- 4- فهرست الشيخ: 35 / 104، والطريق ضعيف بأبي المفضل الشيباني وابن بطة.
- 5- فهرست الشيخ: 35 / 102.
- 6- فهرست الشيخ: 30 / 91.
- 7- فهرست الشيخ: 30 / 89، قال في جامع الرواة: «و إلى أحمد بن علي الغاثدي كذا» بالغين المعجمة، والصحيح ما في الفهرست بالفاء، مثله في (الأصل) و (الحجرية) وهو الموافق لما في كتب الرجال، فلاحظ.

محمد بن علي بن شاذان القزويني [\(1\)](#)، ويعبر عنه: بأبي عبد الله القزويني [\(2\)](#)، واتضح في ترجمة النجاشي وثاقته كسائر مشايخه [انتهى].

[59] و إلى أحمد بن علي بن محمد بن جعفر:

ضعيف في الفهرست [\(3\)](#).

[60] و إلى أحمد بن عمرو بن منهال:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست [\(4\)](#).

قلت: في النجاشي: الغضائري، عن أحمد بن جعفر، عن حميد [\(5\)](#). إلى آخره، ورواية الغضائري، والتعليق على عن أحمد تشير إلى وثاقته، كما صرّح في المعراج [\(6\)](#)، (انتهى).

1- كما في ترجمة يونس بن عبد الرحمن في رجال النجاشي: 1208/448.

2- كما في ترجمة أحمد بن علي الفاندي في رجال النجاشي أيضًا: 237/95.

3- فهرست الشيخ: 73/24، والطريق ضعيف بالحسن بن محمد بن يحيى المذكور في النجاشي: 64/149.

4- فهرست الشيخ: 27/116.

5- رجال النجاشي: 80/191.

6- معراج الكمال:، وأحمد بن جعفر مشترك بين اثنين، أحدهما: البزوفري، والأخر: العلوى، وقد روى ابن الغضائري والتعليق على عنهما، وروى الأول عن أحمد بن إدريس، والثاني عن حميد بن زياد كما في رجال الشيخ، باب من لم يرو عنهم (عليهم السلام): 441/29، 35/445، ولم تقف على أي توثيق لهما عند المتقدمين، والمراد منه هنا هو: أحمد بن جعفر بن محمد بن إبراهيم بن موسى بن جعفر العلوى.

[61] و إلى أحمد بن عمر الحال:

اشارة

ضعيف في الفهرست (1).

و إلى أحمد بن عمر:

صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، قریباً من الآخر بأحد وثلاثين حديثاً (2). وفي باب أوقات الصلاة، في الحديث الثالث (3). وفي الإستبصار، في باب آخر وقت الظهر والعصر، في الحديث السادس (4).

و إلى أحمد بن عمر الحال:

صحيح في باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج، في الحديث الثالث (5).

[62] و إلى محمد بن أبي نصر:

صحيح مما أخذه من كتاب الجامع.

وأما إلى نوادره.

فموثق في المشيخة (6)، والفهرست (7).

1- فهرست الشيخ: 35/103، والطريق ضعيف بمن لم يوثقه أحد، وهو محمد بن علي الكوفي، هذا مع التجاوز عن ابن أبي جيد الذي استنبط بعض المتأخرین توثيقه، وإلا فالطريق ضعيف بالاثنين معاً.

2- تهذيب الأحكام 1: 89/236.

3- تهذيب الأحكام 2: 19/52.

4- الاستبصار 1: 247/883، باب أول وقت الظهر والعصر، وقد أعاد الرواية سنداً ومتناً في باب آخر وقت الظهر والعصر 1: 259/931، إلا أن فيها: أحمد بن محمد مكان أحمد بن عمر، وهو اشتباه وله من غلط النسخة وما يؤكده انطباق موارد أحمد بن عمر مع هذا المورد من جهة روایته ومن روی عنه، فلاحظ.

5- الاستبصار 2: 234/812.

6- كذا في (الأصل) و(الحجرية) والمصدر 2: 478، وليس لهذا الطريق في مشيختي التهذيب والاستبصار عين ولا أثر، فلاحظ.

7- فهرست الشيخ: 19/63، والطريق موثق بابن عقدة، وفيه طريقه إلى كتاب الجامع أيضاً.

(قلت:) للصدق طريق صحيح إليه بالاتفاق، وآخر على الأصح من وثاقة ابن هاشم [\(1\)](#) [(انتهى)].

[63] و إلى أحمد بن محمد بن جعفر أبي علي الصولي:

صحيح في الفهرست [\(2\)](#).

[64] و إلى أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد:

صحيح كثيراً، وهو الذي يروي الشيخ (رحمه الله) عن المفید، عنه [\(3\)](#).

[65] و إلى أحمد بن محمد بن خالد:

صحيح في المشيخة [\(4\)](#).

[66] و إلى أحمد بن محمد بن سعيد:

إشارة

فيه: أحمد بن محمد بن موسى في الفهرست [\(5\)](#).

و إلى أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد:

صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، في الحديث الرابع والثمانين [\(6\)](#).

و إلى أحمد بن محمد بن سعيد:

[صحيح [\(7\)](#)] في باب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث

1- الفقيه 4: 18، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 32 / 95.

3- تهذيب الأحكام 10: 58، من المشيخة.

4- تهذيب الأحكام 10: 44، من المشيخة.

5- فهرست الشيخ: 28 / 86.

6- تهذيب الأحكام 1: 316 / 918.

7- ما بين المعقوتين لم يرد في (الأصل) و (الحجرية)، وأثبتته من المصدر 2: 478.

ال السادس (1)، وفي باب حكم الجنابة، في الحديث الخامس عشر (2)، وفي الحديث الثاني والأربعين (3)، وفي باب حكم الحيض، في الحديث الخامس (4).

(قلت): روى عن ابن عقدة: ثقة الإسلام (5)، و النعماني (6) و التلوكبي (7)، و من يتلوهم من المشايخ، وفي النجاشي: وقد لقيت جماعة ممّن لقيه، و سمع منه، و أجازه، منهم من أصحابنا، و من العامة، و من الزيدية (8)، و يظهر من أمالي أبي علي: أن الشيخ يروي عنه أيضاً، بتوسط أبي عمرو عبد الواحد بن محمد بن عبد الله (9)، فالطريق لا يحتاج إلى النظر [انتهى].

[67] و إلى أحمد بن محمد بن سليمان:

صحيح في الفهرست (10).

[68] و إلى أحمد بن محمد بن سيار:

اشارة

مجهول (11).

- 1- تهذيب الأحكام 1: 7 / 7
- 2- تهذيب الأحكام 1: 324 / 122
- 3- تهذيب الأحكام 1: 352 / 129
- 4- تهذيب الأحكام 1: 433 / 152
- 5- الكافي 4: 6 / 5
- 6- الغيبة للنعماني: 1 / 33
- 7- رجال الشيخ: 30 / 442
- 8- رجال النجاشي: 233 / 94
- 9- أمالي الشيخ الطوسي 2: 263
- 10- فهرست الشيخ: 31 / 94
- 11- فهرست الشيخ: 23 / 70، و الطريق مجھول بعلی بن محمد الجبائی الذي لم یذكر بكتب الرجال.

وإلى نوادره:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست [\(1\)](#).

وإلى أحمد بن محمد السعاري:

صحيح في التهذيب، في باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث والخمسين [\(2\)](#). وفي الاستبصار، في باب المتضيّد يجب عليه التمام أم التقسيم [\(3\)](#).

وإلى السعاري:

صحيح في باب الصلاة على المدفون، في الحديث السادس [\(4\)](#)، وفي التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، في الحديث الرابع والأربعين [\(5\)](#).

(قلت): روى الجميع في النجاشي: عن الغضايري، عن أحمد، عن أبيه، عنه، إلّا ما كان فيها من غلو [\(6\)](#) [انتهى)].

[69] و إلى أحمد بن محمد بن الصلت الأهوازي:

صحيح في الاستبصار، في باب رفع اليدين في كلّ تكبيرة في صلاة الميت [\(7\)](#).

1- فهرست الشيخ: 70/23

2- تهذيب الأحكام 3: 543/218

3- الاستبصار 1: 846/237

4- الاستبصار 1: 1871/483

5- تهذيب الأحكام 2: 833/212

6- رجال النجاشي: 192/80

7- الاستبصار 1: 1850/478

[70] و إلى أحمد بن محمد بن عاصم:

صحيح في المشيخة (1)، والفهرست (2).

[71] [و إلى] وأحمد بن محمد بن عبد الله:

إشارة

فيه: جماعة من أصحابنا في الفهرست (3).

و إلى أحمد بن محمد بن عبد الله:

صحيح في التهذيب، في باب القود بين النساء والرجال، في الحديث السابع (4).

[72] و إلى أحمد بن محمد بن علي بن عمر:

مجهول.

و إلى كتابه المشترك بينه وبين أخيه:

1- لم يرد له طريقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.

2- فهرست الشيخ: 85 / 28.

3- فهرست الشيخ: 33 / 99، والظاهر ان وقوع لفظ: جماعة من أصحابنا أو عدّة من أصحابنا في طرق الشيخ لا يضر بصحتها، لأن الشيخ (قدس سره) قد وضح المراد من الجماعة أو العدّة في مواضع متفرقة من الفهرست و هم:

4- تهذيب الأحكام 10: 182 / 710، وفيه: أحمد بن عبد الله، ولم تقف عليه في سائر كتب الرجال.

فيه: أبو طالب الأنصاري في الفهرست [\(1\)](#).

[73] و إلى أحمد بن محمد بن عمار:

صحيح في الفهرست [\(2\)](#).

[74] و إلى أحمد بن محمد بن عمر:

مجهول في الفهرست [\(3\)](#).

(قلت): في النجاشي: استاذنا (رحمه الله) الحقنا بالشيخ في زمانه [\(4\)](#), (انتهى).

[75] و إلى أحمد بن محمد بن عيسى:

صحيح في المنشيخة [\(5\)](#) و الفهرست [\(6\)](#).

1- فهرست الشيخ: 26/82، وفيه طريقان: الأول: عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد الزرارى.

2- فهرست الشيخ: 29/88.

3- فهرست الشيخ: 33/88، والطريق مجهول بأبي طالب بن غرور.

4- رجال النجاشي: 85/206، وفيه: أحمد بن محمد بن عمران بن موسى، وهو نفسه المذكور في الفهرست وإن اختلف اسم الجد بينهما لاتفاقهما على كونه معروفاً بابن الجندي، فلاحظ.

5- تهذيب الأحكام 10: 42، من المنشيخة، وله طريقان آخران إلى أحمد بن محمد بن عيسى، ذكرهما في المنشيخة أيضاً 10: 74، 75، 76، وقع في الأول: الحسن بن حمزة العلوي، والبزوقي، وبعد البناء على ثاقبتهما يكون صحيحاً، وقع في الثاني: ابن أبي جيد وهو من المختلف فيه.

6- فهرست الشيخ: 25/75، وفيه طريقان: أما الأول: فمخالف فيه بابن أبي جيد، وأما الثاني: فقد وقع فيه أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد الذي لم يذكره النجاشي، ولا الشيخ في الفهرست والرجال، ولا العلامة، ولا ابن داود، ولا ابن شهرآشوب في معالم العلماء.

[76] و إلى أحمد بن محمد الكوفي:

صحيح في التهذيب، في باب القضاء في اختلاف الأولياء، في كتاب الديات في الحديث السابع [\(1\)](#). وفي باب الجنایات على الحيوان، في الحديث الثامن [\(2\)](#). وفي باب حدود الزنا، قریباً من الآخر بثلاثة و تسعين حديثاً [\(3\)](#). في الاستبصار في باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود، في الحديث الأول [\(4\)](#).

[77] و إلى أحمد بن محمد بن ذوه:

فيه: جماعة من أصحابنا في الفهرست [\(5\)](#).

[78] و إلى أحمد بن محمد بن يحيى:

صحيح في التهذيب في باب التيمم، قریباً من الآخر بثلاثة عشر حديثاً [\(6\)](#)، و مرتّة أخرى فيه قریباً من الآخر بأربعة أحاديث [\(7\)](#)، وفي باب

1- تهذيب الأحكام 10: 692 / 177.

2- تهذيب الأحكام 10: 1158 / 310.

3- تهذيب الأحكام 10: 97 / 30.

4- الاستبصار 4: 988 / 262.

5- فهرست الشيخ: 37 / 117، وقد تقدم في الهامش الخاص بالطريق رقم [71] المراد من لفظ (الجماعة)، فراجع.

6- تهذيب الأحكام 1: 585 / 201.

7- تهذيب الأحكام 1: 594 / 204.

تطهير المياه من النجاسات، في الحديث العاشر [\(1\)](#). ومرة أخرى فيه، في الحديث السابع والعشرين [\(2\)](#). وفي الإستبصار، في باب كمية الكرّ، في الحديث الأول [\(3\)](#).

[79] و إلى أحمد بن معروف:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست [\(4\)](#).

[80] و إلى أحمد بن ميثم:

فيه: أحمد بن جعفر في الفهرست [\(5\)](#).

[81] و إلى أحمد بن النضر:

صحيح في الفهرست [\(6\)](#).

[82] و إلى إدريس بن زياد:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست [\(7\)](#).

[83] و إلى إدريس بن عبد الله:

اشارة

فيه: ابن أبي جيد، و محمد بن الحسن (سنبلة) [\(8\)](#) في

- 1- تهذيب الأحكام 1: 235 / 679.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 241 / 696.
- 3- الاستبصار 1: 10 / 12.
- 4- فهرست الشيخ: 36 / 108.
- 5- فهرست الشيخ: 25 / 77.
- 6- فهرست الشيخ: 34 / 101.
- 7- فهرست الشيخ: 39 / 124.
- 8- سنبلة: كذا بالسين المهملة في (الأصل) و (الحجرية) وبعض نسخ فهرست الشيخ كما هو المحكى عنه في كتب علمائنا (رضوان الله تعالى عليهم) الرجالية. وفي نسختنا من الفهرست: 38 / 119، والمصدر جامع الرواية 2: 479، رجال النجاشي طبع بيروت 1: 260: سنبلة بالشين المعجمة، وهو المحكى عن الخليل بن أحمد الفراهيدي على ما في هامش نسختنا من الفهرست.

الفهرست [\(1\)](#)

و إلى إدريس بن عبد الله القمي:

صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز فيه الصلاة من اللباس، قريباً من الآخر باثنين وعشرين حديثاً [\(2\)](#).

و إلى إدريس القمي:

صحيح في باب الحلق، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث [\(3\)](#). وفي الإستبصار، في باب أنه إذا حلق حلّ له لبس الثياب، في الحديث الثالث [\(4\)](#).

و إلى إدريس بن عبد الله:

صحيح في التهذيب، في باب الولادة والنفاس، في الحديث الحادي والخمسين [\(5\)](#).

(قلت:) طريق الصدوق إليه [\(6\)](#) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[84] و إلى أسباط بن سالم:

طريقان: في أحدهما ابن أبي جيد، وفي آخر القاسم بن إسماعيل

1- فهرست الشيخ: 38/119.

2- تهذيب الأحكام 2: 910/231.

3- تهذيب الأحكام 5: 838/247.

4- الاستبصار 2: 1027/289.

5- تهذيب الأحكام 7: 1788/447.

6- الفقيه 4: 109، من المشيخة.

القرشي، والأنباري في الفهرست [\(1\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث الثامن عشر [\(2\)](#). ومرة أخرى فيه، في الحديث الثامن والسبعين [\(3\)](#).

[\[85\] و إلى إسحاق بن آدم:](#)

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(4\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الأذان والإقامة، من أبواب الزادات، في الحديث السادس [\(5\)](#) وفي الاستبصار، في باب من نسي الأذان والإقامة، في الحديث الثامن [\(6\)](#).

[\[86\] و إلى إسحاق بن جرير:](#)

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(7\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوا له في نكاحها، في الحديث الرابع [\(8\)](#). وفي باب من الزادات في فقه النكاح، قريباً من الآخر بأربعة وعشرين حديثاً [\(9\)](#). وفي باب أحكام

1- فهرست الشيخ: 38/122، والظاهر ضعف الطريق الثاني، حيث سبق وإن ضعف الطريق رقم [29] المؤدي إلى إبراهيم بن نصیر لوجود القرشي فيه، راجع تعليقتنا في هامش الطريق رقم [29] للوقوف على اختلاف الحكم بأكثر من طريق واحد لوقع القرشي فيها.

2- تهذيب الأحكام 6: 326/897.

3- تهذيب الأحكام 6: 342/957.

4- فهرست الشيخ: 15/54.

5- تهذيب الأحكام 2: 278/1104.

6- الاستبصار 1: 304/1128.

7- فهرست الشيخ: 15/53.

8- تهذيب الأحكام 7: 327/1346.

9- تهذيب الأحكام 7: 485/1949.

الطلاق، قرياً من الآخر بثمانية وسبعين حديثاً[\(1\)](#). وفي الاستبصار، في باب حدّ من أتى بهيمة، في الحديث الثالث[\(2\)](#).

[87] و إلى إسحاق بن عمار:

صحيح في المشيخة[\(3\)](#)، و الفهرست[\(4\)](#).

[88] و إلى إسحاق القمي:

ضعيف في الفهرست[\(5\)](#).

[89] و إلى إسماعيل بن أبان:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست[\(6\)](#).

[90] و إلى إسماعيل بن أبي خالد:

مجهول في الفهرست[\(7\)](#).

-
- 1- تهذيب الأحكام 8: 244 / 73.
 - 2- الاستبصار 4: 833 / 223.
 - 3- ليس للشيخ الطوسي طريق إلى إسحاق بن عمار في مشيختي التهذيب والاستبصار، فلاحظ.
 - 4- فهرست الشيخ: 15 / 52.
 - 5- فهرست الشيخ: 16 / 55، وفي الطريق: أحمد بن عبدون، وأبو طالب الأنباري وحميد بن زياد، وأحمد بن زيد الخزاعي.
 - 6- فهرست الشيخ: 14 / 44.
 - 7- فهرست الشيخ: 10 / 30، والطريق مجهول بمحمد بن سالم بن عبد الرحمن، و محمد بن علي الأزدي أبي الحسين لعدم ذكرهما في كتب التراجم.

[91] و إلى إسماعيل بن أبي زياد:

إشارة

ضعيف في المشيخة [\(1\)](#)، والفهرست [\(2\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب في باب الحيض من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأحد وعشرين حديثاً [\(3\)](#).

و إلى إسماعيل بن أبي زياد السكوني:

صحيح في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع والثمانين [\(4\)](#). وفي باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث والثلاثين [\(5\)](#)، وفي باب الصلاة المرغب فيها، من أبواب الزيادات، في الحديث الخامس [\(6\)](#). وفي باب اللقطة قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث [\(7\)](#).

1- ليس للشيخ الطوسي طريق إلى إسماعيل بن أبي زياد في مشيختي التهذيب والاستصار، فلاحظ.

2- فهرست الشيخ: 38 / 13، وفيه طريقان، وقع النوفلي بكليهما، وظاهر التضعيف بسيبه، وستأتي الإشارة إليه من قبل النوري (رحمه الله) لاحقاً، إلا أن الطريق صحيح عند السيد الخوئي (رحمه الله) قال في معجم رجال الحديث 3: 107: «وكيف كان فطريق الشيخ كطريق الصدوق إليه صحيح، وإن كان فيما الحسين بن يزيد النوفلي لأنه ثقة على الأظهر، لأنه وقع في طريق جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارات». وهذا الكلام لا يحمل على إطلاقه بل خصص التوثيق بمشايخ ابن قولويه بلا واسطة كما يتضح من استدراكه (طاب ثراه) على ما قاله في إسناد كامل الزيارات في مقدمة الجزء الأول من معجمة ص 45.

3- تهذيب الأحكام 1: 1242 / 398.

4- تهذيب الأحكام 1: 1439 / 445.

5- تهذيب الأحكام 3: 524 / 214.

6- تهذيب الأحكام 30: 959 / 309.

7- تهذيب الأحكام 6: 1201 / 398.

(قلت:) سبب الضعف عندهم وجود النوفلي في الطريق، وقد أوضحنا وثاقته في (لز) [\(1\)](#) فلاحظ، (انتهى).

[92] و إلى إسماعيل بن بكر:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست [\(2\)](#).

[93] و إلى إسماعيل بن جابر:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(3\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي عشر [\(4\)](#). وفي باب الذبائح والأطعمة، في الحديث المائة والرابع [\(5\)](#)، وفي الإستبصار، في باب من يجب عليه التمام في السفر، في الحديث الآخر [\(6\)](#)، وفي باب وقت نوافل النهار، في الحديث

1- تقدم في الجزء الرابع، برمز (لز) المساوي للرقم [37].

2- فهرست الشيخ طبعة النجف:- 14/42، وفيه خلط وسقط، إذ جاء فيه: إسماعيل بن دينار، له كتاب، وإسماعيل بن بكر، لهما أصلان، أخبرنا بهما أحمد بن عبدون، عن أبي طالب بن زياد، عن إبراهيم بن سليمان بن حنان، عنهما.

3- فهرست الشيخ: 49/15.

4- تهذيب الأحكام 1: 429/1366.

5- تهذيب الأحكام 9: 87/368.

6- الإستبصار 1: 235/839.

الثالث (1)، وفي باب آخر وقت صلاة الليل، في الحديث الثالث (2).

(قلت:) وإليه صحيح في مشيخة الفقيه (3)، (انتهى).

[94] و إلى إسماعيل بن الحكم:

مجول، و مرسلاً في الفهرست (4).

[95] و إلى إسماعيل بن دينار:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (5).

[96] و إلى إسماعيل بن سهل:

ضعيف في الفهرست (6).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب زكاة الفطرة، في الحديث التاسع (7). وفي باب الأطفال، في الحديث السادس (8). وفي باب المهور والأجور، قريراً من الآخر بحدبين (9). وثلاث مرات في الاستبصار، في باب سقوط فرض (الفطر) (10) في الحديث الرابع والخامس

1- الاستبصار 1: 277/106.

2- الاستبصار 1: 281/1021.

3- الفقيه 4: 11، من المشيخة.

4- فهرست الشيخ: 15/50، وفيه: له كتاب، رواه إسماعيل بن محمد عنه، و إسماعيل هذا من المجاهيل لاشتراكه بين الثقة وغيره، ولم تقم قرينة على التمييز، قوله: (روايه) لا يدل على سماع أو تحديث و نحوهما من طرق التحمل، لذا كان الطريق مجهولاً و مرسلاً، فلا حظ.

5- فهرست الشيخ: 14/42، و انظر تعليقنا على الطريق رقم [92] المتقدم آنفاً.

6- فهرست الشيخ 14/46، و الطريق ضعيف بأبي المفضل الشيباني و ابن بطة.

7- تهذيب الأحكام 4: 73/202.

8- تهذيب الأحكام 4: 133/372.

9- تهذيب الأحكام 7: 376/1523.

10- الفطر: كذا في (الأصل) و (الحجرية) و جامع الرواية 2: 480، وفي الاستبصار: الفطرة، و الظاهر صحته.

والسادس [\(1\)](#).

(قلت: إليه صحيح في النجاشي [\(2\)](#)، على الأصح من وثاقة ابن بطة، [\(\[انتهى\]\)](#)).

[\[97\] و إلى إسماعيل بن شعيب \(القرشي\) «3»:](#)

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست [\(3\)](#).

[\[98\] و إلى إسماعيل بن عبد الخالق:](#)

طريقان: في أحدهما: ابن أبي جيد، وفي آخر: أبو طالب الأنصاري، والقاسم بن إسماعيل القرشي في الفهرست [\(4\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب أوقات الصلاة، في الحديث العاشر [\(5\)](#). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع والأربعين [\(6\)](#). ومرة أخرى فيه، قريباً من الآخر بسبعة وستين حديثاً [\(7\)](#). وفي الإستبصار، في باب الرعاف، من أبواب ما يقطع الصلاة، في الحديث الثاني [\(8\)](#). وفي

1- الاستبصار 2: 40/126 و 127 و 128.

2- رجال النجاشي: 28/56.

3- فهرست الشيخ: 11/33.

4- فهرست الشيخ: 14/39.

5- تهذيب الأحكام 2: 21/59.

6- تهذيب الأحكام 2: 295/1190.

7- تهذيب الأحكام 2: 328/1345.

8- الاستبصار 1: 403/1537.

باب تقديم النوافل يوم الجمعة، في الحديث الثالث عشر [\(1\)](#).

(قلت:) وإليه صحيح في النجاشي [\(2\)](#)، انتهى.

[99] و إلى إسماعيل بن عثمان بن أبان:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست [\(3\)](#).

[100] و إلى إسماعيل بن علي بن رذين:

مجهول في الفهرست [\(4\)](#).

[101] و إلى إسماعيل بن علي العمى:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست [\(5\)](#).

[102] و إلى إسماعيل القصير:

مجهول في الفهرست [\(6\)](#).

1- الاستبصار 1: 412 / 1577.

2- رجال النجاشي: 27 / 50.

3- فهرست الشيخ: 15 / 51.

4- فهرست الشيخ: 13 / 37، وفيه طريقان إليه، أحدهما: عن الشري夫 أبي محمد المحمّدي والآخر: عن هلال الحفار، وليس لهما ترجمة في كتب الرجال.

5- فهرست الشيخ: 12 / 34.

6- فهرست الشيخ: 14 / 45، والطريق مجهول بأحمد بن عمر بن كيسة وهو من مشايخ ابن عقدة الجارودي الحافظ، ذكره الشيخ في طريقه إلى بسطام بن سابور، والحسين بن مصعب في الفهرست: 40 / 133، 58 / 230، والنحاشي في طريقه إلى عيسى بن راشد، وعيسى بن الوليد الهمданى: 295 / 800 و 801، ولم يوثقه. فلاحظ.

وإليه صحيح في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث الثاني [\(1\)](#).

(قلت:) وفي طريق النجاشي إليه: أحمد بن جعفر [\(2\)](#)، وقد أشرنا إلى وثاقته، فالطريق موثق [\(3\)](#)، (انتهى).

[103] و إلى إسماعيل بن محمد:

ضعيف في الفهرست [\(4\)](#).

[104] و إلى إسماعيل بن محمد بن إسماعيل:

إشارة

طريقان: أحدهما مجهول، والآخر: ضعيف في الفهرست [\(5\)](#).

و إلى إسماعيل بن محمد المكي:

صحيح في التهذيب، في باب اختيار الأزواج، قريراً من الآخر بستة أحاديث [\(6\)](#).

1- تهذيب الأحكام 6: 321 / 881.

2- رجال النجاشي: 30 / 61.

3- وقع في الطريق حميد بن زياد الواقفي الثقة، لذا وصفه موثقاً، وقد تقدم عنه توثيق أحمد بن جعفر في الطريق رقم [60]، وانظر تعليقنا عليه هناك.

4- فهرست الشيخ: 15 / 47، وفيه: له أصل، أخبرنا به بالإسناد الأول. إلى آخره، وأراد بالإسناد الأول: عن أبي المنفصل، عن ابن بطة، فالطريق ضعيف بهما.

5- فهرست الشيخ: 12 / 35، والأول: مجهول بمحمد بن إسماعيل بن محمد، حيث لم يذكر في كتب الرجال. والثاني: ضعيف بالحسن بن محمد بن يحيى، وعلى بن أحمد العقيقي، حيث لم ينص أحد على توثيقهما، هذا مع القول بوثاقة ابن عبدون عند البعض، وإن فالطريق ضعيف بهم جميعاً.

6- تهذيب الأحكام 7: 405 / 1621.

و إلى إسماعيل بن محمد:

صحيح في باب الذبائح والأطعمة، في الحديث المائة والثالث عشر [\(1\)](#).

و إلى إسماعيل بن محمد المنقري:

صحيح فيه قریباً من الآخر بمائة حديث [\(2\)](#).

[105] و إلى إسماعيل بن موسى بن جعفر (عليهما السلام):

مجهول في الفهرست [\(3\)](#).

(قلت): هو صاحب كتاب الجعفريات، المعروف بالأشعثيات، وقد أوضحتنا في أول الفائدة الثانية [\(4\)](#) صحة طريقه، و طريق غيره إليه انتهى.

[106] و إلى إسماعيل بن مهران بن محمد:

طرق، منها:

إلى كتاب الملائم:

مجهول.

و إلى كتاب ثواب القرآن:

ضعيف.

و إلى كتاب خطب أمير المؤمنين (عليه السلام):

و كتاب النوادر:

فيه علي بن محمد بن الزبير.

1- تهذيب الأحكام 9: 378 / 89

2- تهذيب الأحكام 9: 453 / 104

3- فهرست الشيخ: 31 / 10، وفي الطريق: سهل بن أحمد بن سهل الديباجي، ومحمد بن محمد بن الأشعث، وهما مجهولان، وفيه أيضاً: موسى بن إسماعيل ولم يوثق في رجال النجاشي: 410 / 1091.

4- تقدم في الجزء الأول صحيفة: 15.

و إلى كتاب العلل:

مجهول.

و إلى أصله:

صحيح في الفهرست [\(1\)](#).

[107] و إلى إسماعيل بن مهران:

اشارة

له أصل، ضعيف في الفهرست [\(2\)](#).

و إلى إسماعيل بن مهران:

ضعف في المشيخة [\(3\)](#).

1- فهرست الشيخ: 11/32، والكلام عن هذه الطرق كالتالي:

2- فهرست الشيخ: 14/41، والطريق ضعيف بأبي المفضل، وابن بطة.

3- لم يذكر الشيخ الطوسي طريقاً إليه في مشيختي التهذيب والاستبصار، وسيأتي لاحقاً التنبية عليه من المصنف (رحمه الله) فلاحظ.

و إلى إسماعيل بن مهران:

صحيح في التهذيب، في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في الحديث الرابع عشر (1). وفي باب الذبائح والأطعمة، في الحديث المائة والثاني (2).

وإليه موثق في باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه، في الحديث الثامن (3)، ومرة أخرى فيه، في الحديث الثالث عشر (4).

(قلت:) الشيخ وإن ذكره في موضوعين (5) إلا أنهم اتفقا على اتحادهما، ولم أجده في المشيخة، وهو أعلم بما نقل، (انتهى).

[108] و إلى أصيغ بن نباتة:

إشارة

عهد المالك (6) الأشتر:

و إلى وصية محمد بن الحنفية:

وإلى مقتل الحسين (عليه السلام):

ضعيف في المشيخة (7)، و الفهرست (8).

- 1- تهذيب الأحكام 6: 366 / 179.
- 2- تهذيب الأحكام 9: 367 / 87.
- 3- تهذيب الأحكام 3: 205 / 60.
- 4- تهذيب الأحكام 3: 210، والطريق موثق بعلي بن الحسن بن فضال الفطحي، وكذا الطريق المتقدم عليه.
- 5- رجال الشيخ: 115 / 148، ضمن أصحاب الصادق (عليه السلام) و: 368 / 14، ضمن أصحاب الرضا (عليه السلام)
- 6- كذا، و الظاهر: عهده لمالك.
- 7- لم يذكر الشيخ الطوسي طريقاً إليه في مشيختي التهذيب والاستبصار، وسيأتي لاحقاً التنبيه عليه من المصنف (رحمه الله) فلاحظ.
- 8- فهرست الشيخ: 37 / 119، وقع في طريق الشيخ إلى العهد المذكور ابن أبي جيد وقد تقدم أكثر من مرة عدداً طرفاً من المختلف فيها بسببه، وقد قال جملة من العلماء بتوثيقه و محمد بن الحسن، والحميري، و هارون بن مسلم، و الحسن بن طريف، و الحسين بن علوان، و هؤلاء من الثقات. و سعد بن طريف المختلف فيه ما بين قول النجاشي: 178 / 468: يعرف وينكر، و قول الشيخ في رجاله: 17 / 92: صحيح الحديث، إلا أن الأكثر قال بتوثيقه.

وإليه فيه: سعد بن طريف، والحسين بن علوان في التهذيب، في باب من يجب عليه الجهاد، في الحديث الأول [\(1\)](#).

وإليه فيه: أبو جرير في باب فضل التجارة وآدابها، في الحديث السادس عشر [\(2\)](#).

وإلى الأصل.

حسن في باب حدود الزنا، في الحديث الخامس والثمانين [\(3\)](#).

(قلت): قوله: في المشيخة، الظاهر أنه من سهو القلم، لعدم وجوده فيها، (انتهى).

1- تهذيب الأحكام 6: 222، والحسين بن علوان ثقة. عند النجاشي: 52/116، أما سعد فتقدّم الكلام فيه في الهاشم السابق.

2- تهذيب الأحكام 7: 16/6.

3- تهذيب الأحكام 10: 27/86، والطريق حسن بابراهيم بن هاشم أبي علي القمي.

[109] و إلى أصرم بن حوشب:

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الزيادات، في فقه الحج، في الحديث المائة و الثمانية و الثمانين [\(2\)](#)، و مرة أخرى فيه، قريباً من الآخر بمائة و اثنين و ثمانين حديثاً [\(3\)](#).

[110] و إلى أمية بن عمر:

ضعيف في الفهرست [\(4\)](#).

(قلت:) و إليه صحيح في النجاشي، بناء على وثيقة ابن بطة [\(5\)](#)، (انتهى).

[111] و إلى أنس بن عياض:

اشارة

حسن في الفهرست [\(6\)](#).

و إلى أبي ضمرة أنس بن عياض:

صحيح في التهذيب، في باب الزيادات في الصيام، في الحديث السادس والعشرين [\(7\)](#).

(قلت:) إبراهيم بن هاشم ثقة، مما في الفهرست صحيح، (انتهى) [\(8\)](#).

1- فهرست الشيخ: 38/120، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 5: 1544/443.

3- تهذيب الأحكام 5: 1587/454.

4- فهرست الشيخ: 38/121، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

5- رجال النجاشي: 105/263.

6- فهرست الشيخ: 39/123، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

7- تهذيب الأحكام 4: 958/315.

8- تقدم تحسين أربعة طرق أخرى غير هذا الطريق، لموقع إبراهيم بن هاشم فيها، ولم يذيل أي منها بمثل هذا التعليق، انظر الطريق رقم [1] و تعليقنا عليه في هامشه، و الطريق [14]، [42]، [108].

[112] و إلى أئوب بن الحز:

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، قريراً من الآخر باشني عشر حديثاً [\(2\)](#). وفي باب الإحرام للحج، في الحديث السادس [\(3\)](#). وفي باب الزريادات في فقه الحج، في الحديث السادس والستين [\(4\)](#). وفي الاستبصار، في باب الميت يموت في المركب، في الحديث الرابع [\(5\)](#)، وفي باب أجر المغنية، في الحديث الخامس [\(6\)](#).

(قلت:) في طريق النجاشي إليه ابن بطة [\(7\)](#)، و إليه صحيح في مشيخة الفقيه، (انتهى) [\(8\)](#).

[113] و إلى أئوب بن ذوه:

صحيح في الفهرست [\(9\)](#).

[114] و إلى برد الإسكاف:

إشارة

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست [\(10\)](#).

و إليه فيه: حنان بن سدير في التهذيب، في باب الذبائح والأطعمة،

- 1- فهرست الشیخ: 60/16، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 340/996.
- 3- تهذيب الأحكام 5: 168/560.
- 4- تهذيب الأحكام 5: 409/1421.
- 5- الاستبصار 1: 215/762.
- 6- الاستبصار 3: 62/205.
- 7- رجال النجاشي: 103/256.
- 8- الفقيه 4: 130، من المشيخة.
- 9- فهرست الشیخ: 16/59.
- 10- فهرست الشیخ: 41/136.

في الحديث التسعين [\(1\)](#).

و إلى برد:

صحيح فيه في الحديث الحادي والتسعين [\(2\)](#).

[\[115\] و إلى بريه العبادي:](#)

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست [\(3\)](#).

[\[116\] و إلى بريه النصراوي:](#)

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(4\)](#).

[\[117\] و إلى بسطام الزيات:](#)

فيه: علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى في الفهرست [\(5\)](#)، وقد بينا في ترجمة علي بن إسماعيل، أنه علي بن إسماعيل الملقب بالسندي، وانه ثقة [\(6\)](#)، وعلى هذا فيكون الطريق إلى بسطام صحيحًا.

[\[118\] و إلى بسطام بن سابور:](#)

اشارة

مجهول.

و إليه طريق آخر فيه: الأنباري في الفهرست [\(7\)](#).

1- تهذيب الأحكام 9: 355 / 84.

2- تهذيب الأحكام 9: 356 / 85.

3- فهرست الشيخ: 41 / 134.

4- فهرست الشيخ: 40 / 133، وبرية هذا قد أسلم على يد الإمام الكاظم وفي حياة أبيه الصادق (عليهما السلام)، راجع أصول الكافي 1: 227 / 1، وفي برية أو بريئة كما في توحيد الصدوق: 175 / 270 باب 37 مدح عظيم جداً، فراجع.

5- فهرست الشيخ: 40 / 131.

6- تقدم في الفائدة الخامسة برمز (كز) المساوي لرقم [27].

7- فهرست الشيخ: 40 / 132.

و إلى بسطام:

صحيح في التهذيب، في باب صلاة التسبيح، في الحديث الأول [\(1\)](#).

[119] و إلى شار بن يسار:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست [\(2\)](#).

و إليه موثق في التهذيب، في باب البيع بالنقد والنسية، في الحديث الرابع [\(3\)](#).

و إليه صحيح فيه في الحديث الخامس [\(4\)](#).

(قلت): في طريق النجاشي إليه ابن بطة [\(5\)](#)، (انتهى).

[120] و إلى بشر بن مسلم:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست [\(6\)](#).

(قلت): وفي النجاشي إليه ابن بطة [\(7\)](#) الثقة على الأصح، (انتهى).

[121] و إلى بكار بن أحمد:

إلى كتاب الجنائز:

فيه: ابن الزبير، وعلي بن العباس.

و إلى كتاب الطهور:

مجهول ومرسل.

1- تهذيب الأحكام 3: 420 / 186

2- فهرست الشيخ: 40 / 130

3- تهذيب الأحكام 7: 47 / 204، و الطريق موثق بمنصور بن يونس الواقفي كما في رجال الشيخ في أصحاب الكاظم (عليه السلام): .21 / 360

4- تهذيب الأحكام 7: 48 / 205

5- رجال النجاشي: 113 / 290

6- فهرست الشيخ: 40 / 129

وكذا إلى كتاب الحج:

وكتاب الجامع:

في الفهرست [\(1\)](#).

[122] و إلى بكر بن محمد الأزدي:

فيه: ابن أبي جيد في المشيخة [\(2\)](#)، والفهرست [\(3\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأربعة وسبعين حديثاً [\(4\)](#). وفي باب فضل المساجد، قريباً من الآخر بخمسة وثلاثين حديثاً [\(5\)](#).

وإليه صحيح وحسن أيضاً في باب العتق، قريباً من الآخر بأحد وعشرين حديثاً [\(6\)](#)، وكذا في الاستبصار، في باب جر الولاء، في الحديث الشامن [\(7\)](#).

(قلت:) طريق الفقيه إليه صحيح بالاتفاق [\(8\)](#)، وفي طريق النجاشي:

- 1- فهرست الشيخ: 39/128، والطريق إلى كتاب الطهور مجهول بعلي بن العباس المقانعي، ومرسل به أيضاً لتصدره في أول السنداً. وكذا الحكم إلى كتاب الحج والعجم لتصدره بالحسين بن عبد الكريم الزعفراني.
- 2- لم يذكر الشيخ طريقاً إلى بكر بن محمد الأزدي في مشيختي التهذيب والاستبصار.
- 3- فهرست الشيخ: 39/125.
- 4- تهذيب الأحكام: 2/326.
- 5- تهذيب الأحكام: 3/276.
- 6- تهذيب الأحكام: 8/253.
- 7- قوله: صحيح وحسنٌ موهماً باجتماع هذين الوصفين لطريق واحد، والأمر ليس كذلك، إذ كل وصف منها لطريق وإن جمعهما الشيخ في سند واحد، أما الصحيح منها فهو ما رواه أحمد بن إسحاق عن الأزدي، وأما الحسن فهو ما رواه إبراهيم بن هاشم القمي عنه، فلاحظ.
- 8- الاستبصار: 4/22.
- 9- الطريق هو عين الطريق المذكور في الهاشم المتقدم.
- 10- الفقيه: 4/33، من المشيخة.

أحمد بن محمد بن يحيى العطار [\(1\)](#)، (انتهى).

[123] و إلى ثابت بن دينار:

صحيح.

و إلى كتابه النواذر و الزهد:

مجهول و مرسلا في الفهرست [\(2\)](#).

(قلت:) طريق النجاشي إلى نواذره [\(3\)](#) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[124] و إلى ثابت بن شريح:

فيه: ابن أبي جيد.

و طريق آخر مرسلا.

و آخر مجهول في الفهرست [\(4\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام الطلاق، قريراً من الآخر بمائة و تسعة أحاديث [\(5\)](#). وفي الاستبصار، في باب طلاق التي لم يدخل بها، في الحديث الثالث [\(6\)](#).

1- رجال النجاشي: 108/273.

2- فهرست الشيخ: 41/137، و الطريق مجهول بمحمد بن عياش بن عيسى، وأما إرساله فلتتصدره بمحمد بن زياد مع إسقاط الواسطة إليه، و الظاهر عدم الإرسال لذكر الشيخ طرقاً موصولة إليه كما في الطريق [246] و لعل حذفها هنا هو لأجل الاقتصاد.

3- رجال النجاشي: 115/296.

4- فهرست الشيخ: 42/139، و المرسل من هذه الطرق هو ما تصدر بحميد بن زياد، وللمصنف (رحمه الله) كلاماً حول هذا الإرسال سيأتي لاحقاً بعد بضعة أسطر، فترقبه.

5- تهذيب الأحكام 8: 65/212.

6- الاستبصار 3: 296/1048.

وإليه موثق في باب ما يحرم جارية الأب على الابن [\(1\)](#)، وفي التهذيب، في باب بيع الشمار، في الحديث السابع والعشرين [\(2\)](#).

(قلت): والثاني ليس بمرسل، بل قال: ورواه حميد، عن ابن نهيل، عنه، وأيّاً صحة طريقه إلى حميد [\(3\)](#)، بل له إليه طرق كثيرة، (انتهى).

[125] و إلى جابر الأنصاري:

صحيح في التهذيب، في باب اختيار الأزواج، في الحديث السادس [\(4\)](#).

[126] و إلى جابر بن يزيد:

ضعيف في الفهرست [\(5\)](#).

(قلت): في طريقه إلى أصله: ابن أبي جيد في أوله، والمفضّل بن صالح في آخره، وهو السبب لحكمه بالضعف، وقد أثبّتنا وثاقته في (فكز) [\(6\)](#)

1- الاستبصار 3: 212 / 767.

2- تهذيب الأحكام 7: 90 / 385، وهذا الطريق وما قبله موثقان بالحسن بن محمد ابن سماعة الواقفي الثقة.

3- سيأتي في هذه الفائدة، برقم [246].

4- تهذيب الأحكام 7: 400 / 1597.

5- فهرست الشيخ: 45 / 157، وفيه ثلاثة طرق إلى جابر بن يزيد، الأول والثاني إلى أصله، والثالث إلى كتاب التفسير، وظاهر التضعيف لها جميعاً.

6- تقدم توثيقه للمفضّل في الفائدة الخامسة برمز (فكز) المساوي للرقم [127].

(انتهى).

[127] و إلى جارود بن المنذر:فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(1\)](#).**[128] و إلى جعفر الأزدي:**ضعيف في الفهرست [\(2\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب فضل صيام يوم الشك، في الحديث العاشر [\(3\)](#). وفي الإستبصار، في باب صيام يوم الشك، في الحديث الثامن [\(4\)](#).

قلت: في النجاشي: الأودي [\(5\)](#)، و طريقه إليه صحيح بالاتفاق، (انتهى).**[129] و إلى جعفر بن بشير:**فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(6\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، قريراً من الآخر بتسعة أحاديث [\(7\)](#). وفي باب حكم الجنابة، قريباً من الآخر باثنين و خمسين حديثاً [\(8\)](#). وفي باب التيمم، في الحديث الحادي والأربعين. و مرة أخرى فيه، في الحديث الثاني والأربعين [\(9\)](#). وفي باب

1- فهرست الشيخ: 45 / 158.

2- فهرست الشيخ: 44 / 151، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

3- تهذيب الأحكام: 4 : 509.

4- الاستبصار: 2 : 79 / 241.

5- رجال النجاشي: 125 / 321، وفي الطريق: ابن بطة، و دعوى الاتفاق بعد وجود المعارض لم نفهم لها وجهاً.

6- فهرست الشيخ: 43 / 141.

7- تهذيب الأحكام: 1 : 49 / 143.

8- تهذيب الأحكام: 1 : 135 / 373.

9- تهذيب الأحكام: 1 : 196 و 567 / 568.

صفة الوضوء من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع [\(1\)](#).

(قلت): طريق الفقيه إليه [\(2\)](#) مطلقاً، والنجاشي إلى نوادره [\(3\)](#) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[\[130\]](#) و إلى جعفر بن عبد الرحمن:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست [\(4\)](#).

(قلت): طريقه إلى حميد صحيح كما عرفت، فلا يضرّ وجود الأنباري [\(5\)](#)، (انتهى).

[\[131\]](#) و إلى جعفر بن عثمان:

ضعيف في الفهرست [\(6\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الأ Gusals المفترضات، في

1- تهذيب الأحكام 1: 359 / 1079.

2- الفقيه 4: 72، من المشيخة.

3- رجال النجاشي: 119 / 304.

4- فهرست الشيخ: 43 / 143.

5- طريق الشيخ إلى كتاب النوادر لجعفر بن عبد الرحمن في الفهرست ابتدأه الشيخ بشيخه احمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد، عنه.

6- فهرست الشيخ: 44 / 151، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

ال الحديث الثاني و الثالثين [\(1\)](#). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريراً من الآخر بتسعة عشر حديثاً [\(2\)](#). وفي باب الصلاة في السفر، قريراً من الآخر باثني عشر حديثاً [\(3\)](#). وفي الإستبصار، في باب الأ Gusals المسنونات، في الحديث الآخر [\(4\)](#).

(قلت:) طريق الصدوق إليه [\(5\)](#) صحيح، أو في حكمه كما مرّ في [\(س\) \(6\)](#) (انتهى).

[132] و إلى جعفر بن علي بن حسان:

اشارة

مرسل في الفهرست [\(7\)](#).

و إلى جعفر بن علي:

حسن في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، في الحديث السابع والسبعين [\(8\)](#).

(قلت:) روى عنه حميد، وله طرق إليه، بعضها صحيحة، فعدّه في المرسل في غير محلّه، (انتهى).

[133] و إلى جعفر بن محمد أبي محمد:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست [\(9\)](#).

- 1- تهذيب الأحكام 1: 300/113.
- 2- تهذيب الأحكام 2: 1394/337.
- 3- تهذيب الأحكام 3: 607/233.
- 4- الاستبصار 1: 340/104.
- 5- الفقيه 4: 110، من المنشية.
- 6- تقدم في الفائدة الخامسة برمز (س) المساوي للرقم [60].
- 7- فهرست الشيخ: 142/43، والطريق مرسل لقول الشيخ: له نوادر، وروایات، روى عنه حميد بن زياد، من دون ذكر الواسطة إلى حميد. وقد تقدم ان ترك الواسطة إلى حميد في بعض المواقع لا يضر في المقام لأنه قد ذكر طرقاً عديدة إليه موصولة في مواقع آخر.
- 8- تهذيب الأحكام 2: 311/85، والطريق حسن بابراهيم بن هاشم.
- 9- فهرست الشيخ: 152/44.

[134] و إلى جعفر بن محمد بن شريح:

مجهول في الفهرست (1).

(قلت: كتابه موجود في هذه الأعصار، وقد مرّ في الفائدة الثانية ما يقتضي الاعتماد عليه (2). انتهى).

[135] و إلى جعفر بن محمد بن عبيد الله:

ضعيف في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب وجوه الصيام، قریباً من الآخر بستة أحاديث (4). وفي باب أحكام الطلاق، في الحديث المائة والعشر (5)، وفي الإستبصار، في باب صوم يوم عاشوراء، في الحديث الثالث (6). وفي باب حدّ المحارب، في الحديث الأول (7).

[136] و إلى جعفر بن محمد بن قولويه:

صحيح في المشيخة (8)، و الفهرست (9).

[137] و إلى جعفر بن محمد بن مالك:

صحيح في الفهرست (10).

1- فهرست الشيخ: 43 / 147، و الطريق مجهول بأحمد بن زيد بن جعفر الأزدي البزار، و محمد بن أمية، لعدم معرفة شيء عنهم لجهالتهم.

2- تقدم شرح حال كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي في الفائدة الثانية، صحفة 303، فراجع.

3- فهرست الشيخ: 43 / 149، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- تهذيب الأحكام 4: 300 / 907.

5- تهذيب الأحكام 8: 59 / 193.

6- الإستبصار 2: 134 / 439.

7- الإستبصار 4: 256 / 969.

8- تهذيب الأحكام 10: 8، من المشيخة.

9- فهرست الشيخ: 42 / 140.

10- فهرست الشيخ: 43 / 146.

[138] و إلى جعفر بن محمد بن يوشن:

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تعجيل الزكاة، في الحديث الخامس [\(2\)](#). وفي الإستبصار، في باب تعجيل الزكاة عن وقتها، في الحديث الرابع [\(3\)](#).

(قلت) و إليه في النجاشي: ابن بطة، فهو صحيح كما مر [\(4\)](#)، بل فيه أنه يروي عنه أحمد بن محمد بن عيسى [\(5\)](#)، و مرّ أن طريقه إليه صحيح، و طريق الفقيه إليه [\(6\)](#) أيضاً صحيح، بناء على وثاقة ابن هاشم، (انتهى).

[139] و إلى جعفر الوراق:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست [\(7\)](#).

[140] و إلى جعفر الهذلي:

فيه: أيضاً أبو طالب الأنباري في الفهرست [\(8\)](#).

[141] و إلى جميل بن دزاج:

صحيح في الفهرست [\(9\)](#).

1- فهرست الشيخ: 148 / 43، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 4: 44 / 114.

3- الاستبصار 2: 32 / 96.

4- راجع قول المصنف (رحمه الله) عن الطريق رقم [21] و تعليقتنا عليه هناك في الهاشم.

5- رجال النجاشي: 120 / 307.

6- الفقيه 4: 43 من المشيخة.

7- فهرست الشيخ: 145 / 43.

8- فهرست الشيخ: 144 / 43.

9- فهرست الشيخ: 153 / 44.

[142] و إلى جميل بن صالح:

فيه: ابن أبي جيد، وغير واحد في الفهرست [\(1\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، قريراً من الآخر باثني عشر حديثاً [\(2\)](#)، وفي باب حكم الجناية، في الحديث الحادي والعشرين [\(3\)](#)، وفي باب تعجيل الزكاة، في الحديث الخامس عشر [\(4\)](#). وفي الإستبصار، في باب السنة في القنوت، في الحديث التاسع [\(5\)](#). وفي باب القنوت في صلاة الجمعة، في الحديث الخامس [\(6\)](#).

(قلت): في النجاشي: إن الحسن بن محبوب يروي كتابه [\(7\)](#)، ويأتي أن طريق الشيخ إلى ابن محبوب صحيح، (انتهى).

[143] و إلى جندب بن جنادة:

مجهول في الفهرست [\(8\)](#).

[144] و إلى جهم بن الحكم القمي البصري:

ضعيف في الفهرست [\(9\)](#).

1- فهرست الشيخ: 154 / 44، والمراد من قوله: (غير واحد) أي: وقوع هذا اللفظ بعينه في الفهرست، فلاحظ.

2- تهذيب الأحكام 1 : 50 / 20.

3- تهذيب الأحكام 1 : 330 / 123.

4- تهذيب الأحكام 4 : 124 / 47.

5- الاستبصار 1 : 1278 / 339.

6- الاستبصار 1 : 1604 / 417.

7- رجال النجاشي: 127 / 329.

8- فهرست الشيخ: 159 / 45، والطريق مجهول بالحسن بن علي البصري، والعباس بن بكار، وأبي الأشهب، وأبي رجاء العطاردي لخفاء أمرهم وجهالة حالهم.

9- فهرست الشيخ: 155 / 44، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة، وأبي أحمد بن أبي عبد الله وهو محمد بن خالد البرقي انظر رجال النجاشي: 335 / 898.

[145] و إلى جهم بن الحكم المدائني:

إشارة

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

و إلى جهم بن الحكم:

صحيح في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث العشرين [\(2\)](#).

[146] و إلى حاتم بن إسماعيل:

ضعيف في الفهرست [\(3\)](#).

[147] و إلى الحارث بن الأحول:

إشارة

ضعيف في الفهرست [\(4\)](#).

و إلى الحارث الأحول:

صحيح في التهذيب، في باب حدود الزنا، في الحديث الثاني والثمانين [\(5\)](#)

و إلى الحارث بن محمد بن النعمان الأحول:

صحيح في التهذيب، في باب المهرور والأجور، في الحديث الخمسين [\(6\)](#)

-
- فهرست الشيخ: 156/44، و الطريق ضعيف بمن هو قبله كما في الهاشم المتقدم آنفًا، لقول الشيخ: له كتاب، رويناه بالإسناد الأول عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عنه. فلاحظ.
 - تهذيب الأحكام: 6/327، 899.

3- فهرست الشيخ: 65/263، و الطريق ضعيف بأبي المفضل المذكور في الطريق المتقدم عليه في الفهرست للإحالة إليه في هذا الطريق بعبارة: له كتاب، رويناه بالإسناد الأول، فلاحظ.

4- فهرست الشيخ: 64/255، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة المذكورين في طريق الشيخ إلى حديد والد علي في الفهرست للإحالة إليه في هذا الطريق بعبارة المعهودة، فلاحظ.

- 5- تهذيب الأحكام 10: 82 / 27
- 6- تهذيب الأحكام 7: 1487 / 367

وَكُذَا إِلَى الْحَارثِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ النَّعْمَانَ الطَّاقِ:

في باب ديات الأعضاء، في الحديث السادس عشر [\(1\)](#).

(قلت): طريق النجاشي إليه [\(2\)](#) صحيح بناء على ثقة ابن بطة، بل في الفهرست أيضًا، لأنه قال: له أصل رويناه بالإسناد الأول إلى الحسن بن محبوب، ويأتي [\(3\)](#) صحة طريقه إليه، ولبنائه على الاختصار اقتصر على الإسناد الأول الضعيف بأبي المفضل [\(4\)](#)، (انتهى).

[148] وَإِلَى الْحَارثِ بْنِ الْمَغْيِرَةِ [النَّصْرِي]

:[\(5\)](#)

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(6\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام السهو في الصلاة، في الحديث السادس والعشرين [\(7\)](#). وفي باب نوافل الصلاة في السفر، في الحديث الأول [\(8\)](#).

1- تهذيب الأحكام 10: 249 / 984.

2- رجال النجاشي: 140 / 363.

3- يأتي في الطريق رقم [191].

4- هذا الكلام نظير ما ذكره عن الطريق رقم [128] المتقدم آنفًا، وما يقال عنه هنا هو ما قيل هناك في هامشه، فراجع.

5- في (الأصل) و (الحجرية): النصري بالضاد المعجمة و مثلها في معالم العلماء: 46 / 301، وقد عُلِّمَ في الأصل بعلامة التصحیح مع خروجهما عن السطر، والظاهر من اختلاف الخط أنهما ليسا بقلم المصنف.

6- فهرست الشیخ: 65 / 265.

7- تهذيب الأحكام 2: 180 / 725.

8- تهذيب الأحكام 2: 14 / 35.

وفي الحديث الخامس (1). وفي الإستبصار، في باب أول وقت الظهر والعصر، في الحديث الثاني والعشرين (2). وفي باب السهو في صلاة المغرب، في الحديث الخامس (3).

(قلت: طريق الفقيه إليه (4) صحيح، (انتهى).

[149] و إلى جبشي بن جنادة:

مرسل في الفهرست (5).

(قلت: فيه له كتاب، رواه أحمد بن الحسن عنه، والمراد منه: ابن فضال، وطريقه إليه صحيح (6)، فعده في المرسل في غير محله (7). (انتهى).

[150] و إلى حبيب الخثعمي:

ضعيف في الفهرست (8).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني والثلاثين (9). وفي باب اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (10). وفي باب الطواف، قريباً

- 1- تهذيب الأحكام 2: 39/15.
- 2- الاستبصار 1: 896/249.
- 3- الاستبصار 1: 1410/370، وفيه الحارث النصري.
- 4- الفقيه 4: 51، من المشيخة، وفيه: الحرج النصري.
- 5- فهرست الشيخ: 64/257، وظاهر الحكم بالإرسال كما سيأتي عن المصنف رحمه الله هو لتصدر الطريق بأحمد بن الحسن مع ترك الواسطة إليه.
- 6- تقدم ذلك في الطريق رقم [44]، فراجع.
- 7- تقدم ما له علاقة بالمقام في هامش الطريق رقم [121]، فراجع.
- 8- فهرست الشيخ: 64/253، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
- 9- تهذيب الأحكام 2: 1444/348.
- 10- تهذيب الأحكام 4: 620/213.

من الآخر بسبعين حديثاً⁽¹⁾. وفي الإستبصار، في باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان، قريباً من الآخر بحديين، وفي الحديث الآخر⁽²⁾.

(قلت:) طريق الصدوق إليه⁽³⁾ موثق كال صحيح، (انتهى).

[151] و إلى الحجاج الخشاب:

فيه: أبو المفضل في الفهرست⁽⁴⁾.

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الخروج إلى الصفا، في الحديث الثامن والثلاثين⁽⁵⁾، وفي باب الوصية لأهل الضلال، في الحديث السادس⁽⁶⁾. وفي الإستبصار، في باب من أوصى بشيء في سبيل الله، في الحديث الثالث⁽⁷⁾.

و إليه موثق في باب إن من سفر متى يجوز طلاقه، في الحديث الثاني⁽⁸⁾.

(قلت:) و إليه في النجاشي⁽⁹⁾ موثق، (انتهى).

- 1- تهذيب الأحكام 5: 405 / 124.
- 2- الاستبصار 2: 277 و 276 / 88.
- 3- الفقيه 4: 41، من المشيخة، و الطريق موثق بمحمد بن الوليد الخراز لما في الكشي، حيث ذكره مع معاوية بن حكيم، و مصدق بن صدقه، و محمد بن سالم ابن عبد الحميد، وعدهم من الفطحية، و من أجلة العلماء و الفقهاء و العدول. انظر: رجال الكشي 2: 835 / 1062.
- 4- فهرست الشيخ: 260 / 65.
- 5- تهذيب الأحكام 5: 514 / 155.
- 6- تهذيب الأحكام 9: 810 / 203.
- 7- الاستبصار 4: 493 / 131.
- 8- الاستبصار 3: 296 / 1045، و الطريق موثق بابن فضال الفطحي، و الظاهر أن المراد منه هو: الحسن بن علي بن فضال لا ابنه علي بقرينة روايته عن حجاج الخشاب الذي لم يدركه ابن، فلاحظ.
- 9- رجال النجاشي: 144 / 373، و الطريق موثق بأحمد بن محمد بن سعيد الزيداني الجارودي، و بمحمد بن عبد الله بن غالب الواقفي، و هما ثقان.

[152] و إلى حاج بن دينار:

فيه: أبو المفضل في الفهرست [\(1\)](#).

[153] و إلى حجر بن زائدة:

صحيح في الفهرست [\(2\)](#).

[154] و إلى حديد بن حكيم:

ضعيف في الفهرست [\(3\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، قريراً من الآخر بسبعة عشر حديثاً [\(4\)](#).

(قلت:) و إليه في النجاشي ابن بطة [\(5\)](#)، (انتهى).

[155] و إلى حذيفة بن منصور:

طريقان مجهولان في الفهرست [\(6\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب فرض الصلاة في السفر، في

1- فهرست الشيخ: 262/65، و انظر تعليقنا على الطريق رقم [52] لعلاقتها بالمقام.

2- فهرست الشيخ: 251/63، وفيه طريقان إلى كتاب حجر هذا، والأول إن لم يكن ضعيفاً بالحسن بن متيل فهو مختلف فيه بسبب ابن أبي جيد قطعاً لما مر من تحديد الاختلاف به في أكثر من طريق، انظر الطرق [120] و [122] و [127] وغيرها.

3- فهرست الشيخ: 252/63، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- تهذيب الأحكام: 2/376/1567.

5- رجال النجاشي: 148/385.

6- فهرست الشيخ: 261/65، وأحدهما مجهول بالقاسم بن إسماعيل كما في الطرق [12] و [28] و [29]، و حقه أن يكون ضعيفاً بأبي المفضل. أما الآخر فمجهول بأحمد بن عمر بن كيسبة كما في الطريق [102]، فلاحظ.

ال الحديث الآخر [\(1\)](#). وفي باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، في الحديث الثلاثين [\(2\)](#). وفي باب علامه أول شهر رمضان، في الحديث الثاني والخمسين [\(3\)](#).

(قلت:) طريق الفقيه إليه [\(4\)](#) صحيح، على الأصح من وثاقة محمد بن سنان [\(5\)](#)، ويقرب منه ما في النجاشي [\(6\)](#)، (انتهى).

[156] و إلى حريز بن عبد الله:

صحيح في المشيخة [\(7\)](#)، و الفهرست [\(8\)](#).

[157] و إلى حسان بن مهران الجمال:

إشارة

فيه: أبو المفضل، والقاسم بن القرشي في الفهرست [\(9\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب المواقف، من أبواب الزيادات، قريراً من الآخر بخمسة عشر حديثاً [\(10\)](#). وفي باب فضل المساجد، في

1- تهذيب الأحكام 2: 34/14.

2- تهذيب الأحكام 3: 521/213.

3- تهذيب الأحكام 4: 480/168.

4- الفقيه 4: 94، من المشيخة.

5- في حاشية (الأصل) و (الجريدة): «فإن في طريقه جعفر بن محمد، ووصفه بقوله: الشريف الصالح، والصلاح من علائم الوثافة» (منه قدس سره).

6- رجال النجاشي: 147/383.

7- لم يذكر الشيخ طريقاً إليه في مشيختي التهذيب والاستیصار، فلا حظ.

8- فهرست الشيخ: 62/249.

9- فهرست الشيخ: 64/256، و انظر تعليقنا على الطريقين [52] و [153] بشأن كل من أبي المفضل و القاسم بن إسماعيل القرشي.

10- تهذيب الأحكام 2: 1084/272.

ال الحديث السادس والستين [\(1\)](#). وفي باب تحرير المدينة وفضائلها، في الحديث الأول [\(2\)](#).

و إلى حسان:

صحيح في باب حدود الزنا، قريراً من الآخر بستة وستين حديثاً [\(3\)](#).

(قلت): و صريح النجاشي أن علي بن النعمان يروي كتابه [\(4\)](#)، و طريق الفقيه إليه [\(5\)](#) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[158] و إلى الحسن بن أويوب أبي غليلة

[.\(6\)](#)

فيه: أبو طالب الأنباري، وأحمد بن علي الصيدلي في الفهرست [\(7\)](#).

[159] و إلى الحسن بن أويوب:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست [\(8\)](#).

و إليه موثق في التهذيب [\(9\)](#) في باب الغرقى في الحديث الحادى

1- تهذيب الأحكام 3: 263 / 746.

2- تهذيب الأحكام 6: 12 / 21.

3- تهذيب الأحكام

4- رجال النجاشي: 147 / 381.

5- الفقيه 4: 119، من المشيخة. و الطريق منشعب إلى أربعة طرق اثنان منها صحيحان اتفاقاً و الآخرون حسان بن إبراهيم بن هاشم، فلاحظ.

6- كذا في (الأصل) و (الحجرية) وفي جامع الرواة 2: 484: (عقيلة) مكان (غليلة) وفي الفهرست: 50 / 178: الحسن بن أويوب بن أبي عقيلة. وفي كل من التهذيب 9: 70 / 299، والاستبصار 4: 87 / 331: ابن أبي غليلة الحسن بن أويوب، فلاحظ.

7- فهرست الشيخ: 50 / 178، وأحمد بن علي الحموي الصيدلي لم يذكر في كتب الرجال فهو مجهول الحال.

8- فهرست الشيخ: 51 / 183.

9- من هنا يبدأ السقط في الأصل و الحجرية.

.(1) عشر

[160] و إلى الحسن بن الجهم:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (2).

و إليه صحيح في التهذيب (3) في باب الشركة والمضاربة، في الحديث الثامن عشر (4). وفي باب تفصيل أحكام النكاح، قريراً من الآخر باثنين وعشرين حديثاً (5). وفي الإستبصار، في باب المضارب يكون له الربح، في الحديث الخامس (6). وفي باب إنه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة، في الحديث الثالث (7).

(قلت:) طريق النجاشي إليه (8) موثق، (انتهى).

[161] و إلى الحسن بن حذيفة بن منصور:

موثق في التهذيب، في باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، في الحديث الثامن عشر (9)، وفي باب الحرّ إذا مات و ترك وارثاً مملوكاً، في

1- تهذيب الأحكام 9: 362/1291، والطريق موثق بالحسن بن محمد بن سماعة.

2- فهرست الشيخ: 47/162.

3- ما بين المعقوفتين أثبتناه من جامع الرواة 2: 484، لسقوطه من (الأصل) و (الحجرية) سهواً، فلاحظ.

4- تهذيب الأحكام 7: 188/832.

5- تهذيب الأحكام 7: 264/1141.

6- الاستبصار 3: 127/455.

7- الاستبصار 3: 149/548.

8- ظاهر كلام المصنف (رحمه الله) أنه يريد طريق النجاشي إلى الحسن بن أيوب لا ابن الجهم لعدم ذكر الأخير سهواً مع الاشتباه في نسبة موارده المذكورة إلى ابن أيوب.

9- تهذيب الأحكام 7: 317/1310، وهذا الطريق و الذي يليه موثقان بالحسن بن محمد بن سماعة.

ال الحديث الثالث عشر [\(1\)](#)، وفي الإستبصار، في باب مقدار ما يحرم من الرضاع، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث [\(2\)](#). وفي باب من خلفه وارثاً مملوكاً، في الحديث الرابع عشر [\(3\)](#).

[162] و إلى الحسن بن الحسين:

اشارة

فيه: الأنباري في الفهرست [\(4\)](#).

و إلى الحسن بن الحسين اللؤلؤي:

صحيح في التهذيب، في باب الأغسال المفروضات، في الحديث الحادي والعشرين [\(5\)](#). وفي باب التيمم وأحكامه، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث [\(6\)](#)، وفي باب المياه وأحكامها، في الحديث الثاني، وفي الحديث الثالث [\(7\)](#). وفي الإستبصار، في باب من ترحال من قبل أن يحلق، في الحديث الآخر [\(8\)](#).

[163] و إلى الحسن بن حمزة العلوي:

صحيح في الفهرست [\(9\)](#).

1- تهذيب الأحكام 9: 336 / 1209.

2- الاستبصار 3: 197 / 713، وهذا الطريق الذي يليه موثقان بالحسن بن محمد بن سماعة.

3- الاستبصار 4: 178 / 671.

4- فهرست الشيخ: 51 / 190.

5- تهذيب الأحكام 1: 110 / 289.

6- تهذيب الأحكام 1: 204 / 593.

7- تهذيب الأحكام 1: 215 / 620.

8- الاستبصار 2: 286 / 1017.

9- فهرست الشيخ: 52 / 194.

[164] و إلى الحسن بن خالد:

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

[165] و إلى الحسن بن راشد:

فيه: ابن أبي جيد، وعلي بن السندي في الفهرست [\(2\)](#)، وقد بثنا في ترجمة علي بن إسماعيل أنه ثقة [\(3\)](#)، فعلى هذا يكون الطريق إليه صحيحًا [\(4\)](#).

(قلت): في طريق النجاشي إليه أحمد بن محمد بن يحيى [\(5\)](#)، (انتهى).

[166] و إلى الحسن بن راشد:

إشارة

له كتاب الراهب والراهبة، ضعيف في الفهرست [\(6\)](#).

و إلى الحسن بن راشد:

1- فهرست الشيخ: 49/168، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

2- فهرست الشيخ: 53/195.

3- جامع الرواية: 1: 557.

4- نقول: والأولى في هذا الطريق أن يكون من المختلف في حتى مع توثيق ابن السندي لما مر مراراً من عده بعض الطرق من مختلف فيها بسبب ابن أبي جيد كما هو الحال في الطرق [84] و [85] و [93] و [98] و [116] و [122] و [125] و [127] و [140] و [146] و [158].

5- رجال النجاشي: 38/76.

6- فهرست الشيخ: 53/200، ورجال الطريق من المنصوص على وثاقتهم جميعاً إلا ما كان من جهة ابن أبي جيد، والقاسم بن يحيى.

صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث الثاني والخمسين (1). وفي باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر بثمانية وعشرين حديثاً (2). وفي باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن (3). وفي باب حكم العلاج للصائم، في الحديث السادس والثلاثين (4). وفي باب السراري وملك الأيمان، في الحديث الثاني (5).

و إلى أبي علي بن راشد:

صحيح في باب الخمس، في الحديث العاشر (6). وفي باب ما يجب على المحرم اجتنابه، قريباً من الآخر بأحد وعشرين حديثاً (7). وفي باب ابتعاد الحيوان، قريباً من الآخر بستة أحاديث (8). وفي باب أحكام الطلاق، في الحديث الستين (9).

[167] و إلى الحسن الرباطي:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (10).

(قلت:) و إليه في النجاشي ابن بطة (11). [انتهى].

- 1- تهذيب الأحكام 1: 361 / 131.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 979 / 334.
- 3- تهذيب الأحكام 1: 1045 / 352.
- 4- تهذيب الأحكام 4: 799 / 265.
- 5- تهذيب الأحكام 8: 696 / 198.
- 6- تهذيب الأحكام 4: 353 / 123.
- 7- تهذيب الأحكام 5: 1067 / 311.
- 8- تهذيب الأحكام 7: 352 / 82.
- 9- تهذيب الأحكام 8: 141 / 45.
- 10- فهرست الشيخ: 174 / 49.
- 11- رجال النجاشي: 94 / 46.

[168] و إلى الحسن بن زياد:

إشارة

فيه: الأنباري في الفهرست (1).

و إلى الحسن بن زياد الصيقل:

صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، قریباً من الآخر بأربعة و خمسين حديثاً (2). وفي باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، في الحديث المائة و الثاني عشر (3). وفي باب ما تجوز فيه الصلاة، قریباً من الآخر بخمسة عشر حديثاً (4). وفي الإستبصار، في باب ما يحل للملوك من النساء بالعقد، في الحديث السادس (5)، وفي باب إن الشيب ولّي نفسها، في الحديث الرابع (6).

(قلت:) في طريق الفقيه إليه السعدآبادي (7)، وقد أثبتنا وثاقته في الفقيه (8)، فالطريق صحيح، ([انتهى]).

[169] و إلى الحسن [بن] السري:

(9) فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (10).

- 1- فهرست الشيخ: 51 / 188.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 954 / 327.
- 3- تهذيب الأحكام 2: 656 / 166.
- 4- تهذيب الأحكام 2: 906 / 230، وفيه: الحسن الصيقل.
- 5- الاستبصار 3: 213 / 776، وفيه: الحسين بن زياد، والظاهر صحة الحسن، فلا حظ.
- 6- الاستبصار 3: 840 / 233.
- 7- الفقيه 4: 24، من المشيخة.
- 8- تقدم ذلك في الفائدة الخامسة برمز (يه) المساوي لرقم [15].
- 9- ما بين المعقوتين من المصدر 2: 485 و رجال النجاشي: 47 / 166 و رجال الشيخ: 11 / 49 و الفهرست: 173 / 49، والظاهر سقطه من (الأصل) و (الحجرية) سهوأ.
- 10- فهرست الشيخ: 173 / 49.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، في الحديث التاسع والعشرين [\(1\)](#). وفي باب الأذان والإقامة، من أبواب الزيادات، قريراً من الآخر بعشرة أحاديث [\(2\)](#). وفي باب حدود الزنا، في الحديث الثمانين [\(3\)](#). وفي باب الحد في السرقة، قريراً من الآخر بأربعة أحاديث [\(4\)](#).

(قلت:) طريق الفقيه إليه [\(5\)](#) صحيح بالاتفاق، وفي طريق النجاشي إليه ابن بطة [\(6\)](#)، (انتهى).

[170] و إلى الحسن بن سعيد:

صحيح في المشيخة [\(7\)](#) و الفهرست [\(8\)](#).

- 1- تهذيب الأحكام 2: 262 / 71.
- 2- تهذيب الأحكام 2: 1135 / 284.
- 3- تهذيب الأحكام 10: 83 / 27.
- 4- تهذيب الأحكام 10: 536 / 135.
- 5- الفقيه 4: 51، من المشيخة.
- 6- رجال النجاشي: 97 / 47.
- 7- تهذيب الأحكام 10: 63، من المشيخة، وفيه ثلاثة طرق للحسين بن سعيد، وهي نفسها طرق الشيخ إلى أخيه الحسن بن سعيد و أما الأول: ففيه أحمد بن محمد بن الحسن بن الوحيد، وهو من مشايخ المفید، لم يوثقه النجاشي والشيخ، وجميع التوثيقات المتأخرة عنهمما تعتمد على كونه من مشايخ الإجازة مع تصحيح العلامة لبعض الطرق على الرغم من وقوعه فيها كما مر بها من الطريق [75].
- 8- قال الشيخ في الفهرست: 53 / 196 في ترجمة الحسن بن سعيد: (و سنذكر كتب أخيه [أبي الحسين بن سعيد] إذا ذكرناه، و الطريق إلى روایتهما واحد) انتهى.

[171] و إلى الحسن بن صالح بن حي:

إشارة

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (1).

و إلى الحسن بن صالح الثوري:

صحيح في التهذيب، في باب المياه وأحكامها، من أبواب الزيادات، في الحديث الأول (2). وفي باب من الصلاة المرغب فيها، في الحديث الرابع عشر (3). وفي باب النوادر في كتاب الجهاد، في الحديث العشرين (4). وفي الإستبصار، في باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصافه، في الحديث الآخر (5). وفي باب إنه لا يجوز أن يعتق كافر، في الحديث الثاني (6).

[172] و إلى الحسن بن طريف:

إشارة

ضعيف في الفهرست (7).

و إلى الحسن بن طريف:

صحيح في التهذيب، في باب الحيض، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع والخمسين (8). وفي باب ميراث الأعمام، في الحديث

1- فهرست الشيخ: 50 / 175.

2- تهذيب الأحكام 1: 408 / 1282.

3- تهذيب الأحكام 3: 313 / 969.

4- تهذيب الأحكام 6: 174 / 342.

5- الإستبصار 1: 33 / 88.

6- الإستبصار 4: 2 / 2.

7- فهرست الشيخ: 48 / 166، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

8- تهذيب الأحكام 1: 397 / 1236.

الآخر [\(1\)](#). وفي باب ميراث (أولى) [\(2\)](#) من ذوي الأرحام، في الحديث الآخر [\(3\)](#).

(قلت): يروي عنه عبد الله بن جعفر، وروي عنه أبو غالب الزراري في الرسالة كتابه في الديات [\(4\)](#)، وطريقه إليه صحيح كما مر [\(5\)](#) (انتهى).

[173] و إلى الحسن بن العباس (الجريشي):

[173] و إلى الحسن بن العباس (الجريشي) [\(6\)](#):

ضعيف في الفهرست [\(7\)](#).

[174] و إلى الحسن بن العباس بن (جريش):

[174] و إلى الحسن بن العباس بن (جريش) [\(8\)](#):

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(9\)](#).

(قلت): الظاهر الاتحاد، وفي طريق النجاشي: أحمد بن محمد بن

1- تهذيب الأحكام 9: 328 / 1179.

2- كذا في (الأصل) و (الحجرية)، وال الصحيح: الأولى كما في المصدر 2: 485 والاستبصار على ما سيأتي.

3- الاستبصار 4: 171 / 645، والباب المشار إليه فيه، وليس له في التهذيب عين ولا أثر.

4- تاريخ آل زرار: 49.

5- تقدم في الجزء الأول، صحفة: 140.

6- كذا في (الأصل) و (الحجرية) والمصدر 2: 485، وفي الفهرست: الحرishi، بالحاء المهملة.

7- فهرست الشيخ: 53 / 198، والطريق مرتبط بما قبله لا حالته إلى الأسناد الأول القريب منه كما في طريقه إلى الحسن بن خالد البرقي: 49 / 168، وهو ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

8- كذا في (الأصل) و (الحجرية) والمصدر 2: 485، وفي الفهرست، ورجال النجاشي: 60 / 138، ورجال الشيخ: 7 / 400 في أصحاب الجواد (عليه السلام): حريش، بالحاء المهملة.

9- فهرست الشيخ: 53 / 197.

يحيى (1)، (انتهى).

[175] و إلى الحسن العطّار:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (2).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تفصيل فرائض الحج، في الحديث السادس والعشرين (3). وفي الإستبصار، في باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس، في الحديث الآخر (4).

و إليه حسن في التهذيب، في باب الذبائح والأطعمة، قريباً من الآخر بسبعة و تسعين حديثاً (5).

و إليه موثق في باب الحدّ في الغرية والسب، في الحديث الحادي والعشرين (6).

(قلت:) هو بعينه الحسن بن زياد المتقدم، كما صرّح به في التلخيص (7) وغيره، وإن جعل له في الفهرست عنوانين (8)، (انتهى).

[176] و إلى الحسن بن عطية:

فيه: الأنباري في الفهرست (9).

- 1- رجال النجاشي: 60/138.
- 2- فهرست الشيخ: 49/172.
- 3- تهذيب الأحكام 5: 292/990.
- 4- الاستبصار 2: 305/1088.
- 5- تهذيب الأحكام 9: 106/457، و الطريق حسن بابراهيم بن هاشم.
- 6- تهذيب الأحكام 10: 69/256، و الطريق موثق بجميل بن دراج لكونه من الواقفة، و الظاهر صحة الطريق لرجوعه عن الوقف و القول بأمامه الرضا و من بعده (عليهم السلام) كما في كتاب الغيبة للشيخ الطوسي: 71، فراجع.
- 7- لعل المراد من التلخيص، هو تلخيص المقال للاسترآبادي، و هو غير موجود لدينا.
- 8- فهرست الشيخ: 49/172 و 51/188.
- 9- فهرست الشيخ: 51/177.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب زكاة مال الغائب، قريراً من الآخر بثلاثة أحاديث (1). وفي باب الطوف، في الحديث السادس والعشرين (2). وفي باب العيوب الموجبة للرد في البيع، في الحديث الثالث (3). وفي باب بيع الواحد بالاثنين، في الحديث التاسع والستين (4). وفي الإستبصار، في باب إنفاق الدرهم المحمول عليها، في الحديث الثاني (5).

[177] و إلى الحسن بن علي بن أبي حمزة:

إشارة

فيه: الأنباري.

و إلى كتابه الدلائل و فضائل القرآن:

أيضاً فيه الأنباري.

و طريق آخر فيه ابن أبي جيد في الفهرست (6).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب التدبير، في الحديث السادس عشر (7).

[178] و إلى الحسن بن علي بن أبي عثمان:

ضعيف في الفهرست (8).

- 1- تهذيب الأحكام 4: 33/86.
- 2- تهذيب الأحكام 5: 109/354.
- 3- تهذيب الأحكام 7: 60/259.
- 4- تهذيب الأحكام 7: 108/463.
- 5- الاستبصار 3: 96/330.
- 6- اعلم: ان هذا الكلام مبني على أساس الاتحاد بين صاحب العنوان والحسن بن علي بن حمزة، المذكورين في فهرست الشيخ: 50/150 و: 177/51، وهذا هو رأي أغلب المتأخرین أيضاً.
- 7- تهذيب الأحكام 8: 262/953.
- 8- فهرست الشيخ: 48/164، و الطريق ضعيف بابي المفضل و ابن بطة.

[179] و إلى الحسن بن علي بن المغيرة:

فيه: الأنباري في الفهرست [\(1\)](#).

[180] و إلى الحسن بن علي الحضرمي:

مجهول في الفهرست [\(2\)](#).

[181] و إلى الحسن بن علي بن سبرة:

ضعيف في الفهرست [\(3\)](#).

(قلت): و إليه في النجاشي ابن بطة [\(4\)](#) الثقة على الأصح، (انتهى).

[182] و إلى الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست [\(5\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث [\(6\)](#) و في باب تطهير الشباب والبدن من النجسات، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع عشر [\(7\)](#). وفي باب صفة الوضوء، في الحديث الأول [\(8\)](#). وفي باب أحكام السهو في الصلاة، قريباً من الآخر بحديثين [\(9\)](#). وفي الإستبصار، في باب كيفية التلفظ بالتلبية،

1- فهرست الشيخ: 182 / 51، وفيه: الحسن بن علي بن أبي المغيرة، وهو الموافق لما في رجال النجاشي: 49 / 106.

2- فهرست الشيخ: 52 / 193، و الطريق مجهول بعلي بن يعقوب الكسائي الذي لم يوثقه أحد.

3- فهرست الشيخ: 49 / 167، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- رجال النجاشي: 50 / 108، و انظر تعليقنا في هامش الطريق رقم [24] لعلاقتها بالمقام.

5- فهرست الشيخ: 50 / 176.

6- تهذيب الأحكام 1: 148 / 51.

7- تهذيب الأحكام 1: 1346 / 424.

8- تهذيب الأحكام 1: 152 / 53.

9- تهذيب الأحكام 2: 791 / 202.

في الحديث الخامس [\(1\)](#).

(قلت: في طريق النجاشي إليه ابن بطة [\(2\)](#)، [\(انتهى\)](#)).

[183] و إلى الحسن بن علي بن فضال:

صحيح في الفهرست [\(3\)](#).

[184] و إلى الحسن بن علي الكلبي:

فيه: الأنباري في الفهرست [\(4\)](#).

(قلت: و احتمل في المنهج [\(5\)](#) كونه بعينه الحسن بن علوان الكلبي، و عليه فإليه في النجاشي أحمد بن محمد بن يحيى [\(6\)](#)، [\[انتهى\]](#)).

[185] و إلى الحسن بن علي الكوفي:

صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث السابع والعشرين [\(7\)](#). وفي باب صلاة الكسوف، من أبواب

- 1- الاستبصار 2: 172 / 568.
- 2- رجال النجاشي: 62 / 147.
- 3- فهرست الشيخ: 47 / 163.
- 4- فهرست الشيخ: 51 / 189.
- 5- منهج المقال: 105 في ترجمة الحسن بن علي الكلبي، قال: «وقد تقدم ابن علوان يريد الحسن بن علوان الكلبي المتقدم في ص 102 من المنهج أيضاً فإن كان ذاك فقد وثقه النجاشي» انتهى.
- 6- رجال النجاشي: 52 / 116، و انظر الهاشم السابق.
- 7- تهذيب الأحكام 1: 13 / 27.

الزيادات، في الجزء الثاني، في الحديث التاسع [\(1\)](#). وفي باب النوادر في كتاب الجهاد، في الحديث الأول [\(2\)](#). وفي باب فضل المساجد، في الحديث التاسع والعشرين [\(3\)](#). وفي باب الزيادات في فقه النكاح، في الحديث العاشر [\(4\)](#).

(قلت:) هو بعينه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الذي تقدم [\(5\)](#)، (انتهى).

[186] و إلى الحسن بن علي المؤذن:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست [\(6\)](#).

[187] و إلى الحسن بن علي بن العمأن:

ضعيف في الفهرست [\(7\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب فضل الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن [\(8\)](#). وفي باب فضل المساجد، في الحديث الثاني والخمسين [\(9\)](#). وفي باب النوادر في كتاب الجهاد، في الحديث الرابع [\(10\)](#),

- 1- تهذيب الأحكام 3: 292 / 882.
- 2- تهذيب الأحكام 6: 169 / 323.
- 3- تهذيب الأحكام 3: 255 / 709.
- 4- تهذيب الأحكام 7: 450 / 1802.
- 5- تقدم آنفًا في الطريق رقم [180].
- 6- فهرست الشيخ: 51 / 191.
- 7- فهرست الشيخ: 54 / 101، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
- 8- تهذيب الأحكام 2: 237 / 939.
- 9- تهذيب الأحكام 3: 261 / 733.
- 10- تهذيب الأحكام 6: 169 / 326.

وفي باب الأيمان والأقسام، قريراً من الآخر بسبعة أحاديث [\(1\)](#).

وإليه صحيح ست مرات في الإستبصار، في باب كيفية قضاء صلاة النوافل والتور [\(2\)](#).

(قلت): وإليه في النجاشي صحيح [\(3\)](#)، وكذا في الفقيه [\(4\)](#) بالاتفاق، (انتهى).

[188] و إلى الحسن بن علي الوشاء:

ضعيف في المشيخة [\(5\)](#) والفهرست [\(6\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، في الحديث الثامن والخمسين [\(7\)](#). وفي باب المياه وأحكامها، في الحديث الثاني والعشرين [\(8\)](#). وفي باب تلقين المحتضرين، في الحديث الخامس والثلاثين [\(9\)](#). وفي باب الأحداث الغير الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس عشر [\(10\)](#). وفي باب صفة الوضوء، من أبواب الزيادات، قريراً من الآخر بثلاثة أحاديث [\(11\)](#).

1- تهذيب الأحكام 8: 301 / 1117.

2- الاستبصار 1: 292.

3- رجال النجاشي: 40 / 81.

4- الفقيه 4: 115، من المشيخة.

5- لم يذكر الشيخ له طریقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.

6- فهرست الشيخ: 54 / 202، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

7- تهذيب الأحكام 1: 82 / 214.

8- تهذيب الأحكام 1: 223 / 639.

9- تهذيب الأحكام 1: 295 / 867.

10- تهذيب الأحكام 1: 348 / 1024.

11- تهذيب الأحكام 1: 364 / 1105.

(قلت:) و طريق الفقيه إليه صحيح بالاتفاق (١)، وإليه في النجاشي طريقان: في أحدهما: ابن أبي جيد. وفي الآخر: أحمد بن محمد بن يحيى (٢). وقد مرّ صحتهما على الأصح (٣)، (انتهى).

[189] و إلى الحسن بن علي بن يقطين:

ضعيف في الفهرست (٤).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الأغسال المفروضات، في الحديث السادس والعشرين (٥). وفي باب تلقين المحاضرين، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (٦). وفي باب حكم الجنابة، في الحديث الثالث (٧). وفي الإستبصار، في باب حكم المذي والوذى، في الحديث الثامن (٨). وفي باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقسيم، في الحديث الرابع عشر (٩).

[190] و إلى الحسن بن علي بن يوسف:

إشارة

صحيح في التهذيب، في باب النواذر في كتاب الجهاد، في الحديث الأول (١٠). وفي باب المهاجر والأجر، قريباً من الآخر بأربعة وعشرين

1- الفقيه 4: 82، من المشيخة.

2- رجال النجاشي: 80/39.

3- تقدم ذلك في تعليقته على الطريق رقم [٥] والطريق رقم [٢٣] من هذه الفائدة، فراجع.

4- فهرست الشيخ: 165/48، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

5- تهذيب الأحكام 1: 111/294.

6- تهذيب الأحكام 1: 343/1004.

7- تهذيب الأحكام 1: 118/312.

8- الاستبصار 1: 93/298.

9- الاستبصار 1: 225/799.

10- تهذيب الأحكام 6: 169/323.

حديثاً⁽¹⁾. وفي الإستبصار، في باب القعود بين الأذان والإقامة، في الحديث الأول⁽²⁾. وفي باب الصلاة على المدفون، في الحديث الثالث⁽³⁾.

و إلى الحسن بن علي بن يوسف الأزدي:

صحيح في باب من عقد على امرأة وشرط لها، في الحديث الأول⁽⁴⁾.

(قلت:) هو ابن بقاح الثقة الجليل المعروف، [انتهى].

[191] و إلى الحسن بن عمرو بن منهال:

رواها مرسلاً عن حميد بن زياد في الفهرست⁽⁵⁾.

(قلت:) في النجاشي: له كتاب نوادر، أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، عن حميد. إلى آخره⁽⁶⁾، ويأتي أن طريقه إلى حميد صحيح⁽⁷⁾، فالحكم بالإرسال في غير محله، [انتهى].

[192] و إلى الحسن بن عنابة الصوفي:

فيه: الأنباري في الفهرست⁽⁸⁾.

- 1- تهذيب الأحكام 7: 1500 / 370.
- 2- الاستبصار 1: 1150 / 309.
- 3- الاستبصار 1: 1868 / 482.
- 4- الاستبصار 3: 832 / 231.
- 5- فهرست الشيخ: 186 / 51، وانظر هامش الطريق [121].
- 6- رجال النجاشي: 133 / 57.
- 7- سيأتي في الطريق رقم [246].
- 8- فهرست الشيخ: 179 / 50.

[193] و إلى الحسن بن محبوب:

صحيح في المشيخة (1)، والفهرست (2).

[194] و إلى الحسن بن محمد الداعي بالخير:

فيه: الأنباري في الفهرست (3).

[195] و إلى الحسن بن محمد السراج:

فيه: الأنباري في الفهرست (4).

[196] و إلى الحسن بن محمد بن سماعة:

موثق في المشيخة (5)، والفهرست (6).

1- تهذيب الأحكام 10: 56، من المشيخة، وفيه طرق كثيرة إلى الحسن بن محبوب، وليس كلها صحيحة، إذ وقع في طريقين: ابن أبي جيد، وفي ثالث: أحمد بن محمد بن يحيى، وفي رابع: إبراهيم بن هاشم، والطرق الثلاثة الأولى من المختلف فيها، والرابع حسن كما تقدم مراراً في هذه الفائدة.

2- فهرست الشيخ: 46/161، وفيه أكثر من طريق إليه، والظاهر صحة الطريق الأول منها و ما عداه بين مختلف فيه بسبب ابن أبي جيد تارة، والأنباري أخرى وبين ضعيف أو مجھول بجعفر بن عبید اللہ الذي لم يذكر في كتب الرجال، وهذا هو المنهج المختار في إهمال بعض الطرق عند العثور على صحيح بينها كما أشرنا إليه في التنبیهات المذكورة في أول هذه الفائدة.

3- فهرست الشيخ: 50/180.

4- فهرست الشيخ: 50/181.

5- تهذيب الأحكام 10: 75/289، من المشيخة، والطريق موثق بحميد بن زياد.

6- فهرست الشيخ: 52/192، وفيه طريقة، الأولى موثق بحميد بن زياد الواقفي، وكذا الثانية بعلي بن الحسن بن فضال الفطحي، فلاحظ.

[197] و إلى الحسن بن موسى:

له أصل، فيه ابن أبي جيد في الفهرست (1).

[198] و إلى الحسن بن موسى الخشاب:

ضعيف في الفهرست (2).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، قريباً من الآخر بأحد وأربعين حديثاً (3). و مرّة أخرى فيه، قريباً من الآخر بأربعين حديثاً (4)، وفي باب التيمم، قريباً من الآخر بأحد عشر حديثاً (5). وفي باب تطهير المياه من النجاسات، في الحديث الثالث عشر (6). وفي الحديث الثامن عشر (7).

[199] و إلى الحسن بن موفق:

روي مرسلاً عن حميد بن زياد في الفهرست (8).

(قلت): رواه النجاشي، عن ابن الغضائري، عن أحمد بن جعفر، عن حميد (9)، وذكره الشيخ مع الحسن بن عمرو، وقد تقدم (10) (انتهى).

- 1- فهرست الشيخ: 49 / 171.
- 2- فهرست الشيخ: 49 / 170، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
- 3- تهذيب الأحكام: 1 : 385 / 138.
- 4- تهذيب الأحكام: 1 : 386 / 138.
- 5- تهذيب الأحكام: 1 : 587 / 202.
- 6- تهذيب الأحكام: 1 : 683 / 237، وفيه: الحسين بن موسى الخشاب، وهو اشتباه، وال الصحيح هو الحسن الموفق لما في سائر كتب الرجال، بل ولتصحيح سند التهذيب برواياتي الاستبصار: 1 : 38 و 43 / 105 و 122، فراجع.
- 7- تهذيب الأحكام: 1 : 690 / 238، وستأتي ثلاثة طرق صحيحة أخرى إلى الخشاب في التهذيب انظر الطريق رقم [847].
- 8- فهرست الشيخ: 51 / 180.
- 9- رجال النجاشي: 57 / 132.
- 10- تقدم آنفًا في تعليقه على الطريق [189]، فراجع.

[200] و إلى الحسين بن أبي حمزة:

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

[201] و إلى الحسين بن أبي العلاء:

صحيح في الفهرست [\(2\)](#).

[202] و إلى الحسين بن أبي علي بن الفرج:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(3\)](#).

[203] و إلى الحسين بن أبي غندر:

فيه: مجاهيل في الفهرست [\(4\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب حكم العلاج للصائم، في الحديث الرابع، والتاسع [\(5\)](#). وفي الإستبصار، في باب حكم الكحل للصائم، في الحديث الثاني [\(6\)](#)، وفي الحديث الآخر [\(7\)](#).

[204] و إلى الحسين بن أحمد:

له كتاب ضعيف في الفهرست [\(8\)](#).

1- فهرست الشيخ: 215 / 56، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- فهرست الشيخ: 204 / 54.

3- فهرست الشيخ: 232 / 59 و فيه: الحسين أبو علي بن الفرج و مثله في رجال الشيخ: 471 / 55 باب من لم يرو عنهم (عليهم السلام)، و الظاهر زيادة [بن] بعد الحسين في (الأصل) والمصدر 2: 487 وفي النسخة (الحجرية) قلبت لفظة [أبي] إلى [بن] و لعلها من اشتياه الناسخ، فلاحظ.

4- فهرست الشيخ: 235 / 59، والطريق مجهول بجملة من رجاله مثل الحسين بن إبراهيم القزويني، و العباس بن محمد بن الحسين، و أبيه محمد بن الحسين، حيث لم تقف على توثيق لأي منهم فضلاً عن إهمال بعضهم في كتب الرجال.

5- تهذيب الأحكام 4: 258 / 766 و 772.

6- الاستبصار 2: 279 / 89.

7- الاستبصار 2: 285 / 90.

8- فهرست الشيخ: 214 / 56، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

[205] و إلى الحسين بن أحمد المتقري:

فيه: أبو طالب الأنباري، والقاسم بن إسماعيل في الفهرست [\(1\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الزيادات في فقه النكاح، في الحديث الأربعين [\(2\)](#). وفي باب الذبائح والأطعمة، في الحديث المائة والثالث والثلاثين [\(3\)](#).

و إليه حَسَنٌ في باب القضاء في الديات، قریباً من الآخر بتسعة أحاديث [\(4\)](#).

[206] و إلى الحسين الأحمسي:

ضعيف في الفهرست [\(5\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الزيادات في فقه الحج، في الحديث المائة والخامس والسبعين [\(6\)](#). وفي باب الذبائح والأطعمة، في الحديث السادس عشر [\(7\)](#). وفي الحديث الثامن عشر [\(8\)](#). ومرة أخرى فيه، قریباً من الآخر بثلاثة وأربعين حديثاً [\(9\)](#). وفي الإستبصار، في باب ذبائح الكفار، في الحديث الخامس عشر [\(10\)](#).

- 1- فهرست الشيخ: 226 / 57.
- 2- تهذيب الأحكام 7: 1833 / 458.
- 3- تهذيب الأحكام 9: 398 / 92.
- 4- تهذيب الأحكام 10: 163 / 652، والطريق حسن يابراهم بن هاشم القمي.
- 5- فهرست الشيخ: 216 / 56 والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
- 6- تهذيب الأحكام 5: 1532 / 441، وفيه: الحسن الأحمسي وهو اشتباه و الصحيح الحسين لعدم وجود أثر للحسن هذا في كتب الرجال والحديث.
- 7- تهذيب الأحكام 9: 281 / 66.
- 8- تهذيب الأحكام 9: 283 / 67.
- 9- تهذيب الأحكام 9: 510 / 118.
- 10- الاستبصار 4: 315 / 84.

(قلت): هو ابن عثمان الأحمسي، وفي طريق النجاشي إليه ابن بطة [\(1\)](#)، (انتهى).

[207] و إلى الحسين بن أبويه:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست [\(2\)](#).

[208] و إلى الحسين بن ثوير:

مجهول في الفهرست [\(3\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بثمانية وتسعين حديثاً [\(4\)](#). وفي باب التلقي و الحكمة، في الحديث الآخر [\(5\)](#).

[209] و إلى الحسين بن الحسن الفارسي:

ضعيف في الفهرست [\(6\)](#).

[210] و إلى الحسين بن الحسن الهاشمي:

صحيح في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث الثالث والأربعين [\(7\)](#).

[211] و إلى الحسين بن حماد:

فيه: أبو طالب الأنباري، والقاسم بن إسماعيل في الفهرست [\(8\)](#).

1- رجال النجاشي: 54 / 122.

2- فهرست الشيخ: 57 / 222.

3- فهرست الشيخ: 59 / 231، والظاهر ضعف الطريق بالخبيري المجهول في فهرست الشيخ: 193 / 899، والضعيف في رجال النجاشي: 154 / 408.

4- تهذيب الأحكام 2: 321 / 1313.

5- تهذيب الأحكام 7: 163 / 723.

6- فهرست الشيخ: 55 / 209، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

7- تهذيب الأحكام 6: 333 / 924.

8- فهرست الشيخ: 57 / 227.

وإليه موثق في التهذيب، في باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، في الحديث الرابع والثلاثين [\(1\)](#). وفي باب المواقف، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع والستين [\(2\)](#). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات [\(3\)](#)، في الحديث الرابع و(الستين) [\(4\)](#).

وإليه صحيح فيه، في الحديث المائة والثالث والعشرين [\(5\)](#)، وفي الإستبصار، في باب من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع، في الحديث الثالث [\(6\)](#).

(قلت:) طريق الفقيه إليه [\(7\)](#) صحيح، (انتهى).

[212] و إلى الحسين بن خالد الصيرفي:

إشارة

صحيح في التهذيب، في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، في

- 1- تهذيب الأحكام 2: 148 / 579، والطريق موثق بكل من: محمد بن أبي نصر البزنطي، وعبد الكريم بن عمرو لأنهما ثقنان من الواقفة، على أن الأول منهما من أجلاء هذه الطائفة وعيونها ورجع عن الوقف بالاتفاق.
- 2- تهذيب الأحكام 2: 258 / 1028، والطريق موثق بالحسن بن محمد بن سماعة الثقة الواقفي.
- 3- تهذيب الأحكام 2: 302 / 1219، والطريق موثق بمعاوية بن حكيم الثقة الفطحي. (أما التسلسل الخاص للحديث فهو: 75) انظر الهامش التالي.
- 4- في (الأصل): نسخة بدل: السبعين، وفي (الحجرية): بالعكس أي: أثبت (السبعين) وأشار إلى (الستين) في نسخة البدل.
- 5- تهذيب الأحكام 2: 312 / 1269.
- 6- الاستبصار 1: 330 / 1239.
- 7- الفقيه 4: 57، من المشيخة.

ال الحديث السابع والعشرين (1)، وفي باب وصيّة الإنسان لعبدِه، قریباً من الآخر بأربعة وعشرين حديثاً (2).

و إلى الحسين بن خالد:

صحيح في باب الكفالات والضمادات، في الحديث الثاني (3)، وفي باب المهرور والأجور، في الحديث الرابع عشر (4)، وفي باب الولادة والنفاس، في الحديث التاسع والثلاثين (5).

[213] و إلى الحسين بن الزبرقان:

ضعيف في الفهرست (6).

(قلت:) في النجاشي: الحسن، وفي طريقه إليه ابن بطة (7)، (انتهى).

[214] و إلى الحسين بن زيد:

مجهول ومرسل في الفهرست (8).

[215] و إلى الحسين بن زيد:

رواها مرسلاً عن حميد في الفهرست (9).

- 1- تهذيب الأحكام 3: 29 / 9.
- 2- تهذيب الأحكام 9: 224 / 78.
- 3- تهذيب الأحكام 6: 209 / 485.
- 4- تهذيب الأحكام 7: 444 / 1776.
- 5- يلاحظ
- 6- فهرست الشيخ: 59 / 233، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
- 7- رجال النجاشي: 50 / 110.
- 8- فهرست الشيخ: 57 / 220، والطريق مجهول بالوليد بن حماد إذ لا أثر له في كتب الرجال، ومرسل بإسقاط الوسائل إليه، فلاحظ.
- 9- فهرست الشيخ: 55 / 206، وقد مر و يأتي كثرة طرق الشيخ إلى حميد بن زياد، فلا يضر الإرسال حينئذ في مثل هذا المقام، انظر تعقيب المحدث النوري (رحمه الله) على الطريق [124] بقوله: قلت، وتعليقتنا عليه في الهاشم 3، صحيفه: 70.

(قلت): و طريق الفقيه إليه (1) صحيح، (انتهى).

[216] و إلى الحسين بن سعيد:

صحيح في المشيخة (2)، و الفهرست (3).

[217] و إلى الحسين بن سفيان البزو فري:

صحيح في المشيخة (4)، و الفهرست (5).

[218] و إلى الحسين بن سيف:

ضعيف في الفهرست (6).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب فضل زيارة أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) في الحديث الثاني (7). و في باب القضاء في قتيل الزحام، في الحديث الثامن (8). وفي الإستبصار، في باب حدّ من أتى بهيمة، في الحديث الثامن (9).

(قلت): في طريق النجاشي إليه ابن أبي جيد (10)، (انتهى).

1- الفقيه 4: 123، من المشيخة.

2- تهذيب الأحكام 10: 63، من المشيخة، و انظر تعليقنا على الطريق [170] هامش / 3، صحيفة 90.

3- فهرست الشيخ: 58/230، و انظر تعليقنا على الطريق رقم [170] هامش / 4، صحيفة: 90.

4- تهذيب الأحكام 10: 75، من المشيخة.

5- لم يترجم له الشيخ في الفهرست، لكنه روى عنه بتوسط الحسين بن عبيد الله في ترجمة سالم بن مكرم: 337/80 من الفهرست، و الحسين بن عبيد الله هو من وسائط الشيخ إلى البزو فري في مشيخة التهذيب، فلا حظ.

6- فهرست الشيخ: 55/208، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

7- تهذيب الأحكام 6: 166/84.

8- تهذيب الأحكام 10: 203/803.

9- الاستبصار 4: 224/840.

10- رجال النجاشي: 54/130.

[219] و إلى الحسين بن عبد الله بن سهل:

إشارة

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

و إلى الحسين بن عبد الله:

صحيح في التهذيب، في باب الذبائح والأطعمة، في الحديث السابع [\(2\)](#)، وفي الحديث الخامس عشر [\(3\)](#).

و إليه فيه: عبد الله بن يحيى في باب صفة الوضوء، قريباً من الآخر بسبعة وعشرين حديثاً [\(4\)](#).

و إليه فيه: علي بن إسماعيل في الاستبصار، في باب كيفية قسمة الغنائم بين الفرسان والرجال، في الحديث الآخر [\(5\)](#). وقد بيّنا في ترجمته أنه ثقة [\(6\)](#).

1- فهرست الشيخ: 57/219، و الطريق ضعيف بالحسين بن علي بن شيبان القزويني الذي لم يذكر في كتب الرجال.

2- تهذيب الأحكام 9: 272/64.

3- تهذيب الأحكام 9: 280/66.

4- تهذيب الأحكام 1: 89/90.

5- الاستبصار 3: 6/4.

6- جامع الرواية 2: 558، وفيه: علي بن إسماعيل المعروف بابن السندي، ويظهر أنه هو الواقع في سند الاستبصار لروايته عن أحمد بن النظر، وعن محمد بن الحسن الصفار، وقد أشار الأردبيلي (رحمه الله) إلى روايته في الاستبصار بعينها في ترجمة ابن السندي، فراجع.

(قلت: طريق النجاشي إلى كتابه في المتعة صحيح، وإلى جميع كتبه فيه: أحمد بن محمد بن يحيى، إلا أنه ذكره في العنوان مكتبراً [\(1\)](#)، وفي الطريق الثاني كما في الفهرست [\(2\)](#) وغيره، (انتهى).

[220] و إلى الحسين بن عثمان:

له كتاب، ضعيف في الفهرست [\(3\)](#).

(قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة [\(4\)](#)، ([انتهى]).

[221] و إلى الحسين بن عثمان الرواسي:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست [\(5\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، قريباً من الآخر بسبعة وثلاثين حديثاً [\(6\)](#). و مرّة أخرى فيه، قريباً من الآخر بأربعة وعشرين حديثاً [\(7\)](#). وأخرى بأحد عشر حديثاً [\(8\)](#). وفي باب التيمم، في الحديث

- 1- رجال النجاشي: 42/86، وفيه: الحسين، وكذا في النسخة المحققة طبعة بيروت 1: 143/85، إلا أن في النسخة الحجرية: 31 أُشير إلى الاسمين باعتبار أن (الحسن) في نسخة بدل، وهذا يؤكد وقوع الاختلاف في ضبط الاسم ببعض نسخ النجاشي، فلاحظ.
- 2- أي ذكره النجاشي مكتبراً مرتين إحداهما في العنوان والأخر في الطريق الأول إليه، إلا أنه ذكره في الطريق الثاني مصغراً كما في الفهرست.

3- فهرست الشيخ: 56/213، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- رجال النجاشي: 54/122.

5- فهرست الشيخ: 57/225.

6- تهذيب الأحكام 1: 87/230.

7- تهذيب الأحكام 1: 98/255.

8- تهذيب الأحكام 1: 99/258.

السابع والأربعين [\(1\)](#). وفي الإستبصار، في باب عدد الفصول في الأذان والإقامة، في الحديث الحادي عشر [\(2\)](#).

(قلت): وإليه في النجاشي [\(3\)](#) موثق، (انتهى).

[222] و إلى الحسين بن علوان:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(4\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تطهير الشياطين من النجاسات، قريباً من الآخر بثلاثة وأربعين حديثاً [\(5\)](#). وفي باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر بثلاثة وخمسين حديثاً [\(6\)](#). ومرة أخرى فيه، قريباً من الآخر بخمسة وثلاثين حديثاً [\(7\)](#). وأخرى بثلاثة وثلاثين حديثاً [\(8\)](#). وأخرى بأحد

1- تهذيب الأحكام 1: 575 / 198

2- الاستبصار 1: 1142 / 308

3- ترجمة النجاشي: 53: 119 بعنوان: الحسين بن عثمان بن شريك، وهو الروسي كما في معجم رجال الحديث 6: 27 / 28.

4- فهرست الشيخ: 55 / 207

5- تهذيب الأحكام 1: 792 / 269

6- تهذيب الأحكام 1: 951 / 326

7- تهذيب الأحكام 1: 972 / 332

8- تهذيب الأحكام 1: 974 / 332

وثلاثين حديثاً⁽¹⁾. وأخرى بثمانية أحاديث⁽²⁾.

(قلت): وإليه في النجاشي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى⁽³⁾، (انتهى).

[223] و إلى أبي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان:

صحيح في التهذيب، في باب الزيادات في فقه الحج، في الحديث المائة والرابع والأربعين⁽⁴⁾.

[224] و إلى الحسين بن المبارك:

ضعيف في الفهرست⁽⁵⁾.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الذبائح والأطعمة، قريباً من الآخر بمائة واثنتي عشر حديثاً⁽⁶⁾.

(قلت): في النجاشي إليه ابن بطة⁽⁷⁾، (انتهى).

[225] و إلى الحسين بن محمد:

صحيح في المشيخة⁽⁸⁾، والفهرست⁽⁹⁾.

1- تهذيب الأحكام 1: 333/976.

2- تهذيب الأحكام 1: 342/1000.

3- رجال النجاشي: 52/116.

4- تهذيب الأحكام 5: 431/1499.

5- فهرست الشيخ: 56/210، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

6- تهذيب الأحكام 9: 101/440.

7- رجال النجاشي: 56/129.

8- تهذيب الأحكام 10: 36، من المشيخة.

9- لم يترجم له الشيخ في الفهرست، ولذا نسب السهو إلى قلم الأردبيلي (رحمه الله) في معجم رجال الحديث 6: 73، فراجع.

[226] و إلى الحسين بن محمد بن سليمان:

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

[227] و إلى الحسين بن محمد الأشعري:

إشارة

(2) صحيح في الاستبصار، في باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة الركوع، في الحديث الأول [\(3\)](#).

و إلى الحسين بن محمد بن عمران الأشعري:

صحيح في باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر، في الحديث الرابع [\(4\)](#).

(قلت:) و طريق النجاشي إلى الحسين الأشعري [\(5\)](#) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

1- فهرست الشيخ: 212 / 56، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- في حاشية (الأصل): «كذا في نسختين عندي بالسوداد، و لا أعرف له وجهًا» و معنى العبارة: ان لفظ (و إلى) لم يميز بلون آخر و إنما كتب بالسوداد اللازم تمييزه كما هو الحال في أوائل الطرق، لوقوعه في بداية طريق جديد لشيخ آخر يختلف عن سابقه.

3- الاستبصار 1: 352 / 1333.

4- الاستبصار 2: 137 / 447.

5- رجال النجاشي: 66 / 156.

[228] و إلى الحسين بن مخارق:

(1) مجهول في الفهرست [\(2\)](#).

[229] و إلى الحسين بن المختار:

صحيح في الفهرست [\(3\)](#).

[230] و إلى الحسين بن مخلد:

ضعيف في الفهرست [\(4\)](#).

[231] و إلى الحسين بن مصعب:

مجهول في الفهرست [\(5\)](#).

1- كذا ضبط في (الأصل) و (الحجرية) و الم المصدر 2: 489، و فهرست الشيخ، و رجاله: 23/348 في أصحاب الكاظم (عليه السلام). و قد ضبط بالصاد المهملة بدل السين المهملة في رجال النجاشي: 145/376 و إيضاح الاشتباه: 236/165 و ابن داود: 157/241، وهو المنقول عن نسخة من رجال الشيخ و نسخة من الخلاصة كما في جامع الرواة 1: 253، في ترجمة الحسين بن مخارق.

2- فهرست الشيخ: 57/228، وفي الطريق: أحمد بن الحسين بن عبد الله، عن أبيه، وقد نقل النجاشي: 77/183 تضعيف القميين لأحمد هذا ورميه بالغلو، و الحكم على الطريق غير ناظر إلى هذا التضعيف ظاهراً لشدة القميين المعروفة عنهم في ذلك الحين، بل ناظر إلى جهة أبيه إذ لم تتف عليه في كتب الرجال.

3- فهرست الشيخ: 55/205، وفيه ثلاثة طرق، الأول منها هو الصحيح لوثيقة رجاله، و ما عداه ليس كذلك، إذ وقع في الثاني أبي المفضل و ابن بطة، وفي الثالث محمد بن علي بن الزبير.

4- فهرست الشيخ: 56/211، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

5- فهرست الشيخ: 58/229، و الطريق مجهول بأحمد بن عمر بن كيسة.

وإليه صحيح في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث المائة والتاسع [\(1\)](#).

[232] و إلى الحسين بن مهران:

روى مرسلاً عن حميد في الفهرست [\(2\)](#).

(قلت) و إليه في النجاشي [\(3\)](#) صحيح بناء على وثاقة مشايخه، و مرّ غير مرّة في مثله عدم إرسال ما في الفهرست [\(4\)](#)، [انتهى].

[233] و إلى الحسين بن نعيم الصحاف:

ضعيف في الفهرست [\(5\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الحيض، من أبواب الزيادات، في الحديث العشرين [\(6\)](#)، وفي باب الزيادات في فقه الحج، قريباً من الآخر بمائة وخمسة وثمانين حديثاً [\(7\)](#)، وفي الإستبصار، في باب الجبل ترى الدم، في الحديث العاشر [\(8\)](#).

وإليه حسن في باب السكنى والعمرى، في الحديث الرابع [\(9\)](#).

1- تهذيب الأحكام 6: 350 / 988.

2- فهرست الشيخ: 57 / 214، وقد تقدم مراراً عن المصنف ان حذف الوسائط إلى حُمَيْدٌ بن زِيَادٍ عند وقوعه في طريق الشيخ إلى المشايخ لا يدخلها في حيز الإرسال لاتصال طرق الشيخ بحميد بن زياد، فدل حذفها في هذا المقام وأمثاله على الاختصار.

3- رجال النجاشي: 56 / 127.

4- تقدم في تعليقته على كلام الأرديلي (رحمهما الله تعالى) بقوله: قلت، وذلك في نهاية الطريق [122]، فراجع.

5- فهرست الشيخ: 56 / 207، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

6- تهذيب الأحكام 1: 388 / 1197.

7- تهذيب الأحكام 5: 453 / 1584.

8- الاستبصار 1: 140 / 482.

9- الاستبصار 4: 104 / 399، والطريق حسن بابراهيم بن هاشم.

(قلت): في طريق النجاشي إليه ابن بطة [\(1\)](#)، (انتهى).

[234] و إلى الحسين بن يزيد النوفلي:

ضعيف في الفهرست [\(2\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الأغسال، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس عشر [\(3\)](#)، وفي باب من الزيادات في الزكاة، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث [\(4\)](#). وفي باب الذبح، في الحديث التاسع والثلاثين [\(5\)](#). وفي باب الدعوة إلى الإسلام، في الحديث الثاني [\(6\)](#). وفي باب النوادر في الجهاد، في الحديث الآخر [\(7\)](#). وفي باب الديون، في الحديث الثالث والخمسين [\(8\)](#).

(قلت): في طريق النجاشي إليه أحمد بن محمد بن يحيى [\(9\)](#)، (انتهى).

[235] و إلى حفص بن البختري:

ضعيف في الفهرست [\(10\)](#).

وإليه صحيح في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث التاسع [\(11\)](#). وفي باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بمائة واثنين وخمسين

1- رجال النجاشي: 53/120.

2- فهرست الشيخ: 59/234، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

3- تهذيب الأحكام 1: 396/1123.

4- تهذيب الأحكام 4: 112/329.

5- تهذيب الأحكام 5: 208/700.

6- تهذيب الأحكام 6: 141/240.

7- تهذيب الأحكام 6: 175/351.

8- تهذيب الأحكام 6: 195/428.

9- رجال النجاشي: 38/77.

10- فهرست الشيخ: 61/243، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

11- تهذيب الأحكام 1: 27/70.

حديثاً⁽¹⁾. وفي باب الزيادات في صلاة الأموات، في الجزء الأول، قريباً من الآخر بستة أحاديث⁽²⁾. وفي باب الخمس في الحديث السابع⁽³⁾. وفي باب من الزيادات في الصيام، في الحديث السابع والعشرين⁽⁴⁾.

(قلت): طريق الفقيه إليه⁽⁵⁾ صحيح بالاتفاق، وإليه في النجاشي أحمد بن محمد بن يحيى⁽⁶⁾، (انتهى).

[236] و إلى حفص بن سالم:

ضعيف في الفهرست⁽⁷⁾.

و إليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بثلاثة و خمسين حديثاً⁽⁸⁾. وفي باب الأذان والإقامة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بحدفين⁽⁹⁾. وفي باب العتق وأحكامه، قريباً من الآخر بأربعة عشر حديثاً⁽¹⁰⁾. وفي الإستبصار، في باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر، في الحديث الرابع⁽¹¹⁾. وفي باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف، في الحديث الأول⁽¹²⁾.

- تهذيب الأحكام 2: 382 / 102
- تهذيب الأحكام 3: 485 / 205
- تهذيب الأحكام 4: 350 / 122
- تهذيب الأحكام 4: 960 / 316
- الفقيه 4: 26، من المشيخة.
- رجال النجاشي: 344 / 132
- فهرست الشيخ: 62 / 245، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
- تهذيب الأحكام 2: 487 / 127
- تهذيب الأحكام 2: 1143 / 285
- تهذيب الأحكام 8: 924 / 254
- الاستبصار 1: 1313 / 348
- الاستبصار 2: 422 / 130

(قلت:) طريق الفقيه إليه [\(1\)](#) صحيح بالاتفاق، وفي طريق النجاشي إليه أحمد بن محمد بن يحيى [\(2\)](#)، (انتهى).

[237] و إلى حفص بن سوقة:

ضعيف في الفهرست [\(3\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الزيادات في الصيام، في الحديث الحادي والخمسين [\(4\)](#). وفي باب البيع بالنقد والنسبة، في الحديث الثالث والعشرين [\(5\)](#). وفي باب السنة في عقود النكاح، في الحديث الثلاثين [\(6\)](#). وفي باب الأيمان والأقسام، قريباً من الآخر بعشرة أحاديث [\(7\)](#). وفي الإستبصار، في باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج، في الحديث الآخر [\(8\)](#).

(قلت:) وإليه في النجاشي [\(9\)](#) موثق، (انتهى).

[238] و إلى حفص بن غياث:

مجهول في الفهرست [\(10\)](#).

- 1- الفقيه 4: 63، من المشيخة.
- 2- رجال النجاشي: 135 / 347.
- 3- فهرست الشيخ: 62 / 244، وطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
- 4- تهذيب الأحكام 4: 321 / 983.
- 5- تهذيب الأحكام 7: 51 / 223.
- 6- تهذيب الأحكام 7: 414 / 1658.
- 7- تهذيب الأحكام 8: 300 / 1114.
- 8- الاستبصار 1: 112 / 373.
- 9- رجال النجاشي: 135 / 348، وطريق موثق بابن عقدة الزيدية الجارودي الهمданى الثقة أحمد بن محمد بن سعيد الحافظ.
- 10- فهرست الشيخ: 61 / 242، وطريق مجهول بمحمد بن حفص بن غياث، كان أبوه من أهل السنة قاضياً لهارون الرشيد على بغداد الشرقية ثم الكوفة، ولم تقف على من وثق ابنه محمد فيما لدينا من كتب الرجال إلا أن المصنف (رحمه الله) فسر كلام الشيخ الطوسي (قدس سره) في الفهرست عن ترجمته لحفص بن غياث: (له كتاب معتمد) على أنه بمثابة التوثيق لابنه محمد الذي روى كتابه عنه.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب المياه وأحكامها، في الحديث الآخر [\(1\)](#). وفي باب تطهير الثياب من النجاسات، في الحديث الحادى والعشرين [\(2\)](#). وفي باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، قريراً من الآخر بخمسة عشر حديثاً [\(3\)](#). وفي باب الصلاة على الأموات، قريراً من الآخر بستة أحاديث [\(4\)](#). وفي الإستبصار في باب الرجل يصلّى في ثوب فيه نجاسة، من أبواب تطهير الثياب، في الحديث الأول [\(5\)](#).

(قلت:) وإليه في الفقيه طرق: أحدها صحيح [\(6\)](#) بناء على وثاقة ابن هاشم، (انتهى).

- 1- تهذيب الأحكام 1: 669 / 231
- 2- تهذيب الأحكام 1: 735 / 253
- 3- تهذيب الأحكام 3: 67 / 19
- 4- تهذيب الأحكام 3: 448 / 195
- 5- الاستبصار 1: 629 / 180
- 6- الفقيه 4: 72 73، من المشيخة، وفيه ثلاثة طرق ليس في أي منها إبراهيم بن هاشم، وقد تقدم في الفائدة الخامسة صحيفة: 591 تفصيل الكلام عن هذه الطرق، وقد ذكر هناك صحة الطريق الأول منها، فراجع.

[239] و إلى الحكم الأعمى:

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الحد في الفريضة والسب، في الحديث الخامس [\(2\)](#).

[240] و إلى الحكم بن أبيمن:

ضعيف في الفهرست [\(3\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الكفارة عن خطأ المحرم، في الحديث المائة والسادس والثلاثين [\(4\)](#). وفي باب بيع الماء والمنع منه، في الحديث الرابع [\(5\)](#).

و إليه موثق في باب الزادات في آخر كتاب الزكاة، قريباً من الآخر بستة أحاديث [\(6\)](#).

و إليه حسن في باب الأيمان والأقسام، في الحديث الثالث عشر [\(7\)](#).

(قلت:) و إليه في النجاشي ابن بطة [\(8\)](#) الثقة على الأصح، (انتهى).

1- فهرست الشيخ: 247/62، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 10: 66/240.

3- فهرست الشيخ: 246/62، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- تهذيب الأحكام 5: 352/1225، وفيه: الحكم بن أعين، وقد ذكر هذا المورد السيد الخوئي في معجمة تحت عنوان: الحكم بن أعين، بروايته عن يوسف الطاطري، مشيراً إلى ما في الكافي عن الحكم بن أبيمن عن يوسف الطاطري، من غير ترجيح لأحدهما. انظر: معجم رجال الحديث 6: 162.

5- تهذيب الأحكام 7: 140/619.

6- تهذيب الأحكام 4: 412/148، و الطريق موثق بعلي بن الحسن بن فضال الفطحي الثقة.

7- تهذيب الأحكام 8: 280/1021، و الطريق حَسْنُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمَ الْقَمِي.

8- رجال النجاشي: 137/354.

[241] و إلى الحكم بن حكيم:

طريقان: في أحدهما: أبو المفضل [\(1\)](#). وفي الآخر: ابن أبي جيد في الفهرست [\(2\)](#). وإليه صحيح في التهذيب، في باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، في الحديث الخامس والأربعين [\(3\)](#). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، في الحديث الحادي والثمانين [\(4\)](#). وفي باب الصيد والذكاة، في الحديث الحادي والتسعين [\(5\)](#). وفي باب وصيّة الإنسان لعبدة، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث [\(6\)](#). وفي الإستبصار، في باب من نسي الركوع، في الحديث الآخر [\(7\)](#). (قلت): وإليه في الفقيه [\(8\)](#) صحيح، (انتهى).

[242] و إلى حماد بن شعيب:

صحيح في التهذيب، في باب أحكام الأرضين، في الحديث السادس [\(9\)](#). وفي الإستبصار، في باب عدد التكبيرات على الأموات، في الحديث الثالث [\(10\)](#).

- 1- الصواب: ضعف الطريق الأول بأبي المفضل لا مختلف فيه بسببه كما تبين في الهاشم الثالث، صحفة: 42، الطريق [52]، فراجع.
- 2- فهرست الشيخ: 248 / 62.
- 3- تهذيب الأحكام: 2 / 150 .588.
- 4- تهذيب الأحكام: 2 / 222 ، 876، وفيه: الحكم بن الحكم، والظاهر كونه من غلط النسخة، إذ لا وجود لهذا الاسم في كتب الحديث والرجال.
- 5- تهذيب الأحكام: 9 / 23 .91.
- 6- تهذيب الأحكام: 9 / 229 .900.
- 7- الاستبصار: 1 / 357 .1350.
- 8- الفقيه: 4 : 13، من المشيخة.
- 9- تهذيب الأحكام: 7 / 148 .657.
- 10- الاستبصار: 1 / 474 .1834.

[243] و إلى حماد بن عثمان:

طريقان: أحدهما (1) موثق، والآخر فيه: ابن أبي جيد في المشيخة (2) والفهرست (3).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تطهير الشياب من النجاسات، في الحديث التاسع (4). وفي باب صفة الوضوء، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن (5). وفي الحديث العاشر (6)، وفي الحديث الحادي والعشرين (7)، وفي باب التيمم، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي عشر (8). وفي الإستبصار، في باب القراءة خلف من يقتدى به، في الحديث السابع (9).

(قلت:) و طريق الفقيه إليه (10) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

1- فهرست الشيخ: 240/61، والطريق موثق بالحسن بن علي بن فضال الفطحي الثقة، وهو الطريق الثاني، أما الأول ف الصحيح لوثيقة رجاله وسيأتي بعد هامش واحد.

2- لم يذكر الشيخ طريقاً إليه في مشيختي التهذيب والاستبصار.

3- فهرست الشيخ: 240/60، هو الثاني المشار إليه قبل هامش واحد والذى لم نجد له في المشيخة ذكرأً، أما الأول ف الصحيح ورجاله هم: عدّة من أصحابنا، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله و الحميري؛ عن محمد بن الوليد الخزار، عن حماد بن عثمان، وهؤلاء من المنصوص على وثاقتهم جميعاً، أما العدة فقد بينا رجالها في تعليقتنا على الطريق رقم [71] في هامش /5، صحيفه: 49، فراجع.

4- تهذيب الأحكام 1: 722/251.

5- تهذيب الأحكام 1: 1079/359.

6- تهذيب الأحكام 1: 1081/359.

7- تهذيب الأحكام 1: 1091/361.

8- تهذيب الأحكام 1: 1273/405.

9- الاستبصار 1: 1655/428.

10- الفقيه 4: 48، من المشيخة.

[244] و إلى حماد بن عيسى:

ضعيف في المشيخة [\(1\)](#)، و الفهرست [\(2\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الخمسين [\(3\)](#). وفي باب صفة الوضوء، في الحديث الثالث والأربعين [\(4\)](#). وفي باب حكم الجنابة، في الحديث الثالث والثلاثين [\(5\)](#). وفي باب حكم الحيض، في الحديث الثامن والستين [\(6\)](#). وفي باب التيمم، في الحديث الخامس والعشرين [\(7\)](#). وفي الاستبصار، في باب مقدار الماء الذي لم ينجسه شيء [\(8\)](#).

و إليه متواتر على ما بيناه في تصحيح الأسانيد [\(9\)](#).

(قلت): و إليه في الفقيه طرق ثلاثة [\(10\)](#): اثنان منها صحيح بالاتفاق،

- 1- لم يذكر الشيخ طريقه إليه في مشيختي التهذيب والاستبصار.
- 2- فهرست الشيخ: 241 / 61 و فيه ثلاثة طرق وكلها ضعيفة، أما الأول فبأبي المفضل و ابن بطة، وأما الثاني فبabin بطة، وأما الثالث فبإسماعيل بن سهل الذي حكى النجاشي: 56 / 28 عن الأصحاب تضعيقه.
- 3- تهذيب الأحكام 1: 40 / 112.
- 4- تهذيب الأحكام 1: 77 / 195.
- 5- تهذيب الأحكام 1: 126 / 342.
- 6- تهذيب الأحكام 1: 173 / 496.
- 7- تهذيب الأحكام 1: 191 / 550.
- 8- الاستبصار 1: 6 / 2.
- 9- تصحيح الأسانيد: رسالة في دراسة الأسانيد أودع مختصرها في آخر الجزء الثاني من جامع الرواية كما أشار إليه النوري في أول هذه الفائدة، ولم نقف على أصل الرسالة كما لم نجد ما يشير إلى كيفية التواتر بهذا المختصر، والعبارة بلفظها في جامع الرواية 2: 490.
- 10- الفقيه 4: 9 و 10، من المشيخة.

وكذا الثالث على الأصح من وثاقة ابن هاشم، [انتهى].

[245] و إلى حمدان بن سليمان:

صحيح في الفهرست [\(1\)](#).

[246] و إلى حمزة بن حمران:

فيه: أبو المفضل في الفهرست [\(2\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب فضل الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي عشر [\(3\)](#). وفي باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني والأربعين [\(4\)](#). وفي باب البيانات، في الحديث الثاني والستين [\(5\)](#). وفي باب ابیاع الحیوان، في الحديث الثاني والثلاثين [\(6\)](#). وفي باب العتق، في الحديث الستين [\(7\)](#).

(قلت:) و طريق الفقيه إليه [\(8\)](#) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[247] و إلى حميد بن الربيع:

مرسل في الفهرست [\(9\)](#).

- 1- فهرست الشيخ: 240 / 63
- 2- فهرست الشيخ: 248 / 64
- 3- تهذيب الأحكام 2: 942 / 238
- 4- تهذيب الأحكام 2: 1455 / 351
- 5- تهذيب الأحكام 6: 655 / 253
- 6- تهذيب الأحكام 7: 318 / 74
- 7- تهذيب الأحكام 8: 826 / 228
- 8- الفقيه 4: 124، من المشيخة.
- 9- فهرست الشيخ: 227 / 60، والطريق مرسل لإسقاط الواسطة إلى أحمد بن محمد بن عمر الأحمسي، وهو مجهول به أيضاً لعدم ذكر حاله بسائر كتب الرجال، وظاهر الحكم الاكتفاء بالإرسال دون الجهالة، فلاحظ.

[248] و إلى حميد بن زياد:

صحيح في المشيخة [\(1\)](#)، والفهرست [\(2\)](#).

(قلت): وكذا طريق النجاشي إلى [هـ](#) [\(3\)](#). (انتهى).

[249] و إلى حميد بن شعيب:

روى مرسلاً عن حميد بن زياد في الفهرست [\(4\)](#).

(قلت): مرّ غير مرّة ما فيه [\(5\)](#)، وفي طريق النجاشي إلى حميد هنا أحمد ابن جعفر بن سفيان [\(6\)](#). (انتهى).

[250] و إلى حميد بن المثنى:

صحيح في المشيخة [\(7\)](#)، والفهرست [\(8\)](#).

1- تهذيب الأحكام 10: 39، من المشيخة، والاستبصار 4: 313، من المشيخة أيضاً، له فيما أكثر من طريق وال الصحيح هو الأول لأنه طريقه إلى ثقة الإسلام الكليني رضوان الله تعالى عليه، وهو صحيح على ما سيأتي في محله.

2- فهرست الشيخ: 60/238، وفيه ثلاثة طرق إلى حميد بن زياد. أما الأول: فمختلف فيه بأبي طالب الأنباري، وأما الثاني: فضعيف بأبي المفضل وابن بطة، وأما الثالث؛ فهو إن لم يكن من المختلف فيه فلا أقل من ضعفه من جهة علي بن حبشي بن قوني، ومن هذا يتبين ان طرق الشيخ إلى حميد بن زياد في الفهرست ضعيفة، ولا يبعد أن يكون التصريح بصحتها من سهو القلم كما تبّه عليه السيد الخوئي تغمده الباري بفيض رحمته في معجم رجال الحديث 6: 288، فراجع.

3- رجال النجاشي: 132/339.

4- فهرست الشيخ: 60/239، والطريق مرسل بإسقاط الواسطة إلى حميد بن زياد.

5- يشير النوري قدس سره إلى ما مرّ في تعليقاته على الطرق المرقمة [122] و [130] و [230]، بقوله: قلت، فراجع.

6- رجال النجاشي: 133/341.

7- لم يذكر الشيخ طريراً إليه في مشيختي التهذيب والاستبصار.

8- فهرست الشيخ: 60/236.

[251] و إلى حنان بن سدير:

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث عشر [\(2\)](#). وفي باب نوافل الصلاة في السفر، في الحديث الرابع عشر [\(3\)](#). وفي باب المواقف، في الحديث الرابع [\(4\)](#). وفي باب صفة الإحرام، في الحديث الرابع والعشرين [\(5\)](#). وفي باب الطواف، في الحديث الثاني والثلاثين [\(6\)](#).

(قلت:) في طريق الفقيه إليه محمد بن عيسى بن عبيد، وفي طريق آخر ابن هاشم [\(7\)](#)، وكلاهما ثقنان على الأصح فالطريق صحيح، (انتهى).

[252] و إلى حنظلة الكاتب:

مجهول في الفهرست [\(8\)](#).

[253] و إلى حيدر بن محمد:

صحيح في الفهرست [\(9\)](#).

1- فهرست الشيخ: 254/64، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 1: 1022/348.

3- تهذيب الأحكام 2: 48/17.

4- تهذيب الأحكام 5: 158/52.

5- تهذيب الأحكام 5: 216/67.

6- تهذيب الأحكام 5: 360/111.

7- الفقيه 4: 14، من المشيخة.

8- فهرست الشيخ: 264/65، و الطريق مجهول بيعيبي بن إسماعيل، و جعفر بن علي المشترك بين ثقات و مجاهيل، و محمد بن ثوير بن أبي عثمان، إذ لم تعرف على أحواهم فضلاً عن عدم ذكر بعضهم في كتب الرجال.

9- فهرست الشيخ: 259/64.

[254] و إلى خالد بن أبي إسماعيل:

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، قريراً من الآخر بتسعة عشر حديثاً [\(2\)](#).

(قلت:) في طريق النجاشي إلى ابن بطة [\(3\)](#)، ([انتهى]).

[255] و إلى خالد بن صبح:

ضعيف في الفهرست [\(4\)](#).

(قلت:) و إليه في النجاشي ابن بطة [\(5\)](#)، ([انتهى]).

[256] و إلى خالد بن عبد الله بن سدير:

له كتاب ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه، عن محمد بن الحسن بن وليد أنه قال: لا أرويه لأنّه موضوع، وضعه محمد بن موسى الهمданى في الفهرست [\(6\)](#).

[257] و إلى خالد بن ماد القلansi:

مجهول في الفهرست [\(7\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الصلاة على الأموات، في آخر كتاب الصلاة، قريراً من الآخر بعشرين حديثاً [\(8\)](#).

1- فهرست الشيخ: 66/268، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب بالأحكام: 2/376، 1565.

3- رجال النجاشي: 150/392.

4- فهرست الشيخ: 66/267، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

5- رجال النجاشي: 150/393.

6- فهرست الشيخ: 150/393.

7- فهرست الشيخ: 66/266، والطريق مجهول بالنضر بن شعيب.

8- تهذيب الأحكام: 3/329، 1027.

[258] و إلى خضر بن عيسى:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست [\(1\)](#).

[259] و إلى خلّاد بن خالد:

ضعيف في الفهرست [\(2\)](#).

و إليه موثق في التهذيب، في باب ميراث من علا من الآباء، في الحديث الثلاثين [\(3\)](#).

[260] و إلى خلّاد بن السندي:

فيه: ابن عقدة في الفهرست [\(4\)](#).

و إليه صحيح في الاستبصار، في باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد، في الحديث السابع [\(5\)](#).

(قلت): لا خلاف في وثاقه ابن عقدة و جلالته وأمانته وزيديته، فذكره في غير محلّه، والأولى أن يقول: و إلى خلّاد موثق، (انتهى).

[261] و إلى خلف بن حماد:

صحيح في الفهرست [\(6\)](#).

1- فهرست الشيخ: 274/67.

2- فهرست الشيخ: 270/66، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

3- تهذيب الأحكام 9: 310/1110، والطريق موثق بالحسن بن محمد بن سماعة الواقفي.

4- فهرست الشيخ: 271/66، وانظر تعليق النوري على هذا الطريق وعدّه من الموثق، وهو الحق لوثاقه ابن عقدة مع زيديته، وقد تقدم الحكم نفسه على الطرق [11] و [50] و [62] و [219] و [235]، لوقوع ابن عقدة فيها، فراجع.

5- الاستبصار 2: 215/739.

6- فهرست الشيخ: 272/67.

[262] و إلى خلف بن عيسى:

مرسل في الفهرست (1).

(قلت:) أسنده في النجاشي، لكن فيه جهالة (2)، (انتهى).

[263] و إلى خليل العبدى:

مجهول في الفهرست (3).

و إليه موثق في التهذيب، في باب المواقف، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني والثلاثين (4).

[264] و إلى داود بن أبي زيد:

موثق في الفهرست (5).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها، في الحديث الثاني (6).

و إلى داود بن أبي يزيد العطار:

صحيح في باب الكفارنة عن خطأ المحرم، قريراً من الآخر بتسعة وسبعين

1- فهرست الشيخ: 273 / 67، والطريق مرسل لتصدر مهدي بن عتيق في أوله مع حذف الوسائل إليه، وهو مجهول به أيضاً إذ لم تلق على حاله في كتب الرجال.

2- رجال النجاشي: 152 / 400 والطريق مجهول بأبي القاسم تميم بن عيسى الحميري، ومهدي بن عتيق، لعدم ذكرهما في كتب الرجال.

3- فهرست الشيخ: 275 / 67، والطريق مجهول بابن همام ان كان المراد منه غير محمد بن أبي بكر بن همام الثقة، وبالقاسم بن إسماعيل إن أريد به الأنباري لا القرشي لضعف الأخير كما تقدم في تعليقتنا على الطريق [2]، فراجع.

4- تهذيب الأحكام: 2 / 251، 995، والطريق موثق بالحسن بن محمد بن سماعة الواقفي.

5- فهرست الشيخ: 287 / 69، وفيه طريقان وقع حميد بن زياد في كليهما، وظاهر الحكم بسببه، والحق ضعف الأول بالقاسم بن إسماعيل القرشي كما تقدم قبل هامش واحد، وجهالة الثاني بابن همام.

6- تهذيب الأحكام: 7 / 435، 1736.

حديثاً (1). وفي باب أحكام الطلاق، قريباً من الآخر بثلاثة وتسعين حديثاً (2). وفي الإستبصار، في باب من قتل سبعاً في الإحرام، في الحديث الثاني (3).

(قلت): وإليه في الفقيه (4) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[265] و إلى داود بن الحصين:

فيه: ابن أبي جيد، و طريق آخر رواه مرسلاً عن حميد عن القاسم بن إسماعيل القرشي في الفهرست (5).
و إليه صحيح في التهذيب، في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، في الحديث الستين (6). وفي باب أحكام الجماعة، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (7)، و مرة أخرى فيه، قريباً من الآخر بحديثين (8). وفي باب أحكام فوائط الصلاة، في الحديث السادس عشر (9). وفي باب الصلاة في السفر، من أبواب الزiyادات، قريباً من الآخر بثلاثة وأربعين حديثاً (10).

(قلت): وإليه في الفقيه الحكم بن مسکین (11)، وقد أوضحنا وثاقته في

- 1- تهذيب الأحكام 5: 1275 / 366.
- 2- تهذيب الأحكام 8: 228 / 69.
- 3- الاستبصار 2: 712 / 208.
- 4- الفقيه 4: 49، من المشيخة.
- 5- فهرست الشیخ: 68 / 277، ويمكن عدّ الطريق الثاني موصولاً ولو بوجه من الوجوه وذلك بلحاظ طرق الشیخ الموصولة إلى حميد كما تقدم في تعليقتنا على الطريق [121] وغيره، إلا أن الطريق هنا ضعيف أيضاً بالقاسم بن إسماعيل القرشي، فلاحظ.
- 6- تهذيب الأحكام 3: 61 / 17.
- 7- تهذيب الأحكام 3: 194 / 56.
- 8- تهذيب الأحكام 3: 196 / 56.
- 9- تهذيب الأحكام 3: 355 / 164.
- 10- تهذيب الأحكام 3: 574 / 226.
- 11- الفقيه 4: 64، من المشيخة.

(مب) (١) (انتهى).

[٢٦٦] و إلى داود الحمار:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (٢).

[٢٦٧] و إلى داود بن ذربي:

ضعيف في الفهرست (٣).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، في الحديث التاسع والخمسين (٤). وفي الإستبصار، في باب عدد مرات الوضوء، في الحديث الآخر (٥).

و إلى داود بن ذربي (٦):

صحيح في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث الستين (٧).

١- تقدم ذلك في الفائدة الخامسة، برمز (مب) المساوي للرقم [٤٢]، فراجع.

٢- فهرست الشيخ: ٦٩/٢٨٦، والطريق ضعيف بأبي المفضل، وللسinx طريق آخر إلى ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، سيأتي ذكره في الكني برقم الطريق [٨٠٠]، فلاحظ.

٣- فهرست الشيخ: ٦٨/٢٨٠، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

٤- تهذيب الأحكام ١: ٢١٤/٨٢.

٥- الاستبصار ١: ٧١/٢١٩.

٦- في (الأصل) و (الحجرية): «رزين: نسخة بدل»، وفي جامع الرواية ٢: ٤٩٢ أثبتت «رزين» في المتن مشيراً إلى «زربي» في نسخة، والظاهر صحته لقوله قبل ذلك: «و إلى» المعطوف على قوله في أول الطريق: «و إلى داود بن ذربي» إذ لا حاجة لهذا التكرار ما لم يختلف الأسمان.

٧- تهذيب الأحكام ٦: ٣٣٨/٩٣٩، وفيه: داود بن رزين، وهو اشتباه، والصحيح ما تقدم في الهاشم السابق.

وفي الحديث الثامن والستين (1). وفي الحديث المائة و الثامن عشر (2).

[268] وإلى داود بن سرحان:

فيه: ابن أبي جيد. وروى مرسلاً عن حميد أيضاً في الفهرست (3).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب دخول الحمام، في الحديث الثامن والعشرين (4). وفي باب الأذان والإقامة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث (5). وفي باب الديون، في الحديث الرابع والخمسين (6). وفي باب الكفالات، في الحديث الثامن (7). وفي باب الحالات، في الحديث الرابع (8).

(قلت:) وإليه في الفقيه (9) صحيح بالاتفاق، وكذا في رسالة أبي غالب الزراري (10) (انتهى).

- 1- تهذيب الأحكام 6: 347/978، وسلسل الحديث الخاص هو (99) بفارق (31) رقماً عما هو مذكور في (الأصل) و (الحجرية) و جامع الرواة 2: 492، وهذا لا يحمل على ما ذكرناه في تبيهاتنا على مثل هذه الأمور كما مر في أول الفائدة لفارق المذكور، ولعل الأردبيلي (رحمه الله) أراد (التسعين) فسبق القلم إلى (الستين) سهواً، أو انه من اشتباه الناسخ لتقارب اللفظين في الخط، مع التزام المصنف (قدس سره) بنقل عبارات الجامع كما هي. فلا حظ.
- 2- تهذيب الأحكام 6: 352/998، وفيه ما نقدم قبل هامش واحد من الهامش السابق، وهو اشتباه كما أوضحتنا.
- 3- فهرست الشيخ: 68/69 285.
- 4- تهذيب الأحكام 1: 378/1170.
- 5- تهذيب الأحكام 2: 285/1140.
- 6- تهذيب الأحكام 6: 195/429.
- 7- تهذيب الأحكام 6: 210/491.
- 8- تهذيب الأحكام 6: 212/499.
- 9- الفقيه 4: 66، من المنشية.
- 10- رسالة أبي غالب الزراري: 53/22.

[269] و إلى داود الصرمي:

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب أوقات الصلاة، في الحديث الأربعين [\(2\)](#). وفي باب كيفية الصلاة، قريراً من الآخر بتسعة وسبعين حديثاً [\(3\)](#). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، في الحديث الثلاثين [\(4\)](#). وفي الإستبصار، في باب وقت المغرب، في الحديث الخامس عشر [\(5\)](#). وفي باب السجود على القطن في الحديث السادس [\(6\)](#).

(قلت): وإليه في الفقيه [\(7\)](#) صحيح على الأصح الأشهر من وثاقة العبيدي، وإليه في النجاشي: ابن بطة [\(8\)](#)، (انتهى).

[270] و إلى داود بن فرقد:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(9\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزiyادات، في الحديث السابع والعشرين [\(10\)](#). وفي باب تلقين

- 1- فهرست الشيخ 68: 278، والطريق ضعيف بأبي المنضل و ابن بطة.
- 2- تهذيب الأحكام 2: 90/30.
- 3- تهذيب الأحكام 2: 458/121.
- 4- تهذيب الأحكام 2: 823/210.
- 5- الاستبصار 1: 955/264.
- 6- الاستبصار 1: 1246/332.
- 7- الفقيه 4: 43/44، من المشيخة.
- 8- رجال النجاشي: 161/425.
- 9- فهرست الشيخ: 68/284.
- 10- تهذيب الأحكام 1: 1064/356، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، لعدم وجوده في الباب المذكور، و الظاهر سقوط لفظ (آداب) سهوأً.

المحضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني والسبعين [\(1\)](#). وفي باب كيفية الصلاة، في الحديث المائة والرابع والعشرين [\(2\)](#). و في باب الأنفال، قريباً من الآخر بحديثين [\(3\)](#). وفي باب العاجز عن الصيام، في الحديث التاسع [\(4\)](#).

(قلت): وإليه في النجاشي [\(5\)](#) صحيح بناء على وثاقة مشايخه، (انتهى).

[271] و إلى داود بن القاسم:

اشارة

ضعيف في الفهرست [\(6\)](#).

و إليه حسن في التهذيب، في باب من الزيادات في المزار، في الحديث الثامن [\(7\)](#).

و إلى أبي هاشم الجعفري:

حسن في باب العنق، قريباً من الآخر بثمانية وأربعين حديثاً [\(8\)](#).

(قلت): وإليه في الفقيه، السعدآبادي [\(9\)](#)، الظاهر الوثيقة في الفقيه [\(10\)](#),

1- تهذيب الأحكام 1: 1428 / 442.

2- تهذيب الأحكام 2: 357 / 96.

3- تهذيب الأحكام 4: 377 / 134.

4- تهذيب الأحكام 4: 700 / 239.

5- رجال النجاشي: 418 / 158.

6- فهرست الشيخ: 276 / 67، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

7- تهذيب الأحكام 6: 109 / 192، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم أبي علي القمي.

8- تهذيب الأحكام 8: 247 / 890، و المراد من أبي هاشم الجعفري هو داود بن القاسم نفسه، فلاحظ.

9- الفقيه 4: 128، من المشيخة.

10- اعلم أن علي بن الحسين السعدآبادي قد وقع في طرق الصدوق إلى كل من:

(انتهى).

[272] و إلى داود بن كثير:**اشارة**ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).**و إلى داود الرقي:**صحيح في التهذيب، في باب التيمم، في الحديث العاشر [\(2\)](#). وفي باب الذبح، قريراً من الآخر بثمانية أحاديث [\(3\)](#).**و إلى داود بن كثير الرقي:**صحيح في باب تفصيل فرائض الحج، في الحديث السابع والثلاثين [\(4\)](#). وفي الإستبصار، في باب ما يجب على من فاته الحج، في الحديث الرابع [\(5\)](#). وفي باب أن الأب أحق بالولد من الأم، من أبواب

1- فهرست الشيخ: 68/281، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 1: 185/536.

3- تهذيب الأحكام 5: 237/800.

4- تهذيب الأحكام 5: 295/1000.

5- الاستبصار 2: 307/1097.

الطلاق، في الحديث الآخر [\(1\)](#).

[273] و إلى داود بن محمد النهدي:

إشارة

ضعيف في الفهرست [\(2\)](#).

و إلى داود النهدي:

حسن في التهذيب، في باب العتق، في الحديث الثامن والستين [\(3\)](#).

و إلى داود بن محمد النهدي:

حسن في باب النذور، قريباً من الآخر بحديثين [\(4\)](#).

[274] و إلى درست الواسطي:

إشارة

مجهول في الفهرست [\(5\)](#).

و إلى درست:

صحيح في التهذيب، في باب الأغسال، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس [\(6\)](#).

و إلى درست الواسطي:

صحيح في باب ضروب الحج، في الحديث السادس [\(7\)](#)، وفي باب الزيادات، في فقه الحج، في الحديث الثالث عشر [\(8\)](#).

1- الاستبصار 3: 321 / 1142.

2- فهرست الشيخ: 68/279، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

3- تهذيب الأحكام 8: 231/835، و الطريق حسن يابراهيم بن هاشم.

4- تهذيب الأحكام 8: 318/1183، و الطريق حسن يابراهيم بن هاشم أيضاً.

5- فهرست الشيخ: 69/288، و الطريق مجهول بأحمد بن عمر بن كيسة.

6- تهذيب الأحكام 1: 366 / 1113.

7- تهذيب الأحكام 5: 26 / 77.

8- تهذيب الأحكام 5: 392 / 1368.

و إلى درست:

صحيح في باب التلقي والحركة، في الحديث التاسع عشر (1)، وفي باب الحكم في أولاد المطلقات، في الحديث الثالث والثلاثين (2).

(قلت:) وإليه صحيح في الفقيه (3) بالاتفاق، (انتهى).

[275] و إلى ذريح المحاربي:

فيه: ابن أبي جيد، وطريق آخر مجهول في الفهرست (4).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأحد وعشرين حديثاً (5). وفي باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، في الحديث الرابع عشر (6). وفي الحديث السادس عشر (7). وفي باب الأذان والإقامة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بتسعة أحاديث (8). وفي باب صلاة التسبيح، في الحديث الثالث (9).

(قلت:) وإليه صحيح في الفقيه (10) على الأصح من وثاقة ابن هاشم، (انتهى).

- 1- تهذيب الأحكام 7: 715 / 162.
- 2- تهذيب الأحكام 8: 384 / 111.
- 3- الفقيه 4: 78، من المشيخة.
- 4- فهرست الشيخ: 69 / 289، والطريق الثاني مجهول بعلي بن الحسن الطويل، فقد ذكره النجاشي: 419 / 1122 في ترجمة مصعب بن زيد الأنباري من غير توثيق، فهو من لم يعرف حاله.
- 5- تهذيب الأحكام 1: 1521 / 465.
- 6- تهذيب الأحكام 2: 559 / 143.
- 7- تهذيب الأحكام 2: 561 / 143.
- 8- تهذيب الأحكام 2: 1136 / 284.
- 9- تهذيب الأحكام 3: 422 / 187.
- 10- الفقيه 4: 121، من المشيخة.

[276] و إلى ربعي بن عبد الله:

صحيح في الفهرست [\(1\)](#).

(قلت): وكذا في الفقيه [\(2\)](#)، (انتهى).

[277] و إلى ربيع الأصم:

ضعيف في الفهرست [\(3\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام الطلاق، قريراً من الآخر بستين حديثاً [\(4\)](#). وفي باب حدود الزنا، في الحديث الخامس والثلاثين [\(5\)](#). وفي الإستبصار، في باب طلاق المريض، في الحديث السادس [\(6\)](#).

[278] و إلى ربيع بن سليمان:

فيه: أبو المفضل في الفهرست [\(7\)](#).

[279] و إلى ربيع بن محمد المсли

:[\(8\)](#)

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(9\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب دخول الحمام، في الحديث

1- فهرست الشيخ: 70/294، وفيه أكثر من طريق، والأول منها هو الصحيح لوثيقة جميع رجاله، فلا حظ.

2- الفقيه 4: 65، من المشيخة.

3- فهرست الشيخ: 70/291، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- تهذيب الأحكام 8: 262/77.

5- تهذيب الأحكام 10: 37/15.

6- الاستبصار 3: 1082/304.

7- فهرست الشيخ: 70/293، وانظر تعليقنا في الهاشم الأول على الطريق رقم [52].

8- في (الحجرية) المسلمي، وهو اشتباه، وال الصحيح: المسلمي نسبة إلى مسيله قبيلة من مذحج، ولا يبعد اتحاده مع ربيع الأصم المتقدم آنفأً لما في النجاشي: 164/433، وإن كان ظاهر الفهرست هو التعدد.

9- فهرست الشيخ: 70/290.

الحادي والعشرين [\(1\)](#). وفي باب الكفارة عن خطأ المحرم، قريباً من الآخر بأربعة وعشرين حديثاً [\(2\)](#). وفي كتاب المكاسب، في الحديث الخامس [\(3\)](#). وفي باب الحد في الفرية والسب، قريباً من الآخر بعشرة أحاديث [\(4\)](#). وفي باب القضاء في قتيل الزحام، قريباً من الآخر بحديثين [\(5\)](#).

[280] و إلى رشد بن زيد:

فيه: أبو المفضل في الفهرست [\(6\)](#).

[281] و إلى رفاعة بن موسى:

فيه: ابن أبي جيد، وطريق آخر رواه مرسلاً عن أحمد بن محمد بن عيسى في الفهرست [\(7\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب

- 1- تهذيب الأحكام 1: 377 / 1163.
- 2- تهذيب الأحكام 5: 381 / 243.
- 3- تهذيب الأحكام 6: 322 / 884.
- 4- تهذيب الأحكام 10: 86 / 335، وفيه: ربعي بن محمد، والرواية بعينها في باب القضاء كما سيأتي في الهاشم اللاحق وفيها: ربيع بن محمد، وهو الصحيح الموفق لما في رواية الكافي 7: 43 / 269 كما أشار إليه في معجم رجال الحديث 7: 165، فراجع.
- 5- تهذيب الأحكام 10: 215 / 846.
- 6- فهرست الشيخ: 71 / 297، وفيه: رشيد بن يزيد، وفي طبعة (جامعة مشهد): 139 / 292: رشيد بن زيد، والظاهر اختلاف نسخ النجاشي وفهرست الشيخ في ضبط الاسم كما نص عليه ابن داود في رجاله: 94 / 614 فقال:
- 7- فهرست الشيخ: 71 / 296.

الزيادات، قریباً من الآخر بخمسة أحاديث (1). وفي باب كيفية الصلاة، في الحديث الثالث والتسعين (2). وفي باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، في الحديث السابع والثلاثين (3). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني (4). وفي باب فضل المساجد، في الحديث الثامن والثلاثين (5).

(قلت:) وإليه صحيح في الفقيه بالاتفاق (6)، (انتهى).

[282] و إلى الريان بن الصلت:

حسن في الفهرست (7).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث والستين (8).

(قلت:) ابن هاشم ثقة عند المحققين، فالطريق صحيح فيه وفي الفقيه (9)، (انتهى).

[283] و إلى زرارة بن أعين:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (10).

- 1- تهذيب الأحكام 1: 1437 / 468
- 2- تهذيب الأحكام 2: 227 / 88
- 3- تهذيب الأحكام 2: 581 / 148
- 4- تهذيب الأحكام 2: 1470 / 356
- 5- تهذيب الأحكام 3: 719 / 257
- 6- الفقيه 4: 48، من المشيخة.
- 7- فهرست الشيخ: 71، 295، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.
- 8- تهذيب الأحكام 2: 1533 / 369
- 9- الفقيه 4: 19، من المشيخة.
- 10- فهرست الشيخ: 312 / 74

وإليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، في الحديث الثامن والعشرين (1). وفي الحديث الثاني والثلاثين (2). وفي الحديث الثامن والثلاثين (3). وفي الحديث الثاني والأربعين (4). وفي الحديث السادس والسبعين (5). وإليه متواتر على ما بينه في تصحيح الأسانيد (6).

(قلت:) وإليه صحيح في الفقيه (7)، (انتهى).

[284] و إلى زرعة بن محمد الحضرمي:

صحيح في المشيخة (8)، و الفهرست (9).

[285] و إلى رزيق الخلقاني:

فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل في الفهرست (10).

(قلت:) و طريق النجاشي إليه صحيح، و لكنه ذكره في باب الراء (11)،

- 1- تهذيب الأحكام 1: 168.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 182.
- 3- تهذيب الأحكام 1: 186.
- 4- تهذيب الأحكام 1: 192.
- 5- تهذيب الأحكام 1: 235.
- 6- جامع الرواية 2: 493، وقد تقدم مثل ذلك في طريق الشيخ إلى حماد بن عيسى، انظر تعليقتنا على الطريق [244].
- 7- الفقيه 4: 9، من المشيخة.
- 8- تهذيب الأحكام 10: 66، من المشيخة.
- 9- فهرست الشيخ: 313 / 75.
- 10- فهرست الشيخ: 74 / 310، و انظر تعليقاتنا على الطرق [2] و [12] و [28] بخصوص استظهار المصنف وثيقة القاسم بن إسماعيل القرشي و [52] و [155] و [157].
- 11- رجال النجاشي: 442 / 168، وفيه: رزيق [بالراء ثم الزاي] بن الزبير الخلقاني أبو العباس، و مثله في رجال الشيخ: 43 / 194 في أصحاب الصادق (عليه السلام)، و إيضاح الاشتباه: 186 / 285، إلآ ان ابن داود ضبطه في رجاله: 97 / 631 كما في الفهرست: 124 / 310 بالزاي أولًا ثم الراء ملمحاً بالتباس الأمر على العلامة في ضبطه! وقد علمت الموافق لما أثبتته العلامة (قدس سره)

(انتهى).

[286] و إلى زريق بن مزوق:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (1).

[287] و إلى زكار بن يحيى:

مجهول في الفهرست (2).

[288] و إلى زكريا بن آدم:

مجهول، و طريق آخر ضعيف في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب فضل صيام يوم الشك، في الحديث السادس (4). وفي باب الولادة والنفاس، في الحديث الخامس والثلاثين (5). وفي باب الصيد والذكرة، في الحديث المائة والرابع عشر (6). وفي الحديث المائة والخامس عشر (7). وفي الحديث المائة والسادس عشر (8).

1- فهرست الشيخ: 311 / 74

2- فهرست الشيخ: 314 / 75، وفيه طريكان، وقع في الأول: الحسن الدينوري العلوي، ولم نقف على توثيق له في سائر كتب الرجال. وأما الثاني: فرواه عن حميد، عن القاسم بن إسماعيل القرشي، وهو أن سلم من الإرسال لا يسلم من الضعف بالقاسم كما تقدمت الإشارة إليه في أكثر من طريق.

3- فهرست الشيخ: 308 / 73، وفيه طريkan: أما الأول: فمجهول بمن لم يعرف حاله وهو محمد بن الحسن بن شنبولة، وأما الثاني ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

4- تهذيب الأحكام 4: 181 / 505.

5- تهذيب الأحكام 7: 443 / 1772.

6- تهذيب الأحكام 9: 29 / 114.

7- تهذيب الأحكام 9: 29 / 115.

8- تهذيب الأحكام 9: 29 / 116.

(قلت): وإليه في الفقيه صحيح [\(1\)](#)، وفي طريق النجاشي إلى كتاب مسائله عن الرضا (عليه السلام): ابن بطة [\(2\)](#)، (انتهى).

[\[289\] وإلى زكريا بن إدريس:](#)

إشارة

ضعيف، أو [\(3\)](#) مجهول في الفهرست [\(4\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، في الحديث الخامس عشر [\(5\)](#).

وإلى أبي جرير زكريا بن إدريس القمي:

صحيح في الاستبصار، في باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، في الحديث السابع [\(6\)](#).

(قلت): وفي طريق النجاشي إليه: ابن بطة [\(7\)](#)، (انتهى).

1- الفقيه 4: 69، من المشيخة.

2- رجال النجاشي: 458/174، وفيه طريقان: أما الأول: فالى كتاب زكريا بن آدم، وهو ضعيف بابن بطة، وأما الثاني: فالى مسائله للرضا (عليه السلام)، وفيه: ابن أبي جيد، والطريق مجهول بمحمد بن الحسن بن أبي خالد وهو ابن شنبولة كما يظهر من الفهرست: 308: 73، وليس فيه ابن بطة، ولعل المصنف أراد (ابن أبي جيد) فسبق القلم إلى (ابن بطة) سهواً، فلاحظ.

3- أو: كذا، ولم أنهم له وجهاً، والظاهر صحة: (وآخر) مكان (أو) لما سيأتي في الهاشم التالي، فلاحظ.

4- فهرست الشيخ: 74/309، وفيه: له كتاب، رويناه بالإسناد الأول، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عنه، انتهى.

5- تهذيب الأحكام 2: 68/248.

6- الاستبصار 1: 312/1160.

7- رجال النجاشي: 173/457.

[290] و إلى زكريا بن العز:

فيه: أبو المفضل في الفهرست [\(1\)](#).

[291] و إلى زكريا المؤمن:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(2\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، في الحديث السادس والستين [\(3\)](#). وفي باب ثواب الحج، في الحديث الآخر [\(4\)](#). وفي كتاب المكاسب، في الحديث الثاني والثلاثين [\(5\)](#). وفي باب الإقرار في المرض، في الحديث السادس والأربعين [\(6\)](#).

(قلت): و إليه في النجاشي: أحمد العطار والعبيدي [\(7\)](#)، (انتهى).

[292] و إلى زهير بن محمد:

مجهول مرسل في الفهرست [\(8\)](#).

[293] و إلى زياد بن أبي الحال:

فيه: أبو المفضل، والقاسم بن إسماعيل في الفهرست [\(9\)](#).

1- فهرست الشيخ: 307 / 73.

2- فهرست الشيخ: 306 / 73.

3- تهذيب الأحكام: 68 / 19.

4- تهذيب الأحكام: 71 / 24.

5- تهذيب الأحكام: 911 / 329.

6- تهذيب الأحكام: 700 / 171.

7- رجال النجاشي: 453 / 172، ويريد بالعبيدي هو محمد بن عيسى بن عبيد الذي استظهر اتحاده مع محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين كما في معجم رجال الحديث 17: 110-112.

8- فهرست الشيخ: 315 / 75، والطريق مرسل بترك الواسطة إلى ابن عياش القطان، ومحظوظ به أيضاً لعدم توثيقه.

9- فهرست الشيخ: 304 / 73، وانظر تعليقنا على الطريق [285] المتقدم آنفأ.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تطهير الشباب، في الحديث السادس والعشرين [\(1\)](#). وفي باب الزيادات في الصيام، في الحديث الثامن والتسعين [\(2\)](#). وفي الإستبصار، في باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم، في الحديث الثالث [\(3\)](#).

(قلت): في طريق النجاشي إليه: أحمد بن جعفر [\(4\)](#)، (انتهى).

[294] و إلى زياد بن أبي غياث:

مجهول في الفهرست [\(5\)](#).

وإليه موثق في التهذيب، في باب بيع الواحد بالاثنين، قريباً من الآخر بستة وعشرين حديثاً [\(6\)](#). ومرة أخرى فيه، قريباً من الآخر بستة عشر حديثاً [\(7\)](#).

- 1- تهذيب الأحكام 1: 740 / 255.
- 2- تهذيب الأحكام 4: 1031 / 330.
- 3- الاستبصار 1: 611 / 176.
- 4- رجال النجاشي: 171 / 451، وفيه رواية أحمد بن جعفر عن حميد بن زياد، وأحمد هذا مشترك بين أبي علي البزوقي، وبين أبي جعفر العلوي، والظاهر إرادة الثاني، بقرينة رواية الأول عن أبي علي الأشعري، والثاني عن حميد بن زياد كما نص عليه الشيخ الطوسي في رجاله: 29 / 441 و 35 / 443، من غير توثيق لأي منها.
- 5- فهرست الشيخ: 73 / 305، وفيه: أحمد بن الحسين القرزاز البصري، إلا أنه في رجال الشيخ النجاشي: 78 / 156، وفي طريق الشيخ إلى المفضل بن عمر في الفهرست: 169 / 75، ورجال ابن داود: 228 / 24، ورد اسم الأب مكبراً، وأورده الشيخ في رجاله: 25 / 441، والعلامة في ايضاح الاشتباه: 97 / 50 مصغراً، ولعل الأول هو الصحيح، ومن ثم فالطريق مجهول به لعدم توثيقه بسائر ما تقدم، فلاحظ.
- 6- تهذيب الأحكام 7: 114 / 495، وهذا الطريق الذي يليه موثقان بالحسن بن سمعاء، وهو من رؤوس الواقفة، ثقة.
- 7- تهذيب الأحكام 7: 118 / 514.

[295] و إلى زياد بن مروان:

صحيح في الفهرست [\(1\)](#).

(قلت): وكذا في الفقيه [\(2\)](#)، ([انتهى]).

[296] و إلى زياد بن المنذر:

اشارة

ضعيف في الفهرست [\(3\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع والسبعين [\(4\)](#).

و إلى أبي الجارود:

صحيح في باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريراً من الآخر باثنين وعشرين حديثاً [\(5\)](#).

و إليه موثق في باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، في الحديث العاشر [\(6\)](#).

[297] و إلى زيد الشحام:

ضعيف في الفهرست [\(7\)](#).

1- فهرست الشيخ: 72 / 302.

2- الفقيه 4: 64، من المشيخة.

3- فهرست الشيخ: 72 / 303، وفيه طريقال: وقع في الأول محمد بن إبراهيم القطان، وهو مجهول في كتب الرجال، وكثير بن عياش وهو ضعيف كما في الطريق الثاني بنص الشيخ، لوقوعه فيه أيضاً.

4- تهذيب الأحكام 2: 1542 / 371.

5- تهذيب الأحكام 2: 1390 / 337.

6- تهذيب الأحكام 3: 209 / 501، والطريق موثق بمعاوية بن حكيم الفطحي الثقة.

7- فهرست الشيخ: 71 / 298، وفي الطريق: أبو جميلة، وهو المفضل بن صالح كما يظهر من الفهرست: 170 / 763، ورجال الشيخ: 315 / 565، في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تطهير المياه، في الحديث الخامس عشر [\(1\)](#). وفي باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع [\(2\)](#). وفي باب كيفية الصلاة، في الحديث التاسع [\(3\)](#). وفي الحديث الثاني والثلاثين [\(4\)](#). وفي الحديث الثالث والثلاثين [\(5\)](#).

[298] و إلى زيد النرسى:

رواه مرسلاً عن ابن أبي عمير في الفهرست [\(6\)](#).

وإليه فيه الحسن بن علي الهاشمي في التهذيب، في باب وجوه الصيام، في الحديث الآخر [\(7\)](#).
وإليه موثق في باب وصيّة الإنسان لعبدِه، قريراً من الآخر بسبعة أحاديث [\(8\)](#).

- 1- تهذيب الأحكام 1: 684/237، وفيه: أبوأسامة وهو الشحام كما في جامع الرواية 1: 344 في ترجمة زيد بن يونس أبوأسامة الأزدي الشحام، وقد عدّ هذا الموضع من موارده هناك، فراجع.
- 2- تهذيب الأحكام 3: 498/208
- 3- تهذيب الأحكام 2: 241/66
- 4- تهذيب الأحكام 2: 264/72
- 5- تهذيب الأحكام 2: 265/72
- 6- فهرست الشيخ: 299/71
- 7- تهذيب الأحكام 4: 912/301
- 8- تهذيب الأحكام 9: 896/228، والطريق موثق بعلي بن الحسن بن فضال، ومعاوية بن حكيم، وهما ثقنان، من الفطحية.

(قلت): قد أوضحتنا صحة الطريق إليه في الفائدة الثانية في شرح حال أصله [\(1\)](#)، (انتهى).

[299] و إلى زيد بن وهب:

فيه مجاهيل في الفهرست [\(2\)](#).

[300] و إلى سالم بن مكرم:

صحيح في الفهرست [\(3\)](#).

[301] و إلى السري بن سلامة:

ضعيف في الفهرست [\(4\)](#).

[302] و إلى السري بن عاصم:

رواہ مرسلًا عن أبي بكر أحمد بن منصور في الفهرست [\(5\)](#).

[303] و إلى سعد بن أبي خلف:

ضعيف، و طريق آخر رواه مرسلًا عن حميد بن زياد في الفهرست [\(6\)](#).

1- تقدم ذلك في الجزء الأول، صحيفه: 62، فراجع.

2- فهرست الشيخ: 72 / 301، والطريق مجهول بمجموعة من الرواية، وهم: أحمد ابن محمد بن موسى، وعمرو بن سعيد، وهما مشتركان بين عدة رواية فيهم الضعيف وغيره من لم يوثق، ويعقوب بن يوسف، وعطاءة بن الحارث، وأبو منصور الجهني، وهؤلاء لم يوثقوا أيضاً.

3- فهرست الشيخ: 79 / 337، وفيه ثلاثة طرق، والظاهر انفراد الأخير عن هذا الحكم، لوجود ابن أبي جيد في هذا الطريق، وهو من المختلف فيه، عند الأردبيلي (رحمه الله)، فلاحظ.

4- فهرست الشيخ: 72 / 301، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

5- فهرست الشيخ: 82 / 348.

6- فهرست الشيخ: 76 / 320، والطريق الأول ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، والثاني هو من المتصل حقيقة وإن كان ظاهره الإرسال كما تقدم بيانه مواراً.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب أوقات الصلاة، قريراً من الآخر بخمسة أحاديث (1). وفي باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات في الحديث السابع والعشرين (2). وفي باب الزيادات في الصيام، في الحديث الثالث والستين (3). وفي باب الزيادات في فقه النكاح قريراً من الآخر بخمسة وعشرين حديثاً (4). وفي باب عدد النساء، في الحديث الخامس والخمسين (5).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (6)، (انتهى).

[304] و إلى سعد بن الأحوص الأشعري:

ضعيف في الفهرست (7).

[305] و إلى سعد خادم أبي دلف:

ضعيف في الفهرست (8).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (9)، (انتهى).

[306] و إلى سعد بن سعد الأشعري:

ضعيف في الفهرست (10).

- 1- تهذيب الأحكام 2: 128 / 40.
- 2- تهذيب الأحكام 3: 518 / 212.
- 3- تهذيب الأحكام 4: 995 / 323.
- 4- تهذيب الأحكام 7: 1948 / 485.
- 5- تهذيب الأحكام 8: 458 / 132.
- 6- رجال النجاشي: 469 / 178.
- 7- فهرست الشيخ: 319 / 76، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
- 8- فهرست الشيخ: 318 / 76، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
- 9- رجال النجاشي: 471 / 179.
- 10- فهرست الشيخ: 317 / 76، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، وفيه ابن شنبولة أيضاً، وهو مجهول الحال كما تقدم في الطريق [288].

وإليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، في الحديث المائة والحادي والثمانين [\(1\)](#). ومرة أخرى فيه، قريراً من الآخر بسبعة وأربعين حديثاً [\(2\)](#). وفي باب أحكام السهو في الصلاة، قريراً من الآخر بخمسة وعشرين حديثاً [\(3\)](#). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، في الحديث الرابع والثلاثين [\(4\)](#). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريراً من الآخر بتسعة أحاديث [\(5\)](#).

(قلت:) هو بعينه سعد بن الأحوص المتقدم، ([انتهى]).

و إلى سعد بن طريف:

اشارة

فيه: أبو المفضل، وطريق آخر ضعيف في الفهرست [\(6\)](#).

وإليه حسن في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث المائة والثالث [\(7\)](#). وفي الحديث المائة والرابع [\(8\)](#).

و إلى سعد الإسكاف:

صحيح في باب ثواب الحج، في الحديث الأول [\(9\)](#). وفي باب

- 1- تهذيب الأحكام 2: 413 / 109
- 2- تهذيب الأحكام 2: 492 / 128
- 3- تهذيب الأحكام 2: 769 / 195
- 4- تهذيب الأحكام 2: 827 / 211
- 5- تهذيب الأحكام 2: 1404 / 339

- 6- فهرست الشیخ: 321 / 76، وفي الطریق أحمد بن محمد بن موسی، وهو مجھول الحال كما تقدم في الطریق [299]، و الحسین بن احمد بن الحسن، وأبو حمید الحنظلي وفي طبعة جامعة مشهد: 152 / 320: أبو سعید، وفي نسخة اخرى من الفهرست على ما في معجم رجال الحديث 21 / 136: أبو جید، و هما مجھولان أيضًا.
- 7- تهذيب الأحكام 1: 450 / 1460، وهذا الطریق والذی یلیه حسنیان یا براہیم بن ہاشم.
- 8- تهذيب الأحكام 1: 450 / 1461.
- 9- تهذيب الأحكام 5: 19 / 55

البيات، قرياً من الآخر بثمانية وعشرين حديثاً⁽¹⁾.

[308] و إلى سعد بن عبد الله:

صحيح في المشيخة⁽²⁾، و الفهرست⁽³⁾.

[309] و إلى سعدان بن مسلم:

ضعيف، و طريق آخر فيه ابن أبي جيد في الفهرست⁽⁴⁾.

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع⁽⁵⁾. وفي باب⁽⁶⁾ تطهير الثياب، من أبواب الزيادات في الحديث⁽⁷⁾ الثاني والعشرين⁽⁸⁾. وفي باب دخول الحمام، في الحديث الخامس⁽⁹⁾. وفي باب عدد فصول الأذان. قرياً من الآخر بحديثين⁽¹⁰⁾.

(قلت): و إليه صحيح في الفقيه⁽¹¹⁾ بالاتفاق، (انتهى).

- 1- تهذيب الأحكام 6: 278 / 764.
- 2- تهذيب الأحكام 10: 73، من المشيخة.
- 3- فهرست الشيخ: 75 / 316.
- 4- فهرست الشيخ: 79 / 336، و الطريق الأول ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، و اسم سعدان هو عبد الرحمن، و سعدان لقب له كما في سائر كتب الرجال.
- 5- تهذيب الأحكام 1: 352 / 1044، باب آداب الأحداث، لا باب الأحداث، فلاحظ.
- 6- علّم بهذا الموضوع من جامع الرواة 2: 495 بعلامة التصحح، و كتب في الحاشية: (تطهير الثياب من أبواب الزيادات في الحديث السابع). (انتهى)
- 7- ضرب بهذا الموضوع من (الأصل) على لفظ السابع: (وفي حديث) وليس لهذا اللفظ المضروب في (الأصل) عين ولا أثر في (الحجرية) و هو الصحيح لأن رقم حديث التهذيب المشار إليه في حاشية جامع الرواة كما تقدم في الهاشم السابق و المضروب عليه في (الأصل) لم يقع في إسناده سعدان بن مسلم، فلاحظ.
- 8- تهذيب الأحكام 1: 424 / 1349.
- 9- تهذيب الأحكام 1: 374 / 1147.
- 10- تهذيب الأحكام 2: 64 / 231.
- 11- الفقيه 4: 19، من المشيخة.

[310] و إلى سعيد الأعرج:

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الغير الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع [\(2\)](#). وفي باب الأذان والإقامة، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع [\(3\)](#). وفي باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، في الحديث العشرين [\(4\)](#). وفي باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، من أبواب الزيادات في الجزء الثاني، في الحديث الثامن والأربعين [\(5\)](#). وفي باب أمتعة التجارات في الزكاة، في الحديث الثالث [\(6\)](#).

(قلت): و إليه في النجاشي [\(7\)](#) صحيح بالاتفاق، وفي طريق الفقيه إليه: عبد الكريم الخثعمي [\(8\)](#)، وهو ثقة، إلا أن فيه قولًا بالوقف ضعفناه في (تعه) [\(9\)](#) (انتهى).

[311] و إلى سعيد بن غزوان:

ضعيف في الفهرست [\(10\)](#).

-
- 1- فهرست الشيخ: 77/323، وفيه سعيد بن الأعرج، وفي النجاشي: 181/477: سعيد بن عبد الرحمن، وقيل: ابن عبد الله الأعرج السمان أبو عبد الله التميمي. و طريق الشيخ إليه ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
 - 2- تهذيب الأحكام 1: 346/1012، باب الأحداث الموجبة للطهارة.
 - 3- تهذيب الأحكام 2: 278/1103.
 - 4- تهذيب الأحكام 2: 345/1433.
 - 5- تهذيب الأحكام 3: 245/667.
 - 6- تهذيب الأحكام 4: 69/187.
 - 7- رجال النجاشي: 181/477.
 - 8- الفقيه 4: 71، من المشيخة.
 - 9- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (تعه) المساوي للرقم [175]، فراجع.
 - 10- فهرست الشيخ: 77/324، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب ما يجب أن يخرج من الصدقة، وأقل ما يعطى، في كتاب الزكاة، في الحديث الرابع [\(1\)](#).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة [\(2\)](#) (انتهى).

[312] و إلى سعيد بن مسلمة

[.\(3\)](#)

ضعيف في الفهرست [\(4\)](#).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة [\(5\)](#)، (انتهى).

[313] و إلى سعيد بن يسار:

ضعيف في الفهرست [\(6\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب وجوب الحج، قريراً من الآخر بستة أحاديث [\(7\)](#). وفي باب الخروج إلى الصفا، في الحديث التاسع والعشرين [\(8\)](#). وفي باب الذبح، في الحديث الثاني والثلاثين [\(9\)](#). وفي باب الحلق، في الحديث الخامس والعشرين [\(10\)](#). وفي باب الزيادات في فقه الحج، في الحديث السادس والخمسين [\(11\)](#).

1- تهذيب الأحكام 4: 170/63.

2- رجال النجاشي: 479/181.

3- في (الأصل) و (الحجرية): سلمة، وال الصحيح ما أثبتناه لموافقته لما في رجال النجاشي: 182/480، وفهرست الشيخ، وجامع الرواية 2: 495.

4- فهرست الشيخ: 77/315، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

5- رجال النجاشي: 182/480.

6- فهرست الشيخ: 77/322، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

7- تهذيب الأحكام 5: 15/44.

8- تهذيب الأحكام 5: 153/504.

9- تهذيب الأحكام 5: 207/693.

10- تهذيب الأحكام 5: 245/832.

11- تهذيب الأحكام 5: 405/1412.

(قلت): وإليه في الفقيه صحيح، أو في حكمه لوجود البزنطي فيه [\(1\)](#)، (انتهى).

[314] و إلى سفيان بن صالح:

ضعيف في الفهرست [\(2\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الغرر والمجازفة، في الحديث الرابع [\(3\)](#).

(قلت): وإليه في [النجاشي] [\(4\)](#): ابن بطة [\(5\)](#)، (انتهى).

[315] و إلى سلمة بن الخطاب:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(6\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب حكم الحيض، في الحديث الرابع والثلاثين [\(7\)](#). وفي باب أوقات الصلاة، في الحديث الثامن [\(8\)](#)، و في الحديث الثامن والسبعين [\(9\)](#). وفي باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة [\(10\)](#)، في الحديث الرابع. وفي باب الأذان والإقامة، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع [\(11\)](#).

1- الفقيه 4: 103، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 344/81، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

3- تهذيب الأحكام 7: 122/533.

4- في (الأصل) و (الحجرية): الفقيه، سهواً، وال الصحيح ما ثبناه لعدم ذكره في الفقيه أصلاً.

5- رجال النجاشي: 190/507.

6- فهرست الشيخ: 79/334.

7- تهذيب الأحكام 1: 161/461.

8- تهذيب الأحكام 2: 21/57.

9- تهذيب الأحكام 2: 40/129.

10- تهذيب الأحكام 2: 140/547.

11- تهذيب الأحكام 2: 279/1106.

(قلت): و إليه صحيح في الفقيه [\(1\)](#) بالاتفاق، (انتهى).

[316] و إلى سلمة بن محمد:

مجهول في الفهرست [\(2\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب ميراث الأولاد، في الحديث الرابع عشر [\(3\)](#).

[317] و إلى سليم بن قيس الهلالي:

ضعيف في الفهرست [\(4\)](#).

(قلت): كتابه من الأصول المعروفة، ولالأصحاب إليه طرق كثيرة، وقال الشيخ الأجل أبو عبد الله النعماني في كتابه في الغيبة: ليس بين جميع الشيعة من حمل العلم ورواه عن الأئمة [\(عليهم السلام\)](#) خلاف في أن كتاب سليم بن قيس الهلالي أصل من كتب الأصول التي روتها أهل العلم، وحملة حديث

1- الفقيه 4: 109، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 325 / 79، والطريق مجهول بمن لم يعرف حاله في كتب الرجال وهو محمد بن أحمد بن ثابت.

3- تهذيب الأحكام 9: 277 / 1004، وفيه: سلمة بن محرز، والظاهر وقوع الاشتباه، فقد أشار في جامع الرواة في ترجمة سلمة بن محرز 1: 373 إلى رواية جميل بن دراج عنه في الكافي، باب ميراث الولد 7: 3 / 86، وإلى إعادتها سنداً ومتناً في التهذيب بباب ميراث الأولاد وقد سبق تخریجها آنفاً إلا أنها عن سلمة ابن محمد، قال: وفي نسخة أخرى: عن سلمة بن محرز، ثم استظرف قائلاً:

4- فهرست الشيخ: 81 / 346، وفيه طریقان: الأول: ضعيف بمحمد بن علي الصیرفی لعدم توثیقه في کتب الرجال. والثانی: رواه عن حماد بن عیسی، وقد تقدم في الطريق [242] ضعف طرق الشيخ إلى حماد بن عیسی، فراجع.

أهل البيت (عليهم السلام) وأقدمها. إلى أن قال: و هو من الأصول التي ترجع الشيعة إليها، و تعوّل عليها [\(1\)](#)، [\[انتهى\]](#).

[\[318\] و إلى سليمان بن جعفر:](#)

ضعيف في الفهرست [\(2\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب في باب عدد فضول الأذان والإقامة، قرياً من الآخر بستة أحاديث [\(3\)](#)، وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، في الحديث السابع والثلاثين [\(4\)](#). وفي باب المواقف، من أبواب الزيادات، في الحديث الخمسين [\(5\)](#). وفي باب الإجازات، في الحديث الرابع عشر [\(6\)](#). وفي باب اختيار الأزواج، في الحديث الحادي والعشرين [\(7\)](#).

(قلت:) و إليه في الفقيه طريق صحيح بالاتفاق، و طريق آخر كذلك على الأصح من وثاقة ابن هاشم، و ثالث كذلك على الأصح من وثاقة السعدآبادي [\(8\)](#)، [\[انتهى\]](#).

[\[319\] و إلى سليمان بن خالد:](#)

صحيح في التهذيب، في باب الديون، في الحديث الثاني والستين [\(9\)](#). وفي باب كيفية الحكم والقضاء، في الحديث الأول [\(10\)](#). وفي

1- كتاب الغيبة للنعماني: 101/102، باختلاف يسير.

2- فهرست الشيخ: 78/328، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

3- تهذيب الأحكام 2: 64/227.

4- تهذيب الأحكام 2: 212/832.

5- تهذيب الأحكام 2: 256/1014.

6- تهذيب الأحكام 7: 212/932.

7- تهذيب الأحكام 7: 404/1612.

8- الفقيه 4: 42، من المشيخة.

9- تهذيب الأحكام 6: 197/437.

10- تهذيب الأحكام 6: 228/550.

باب الحكم في أولاد المطلقات، قریباً من الآخر بثلاثة أحاديث، وبحدیثین (1)، وفي باب تلقین المحاضرین، فی الحديث الثامن و الثلثین (2).

(قلت): وإليه في الفقيه: ابن هاشم (3)، (انتهى).

[320] و إلى سليمان بن داود المنقري:

ضعیف في الفهرست (4).

و إلى سليمان بن داود:

موثق في التهذیب، في باب أوقات الصلاة، في الحديث السابع والعشرين (5). وفي باب المواقیت، من أبواب الزیادات، في الحديث السادس والخمسین (6). وفي الحديث الثالث والستین (7). وفي باب الإقرار في المرض، في الحديث العشرين (8). وفي باب الزیادات في الوصایا، في الحديث الآخر (9).

1- تهذیب الأحكام 8: 399 / 115 و 400.

2- تهذیب الأحكام 1: 298 / 872.

3- الفقيه 4: 29، من المشیخة.

4- فهرست الشیخ: 77 / 326، و فيه طریقان، وقع في كليهما القاسم بن محمد، و ظاهر الحكم بسبیه.

5- تهذیب الأحكام 2: 27 / 176، وهذا الطریق موثق بالحسن بن سماعة الثقة الواقعی، وكذا الطرق الأربع المذکورة بعده، موثقة به أيضاً، مع زيادة حمید ابن زیاد الثقة الواقعی في الطریق الأخير منها.

6- تهذیب الأحكام 2: 257 / 1019.

7- تهذیب الأحكام 2: 258 / 1026.

8- تهذیب الأحكام 9: 165 / 674.

9- تهذیب الأحكام 9: 246 / 957.

[321] و إلى سليمان الديلمي:

ضعيف في الفهرست (1).

[322] و إلى سليمان بن صالح الجضاص:

فيه: أبو المفضل، و طريق آخر ضعيف في الفهرست (2).

و إليه موثق في التهذيب، في باب الزيادات بعد باب الإجازات، في الحديث السادس والعشرين (3).

(قلت:) مرّ صحة الطريق إلى حميد فهو موثق، وإن سلمنا ضعف أبي المفضل (4)، (انتهى).

[323] و إلى سماعة بن مهران:

صحيح في التهذيب، في باب الزيادات في فقه النكاح، في الحديث الثامن (5). وفي باب الصيد والذكاة، في الحديث الخامس والستين (6). وفي الحديث المائة والأربعين (7). وفي باب الاعتكاف، في الحديث السابع عشر (8). وفي باب الديون، في الحديث الثامن (9).

1- فهرست الشيخ: 327 / 78، و الطريق ضعيف بمحمد بن سليمان الديلمي، فقد ضعفه النجاشي: 365 / 987، فراجع.

2- فهرست الشيخ: 319 / 78، و الطريق ضعيف بمحمد بن ثابت (الجهالته)، وبمحمد بن إسحاق الطحان، وعبد الله بن القاسم لعدم توثيقهما.

3- تهذيب الأحكام 7: 1005 / 230.

4- مرّ ذكر الطريق إلى حميدة بن زياد برقم [246]، و انظر: تعليقتنا على تعقيب المصنف (قدس سرّه) (قوله: (قلت:)) على الطريق رقم 128] لعلاقتها بهذا التعقيب.

5- تهذيب الأحكام 7: 1800 / 449.

6- تهذيب الأحكام 9: 16 / 65.

7- تهذيب الأحكام 9: 34 / 140.

8- تهذيب الأحكام 4: 291 / 886.

9- تهذيب الأحكام 6: 188 / 394.

(قلت:) و إليه في الفقيه صحيح، أو في حكمه، لوجود عثمان بن عيسى [\(1\)](#)، (انتهى).

[324] و إلى سندي بن الريبع.

ضعيف في الفهرست [\(2\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام السهو، في الحديث الثاني عشر [\(3\)](#). وفي باب الصلاة على الأموات، في آخر كتاب الصلاة، في الحديث السابع والخمسين [\(4\)](#). وفي باب الجزية، في الحديث الآخر [\(5\)](#). وفي باب الكفاررة عن خطأ المحرم، في الحديث الآخر [\(6\)](#). وفي باب قتال أهل البغي، في الحديث الثاني [\(7\)](#).

(قلت:) و إليه في النجاشي: أحمد بن محمد بن يحيى [\(8\)](#)، (انتهى).

[325] و إلى السندي بن محمد:

ضعيف في الفهرست [\(9\)](#).

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة [\(10\)](#)، (انتهى).

1- الفقيه 4: 11، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 81/343، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

3- تهذيب الأحكام 2: 177/711.

4- تهذيب الأحكام 3: 329/1031.

5- تهذيب الأحكام 4: 114/335.

6- تهذيب الأحكام 5: 387/1354.

7- تهذيب الأحكام 6: 144/247.

8- رجال النجاشي: 187/496.

9- فهرست الشيخ: 81/341، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

10- رجال النجاشي: 187/497.

[326] و إلى السيد بن محمد

إشارة

:(1)

أخباره تأليف الصولي صحيح في الفهرست (2).

و إليه (3) صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، قريراً من الآخر بسبعة عشر حديثاً (4). وفي باب تطهير الثياب، في الحديث الرابع (5).

و إلى السندي بن محمد البزار:

صحيح في باب الحيض، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث (6).

1- في (الأصل): و إلى السندي بن محمد، ثم ضرب لفظ (السندي) و صاحب إلى (السيد) و في (الحجرية): و إلى السندي بن محمد، و في جامع الرواة 2: 496: و إلى السندي محمد.

2- فهرست الشيخ: 350 / 82.

3- الضمير في (و إليه) يعود إلى السندي بن محمد المتقدم آنفاً في الطريق [325] بقرينة ما موجود في التهذيب أولاً، وبقوله الآتي: و إلى السندي بن محمد البزار ثانياً، إذ لا علاقة له بالسيد الحميري لأن البزار هو السندي نفسه، وبذكر بعض هذه الموارد في ترجمة السندي بن محمد في جامع الرواة 1: 389 390 ثالثاً.

4- تهذيب الأحكام 1: 47/134، وفيه: السندي بن محمد كما في الطرق اللاحقة وقد نبهنا عليه في الهاامش السابق.

5- تهذيب الأحكام 1: 250/717.

6- تهذيب الأحكام 1: 380/1180.

وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، قريباً من الآخر بأحد وعشرين حديثاً⁽¹⁾. وفي الإستبصار، في باب كفارة من خالف النذر، في الحديث السادس⁽²⁾.

[327] و إلى سعيد القلاء:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست⁽³⁾. وإليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام فوائت الصلاة، في الحديث الآخر⁽⁴⁾. وفي باب الصلاة في السفر، من أبواب الزiyادات، قريباً من الآخر بسبعة وأربعين حديثاً⁽⁵⁾. وفي باب الإحرام للحج، في الحديث السادس⁽⁶⁾. وفي باب الزiyادات في فقه الحج، في الحديث الثاني والتسعين⁽⁷⁾. وفي باب الزiyادات في القضايا والأحكام، في الحديث السادس والأربعين⁽⁸⁾.

(قلت:) و إليه صحيح في الفقيه⁽⁹⁾، (انتهى).

[328] و إلى سعيد مولى محمد بن مسلم:

رواه مرسلاً عن حميد بن زياد في الفهرست⁽¹⁰⁾.

- 1- تهذيب الأحكام 2: 231 / 909.
- 2- الاستبصار 4: 55 / 191، وقد عُلِّمَ في هذا الموضع من (الأصل) بعلامة التصحح (السبعة المنفرجة) ولم يذكر في الحاشية سوى قوله: (قلت)، فلاحظ.
- 3- فهرست الشیخ: 78 / 330.
- 4- تهذيب الأحكام 3: 225 / 570.
- 5- تهذيب الأحكام 3: 168 / 560.
- 6- تهذيب الأحكام 5: 168 / 560.
- 7- تهذيب الأحكام 5: 416 / 1448.
- 8- تهذيب الأحكام 6: 300 / 839.
- 9- الفقيه 4: 120، من المشيخة.
- 10- فهرست الشیخ: 78 / 331.

(قلت): و إلى في النجاشي [\(1\)](#) صحيح، بناء على وثيقة مشايخ النجاشي كما مر، (انتهى).

[329] و إلى سهل بن زياد:

طريقان: في كلٍّهما ابن أبي جيد في الفهرست [\(2\)](#).

و إلى صحيح في المشيخة [\(3\)](#).

[330] و إلى سهل بن الهرمزان:

ضعيف في الفهرست [\(4\)](#).

[331] و إلى سهيل بن زياد الواسطي:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(5\)](#).

[332] و إلى سيف التمار:

فيه: أبو المفضل في الفهرست [\(6\)](#).

و إلى صحيح في التهذيب، في باب نوافل الصلاة في السفر، في

1- رجال النجاشي : 191/510.

2- فهرست الشيخ: 339/80، ولم يذكر ابن أبي جيد في الطريق الثاني لأجل الاختصار، ففي الاسناد تعليق على سابقه لروايته ابتداءً عن ابن الوليد، وهو ليس من أشياخه، فلا حظ.

3- تهذيب الأحكام 10: 54، من المشيخة.

4- فهرست الشيخ: 81/235، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، وفيه الحسن بن علي الزيتوني، ولم تتفق على توثيقه.

5- فهرست الشيخ: 80/340، وللشيخ طريق آخر إليه، ذكره في الفهرست: 186/844، في باب من عرف بكتبه بعنوان (أبو يحيى الواسطي) وسيأتي برقم الطريق [842] والمراد منه هو هذا كما في النجاشي: 192/513، وفي الطريق تعليق على سابقه لروايته عنه بالإسناد الأول المبين في طريقه إلى أبي أيوب الأنباري المدني في الفهرست: 186/843، والطريقان ضعيفان بأبي المفضل و ابن بطة، فراجع.

6- فهرست الشيخ: 78/332.

ال الحديث التاسع (1). وفي باب وجوب الحج، في الحديث الثاني والثلاثين (2). وفي باب الطواف، في الحديث الخامس (3)، وفي باب الذبح (4)، في الحديث الحادي والتسعين، وفي الإستبصار، في باب أن المشي أفضل من الركوب (5).
 (قلت): وإليه في الفقيه: السعدآبادي، والحسن بن رباط (6)، (انتهى).

[333] و إلى سيف بن عميرة:

صحيح في الفهرست (7).

[334] و إلى شريف بن سابق:

ضعيف في الفهرست (8).

وإليه صحيح في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث السادس عشر (9). وفي الحديث المائة والسادس والستين (10). وفي باب فضل التجارة، في الحديث السادس (11). وفي الإستبصار، في باب الأجر على تعليم القرآن، في الحديث الثالث (12).

- 1- تهذيب الأحكام 2: 43 / 16
- 2- تهذيب الأحكام 5: 32 / 12
- 3- تهذيب الأحكام 5: 333 / 103
- 4- تهذيب الأحكام 5: 753 / 223
- 5- الاستبصار 2: 464 / 142
- 6- الفقيه 4: 69
- 7- فهرست الشيخ: 333 / 78
- 8- فهرست الشيخ: 354 / 82، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
- 9- تهذيب الأحكام 6: 896 / 326
- 10- تهذيب الأحكام 6: 1046 / 364
- 11- تهذيب الأحكام 7: 6 / 3
- 12- الاستبصار 3: 216 / 65

(قلت): و إليه في النجاشي: ابن بطة [\(1\)](#)، (انتهى).

[335] و إلى شعيب بن أعين:

ضعيف، و طريق آخر رواه مرسلاً عن حميد في الفهرست [\(2\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب البيع بالنقد والنسبة، في الحديث الخامس [\(3\)](#)، وفي باب الزيادات في فقه النكاح، في الحديث الحادي والتسعين [\(4\)](#). وفي باب أحكام الطلاق، في الحديث الحادي والستين. وفي الحديث الثاني والستين [\(5\)](#)، وفي الإستبصار، في باب إن المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد أن يطلق طلاق العدة، في الحديث العاشر [\(6\)](#).

[336] و إلى شعيب المحاملي:

ضعيف في الفهرست [\(7\)](#).

[337] و إلى شعيب بن يعقوب:

حسن. و طريق آخر فيه ابن أبي جيد في الفهرست [\(8\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس،

1- رجال النجاشي: 195 / 522.

2- فهرست الشيخ: 82 / 343، و الطريق الأول ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، وأما الثاني فقد تقدمت الإشارة مراجعاً إلى أن ما رواه الشيخ عن حميد بن زياد مباشرة يعد من المتصل بنظر المصنف لاتصال طرق الشيخ إليه في الفهرست والمشيخة.

3- تهذيب الأحكام: 7 / 405، وفيه: عن صفوان بن شعيب الحداد، وهو غلط في الطبع، و الصحيح: عن شعيب كما لا يخفى.

4- تهذيب الأحكام: 7 / 470 / 1885.

5- تهذيب الأحكام: 8 / 46 / 142، 143.

6- الاستبصار: 3 / 284 / 1003.

7- فهرست الشيخ: 82 / 342، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

8- فهرست الشيخ: 82 / 341، و الطريق الأول حسن بإبراهيم بن هاشم القمي.

في الحديث السابع والسبعين. وفي الحديث الحادي والثمانين [\(1\)](#). وفي باب تفصيل أحكام النكاح، في الحديث الحادي والخمسين [\(2\)](#). وفي باب المهر والأجر، في الحديث الرابع والأربعين [\(3\)](#). وفي الإستبصار، في باب الصلاة في السبحة، في الحديث الثاني [\(4\)](#).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة [\(5\)](#)، (انتهى).

[338] و إلى شهاب بن عبد ربه:

اشارة

ضعيف في الفهرست [\(6\)](#).

وإليه حسن في التهذيب، في باب المواقف، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع والسبعين [\(7\)](#). وفي باب الزيادات في فقه النكاح، في الحديث السابع والثلاثين [\(8\)](#). وفي الإستبصار، في باب وقت المغرب، في الحديث الحادي والثلاثين [\(9\)](#).

و إلى شهاب:

صحيح في التهذيب، في باب الطواف، في الحديث السابع

- 1- تهذيب الأحكام 2: 873 / 221 و 877.
- 2- تهذيب الأحكام 7: 1126 / 260.
- 3- تهذيب الأحكام 7: 1482 / 366.
- 4- الاستبصار 1: 1509 / 396.
- 5- رجال النجاشي: 520 / 195.
- 6- فهرست الشيخ: 355 / 83، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
- 7- تهذيب الأحكام 2: 1040 / 261، والطريق حسن بمحمد بن حكيم، فهو لم يوثق صراحة إلا أن الكشي نص على مدحه، انظر رجال الكشي 2: 746 و 844 و 845.
- 8- تهذيب الأحكام 7: 1830 / 457.
- 9- الاستبصار 1: 971، والطريق حسن بمحمد بن حكيم، الذي تبين حاله قبل هامش واحد، فراجع.

والستين [\(1\)](#).

(قلت:) وإليه صحيح في الفقيه [\(2\)](#) بالاتفاق، (انتهى).

[339] و إلى صالح بن أبي حماد:

ضعيف في الفهرست [\(3\)](#).

و إليه حسن في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث الرابع والأربعين [\(4\)](#).

و إليه موثق في باب الولادة والنفاس، في الحديث التاسع والعشرين [\(5\)](#).

(قلت:) وإليه في النجاشي: أحمد العطار [\(6\)](#)، (انتهى).

1- تهذيب الأحكام 5: 395 / 121.

2- الفقيه 4: 96، من المشيخة.

3- فهرست الشيخ: 84/359، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- تهذيب الأحكام 6: 333/924، وفيه: (عنه)، عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن أبي حماد) والهاشمي هذا هو من مشايخ ثقة الإسلام الكليني، والضمير في (عنه) يعود إلى محمد بن يعقوب (رحمه الله) المذكور قبل هذا الحديث بسبعة أحاديث في التهذيب.

5- تهذيب الأحكام 7: 441/1765، وفيه: (وعنه)، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، وعن علي بن محمد هذا هو ابن أبي القاسم المعروف بмагيلويه والملقب ببندار، انظر رجال النجاشي: 261/353 و 683/947 وهو من ثقات مشايخ الكليني. والضمير في (عنه) يعود لمحمد بن يعقوب الكليني (رحمه الله) المذكور في الحديث الأول من الباب المشار إليه 7: 436/1737، فيكون الطريق صحيحاً لوثيقة سائر رجاله، مع صحة طريق الشيخ إلى محمد بن يعقوب.

6- رجال النجاشي: 198/526.

[340] و إلى صالح أبي محمد:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (1).

[341] و إلى صالح الحداء:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (2).

[342] و إلى صالح بن رزين:

ضعيف في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الزيادات، بعد باب الإجرات، في الحديث الرابع والأربعين (4). وفي باب المهرور والأجور، قريباً من الآخر بأربعة عشر حديثاً (5). وفي باب العتق، قريباً من الآخر بستة وثلاثين حديثاً (6). وفي باب من الزيادات في الوصايا، في الحديث السابع والثلاثين (7). وفي باب ديات الشجاج، في الحديث العاشر (8).

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة (9)، (انتهى).

[343] و إلى صالح بن سعيد:

حسن في الفهرست (10).

1- فهرست الشيخ: 366/85، والظاهر ضعف الطريق بأبي المفضل.

2- فهرست الشيخ: 365/85، والظاهر ضعف الطريق بأبي المفضل.

3- فهرست الشيخ: 350/84، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- تهذيب الأحكام 7: 1023/234.

5- تهذيب الأحكام 7: 1511/374.

6- تهذيب الأحكام 8: 903/249.

7- تهذيب الأحكام 9: 945/243.

8- تهذيب الأحكام 10: 1133/292.

9- رجال النجاشي: 199/530.

10- فهرست الشيخ: 363/85، والطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب من الزيادات في الحدود، في الحديث الثاني (1)، وفي الإستبصار، في باب أنه إذا [أعنف (2)] أحد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه، في الحديث الأول (3).

[344] و إلى صالح بن السندي:

ضعيف في الفهرست (4).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، قریباً من الآخر بأربعة عشر حديثاً (5). وفي باب فضل المساجد، في الحديث الحادي عشر (6). وفي باب صفة الإحرام، في الحديث الثامن والأربعين (7). وفي باب الغرر والمجازفة، في الحديث الخامس والأربعين (8). وفي باب المزارعة، في الحديث العاشر (9).

[345] و إلى صالح بن عقبة:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (10).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الأذان والإقامة، في الحديث

1- تهذيب الأحكام 10: 144 / 572.

2- في (الأصل) و (الحجرية): أعتقد مكان أعنف، وما أثبتناه من (جامع الرواة) 2: 498، وهو الصحيح الموفق لما في الإستبصار.

3- الإستبصار 4: 279 / 1058، باب إذا أعنف.

4- فهرست الشيخ: 84 / 358، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

5- تهذيب الأحكام 1: 98 / 256.

6- تهذيب الأحكام 3: 252 / 691.

7- تهذيب الأحكام 5: 73 / 242.

8- تهذيب الأحكام 7: 131 / 574.

9- تهذيب الأحكام 7: 195 / 864.

10- فهرست الشيخ: 84 / 352.

الرابع والعشرين [\(1\)](#). وفي الحديث الثامن والثلاثين [\(2\)](#). وفي باب فضل المساجد، في الحديث الحادي عشر [\(3\)](#). وفي باب الكفارة عن خطأ المحرم، قريباً من الآخر بثلاثة وستين حديثاً [\(4\)](#). وفي الإستبصار، في باب من قتل جرادة، في الحديث الثاني [\(5\)](#).

(قلت): وإليه في الفقيه: السعدآبادي [\(6\)](#)، (انتهى).

[346] و إلى صالح القماط:

فيه: أبو المفضل في الفهرست [\(7\)](#).

[347] و إلى صباح الخذاء:

مجهول في الفهرست [\(8\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن عشر [\(9\)](#). وفي باب العمل والقول عند الخروج إلى الحج، في الحديث السادس عشر [\(10\)](#). وفي باب الكفارة عن

- 1- تهذيب الأحكام 2: 185 / 54.
- 2- تهذيب الأحكام 2: 198 / 57.
- 3- تهذيب الأحكام 3: 699 / 253.
- 4- تهذيب الأحكام 5: 1292 / 371.
- 5- الاستبصار 2: 707 / 207.
- 6- الفقيه 4: 122، من المشيخة.
- 7- فهرست الشيخ: 364 / 85، وفي الطريق زيادة على أبي المفضل القسم [القاسم] بن إسماعيل. والطريق الآتي برقم [347] مجهول به، وكذا ما تقدم في الطرق [12] و [28] و [347] و [28] و [28] و [28] و [28].
- 8- فهرست الشيخ: 368 / 85، والطريق مجهول بالقاسم بن إسماعيل.
- 9- تهذيب الأحكام 2: 1162 / 290.
- 10- تهذيب الأحكام 5: 153 / 49.

خطأ المحرم، الحديث الخامس عشر [\(1\)](#). وفي باب من الصلاة المرغب فيها، في الحديث الثاني عشر [\(2\)](#). وفي باب ضمان النفوس، في الحديث الخامس والثلاثين [\(3\)](#).

[348] و إلى صفوان بن مهران:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(4\)](#). وإليه صحيح في التهذيب، في باب المياه، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس والثلاثين [\(5\)](#). وفي باب عدد فصول الأذان، في الحديث التاسع [\(6\)](#). وفي باب كيفية الصلاة، في الحديث الثالث [\(7\)](#)، وفي الحديث الرابع عشر [\(8\)](#)، وفي الحديث السادس والتسعين [\(9\)](#).

(قلت:) وإليه في الفقيه [\(10\)](#) طريق صحيح بالاتفاق، وآخر كذلك على الأصح كما مر في (قد) [\(11\)](#)، (انتهى).

[349] و إلى صفوان بن يحيى:

صحيح غير ما ذكره ابن النديم من كتبه.

- 1- تهذيب الأحكام 5: 320 / 1102.
- 2- تهذيب الأحكام 3: 312 / 967.
- 3- تهذيب الأحكام 10: 229 / 902.
- 4- فهرست الشيخ: 84 / 357.
- 5- تهذيب الأحكام 1: 417 / 1317.
- 6- تهذيب الأحكام 2: 62 / 217.
- 7- تهذيب الأحكام 2: 65 / 235.
- 8- تهذيب الأحكام 2: 68 / 246.
- 9- تهذيب الأحكام 2: 89 / 329.
- 10- الفقيه 4: 24، من المشيخة.
- 11- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (قد) المساوي لرقم [154]، فراجع.

وإليه مجهول في المشيخة [\(1\)](#)، والفهرست [\(2\)](#).

(قلت): وإليه في الفقيه: ابن هاشم [\(3\)](#)، وإليه في النجاشي: ابن أبي جيد [\(4\)](#) (انتهى).

[350] و إلى الصحاح بن سعد:

فيه: أبو المفضل في الفهرست [\(5\)](#).

- 1- اعلم ان ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسن بن سعيد، وزرعة بن محمد الحضرمي، وسماعة بن مهران، وفضالة بن أيبوب، والنضر بن سويد، وصفوان بن يحيى هو من طرقه إلى الحسين بن سعيد كما نص عليه في مشيخة التهذيب 10: 69.
- 2- فهرست الشيخ: 356/83، وفيه أربعة طرق.
- 3- الفقيه 4: 39، من المشيخة.
- 4- رجال النجاشي: 197/524.
- 5- فهرست الشيخ: 369/85.

[351] و إلى طاهر بن حاتم:

صحيح في الفهرست [\(1\)](#).

[352] و إلى طلحة بن زيد:

ضعيف، و طريق آخر مجهول في الفهرست [\(2\)](#)، و إليه ضعيف في المشيخة [\(3\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع والعشرين [\(4\)](#). و في باب أوقات الصلاة، في الحديث السادس والأربعين [\(5\)](#). و في باب أحكام الجمعة، في الحديث السادس عشر [\(6\)](#). و في الحديث السابع والخمسين [\(7\)](#). و في باب من يجب معه الجهاد [\(8\)](#).

(قلت:) و إليه في الفقيه [\(9\)](#) صحيح الانفاق، (انتهى).

[353] و إلى ظريف بن ناصح:

موثق في الفهرست [\(10\)](#).

- 1- فهرست الشيخ: 370 / 86.
- 2- فهرست الشيخ: 372 / 86، وفيه طريقة، أما الأول فضعف بمحمد بن سنان، وأما الثاني فمجهول بالقاسم بن إسماعيل القرشي الذي أشرنا إلى ضعفه، واختلاف الحكم بشأنه كما في تعليقتنا على الطرق [2] و [28] و [29]، فراجع.
- 3- لم يذكر الشيخ طريقه إليه في مشيختي التهذيب والاستبصار.
- 4- تهذيب الأحكام 1: 1380 / 432.
- 5- تهذيب الأحكام 2: 96 / 32.
- 6- تهذيب الأحكام 3: 104 / 29.
- 7- تهذيب الأحكام 3: 145 / 41.
- 8- تهذيب الأحكام 6: 229 / 135.
- 9- الفقيه 4: 80، من المشيخة.
- 10- فهرست الشيخ: 373 / 86، وفيه: (له كتاب الديات، أخبرنا به الشيخ المفید أبو عبد الله (رحمه الله) عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، قريراً من الآخر بثمانية وعشرين حديثاً⁽¹⁾. وفي باب أحكام الجماعة، في الحديث الخامس⁽²⁾. وفي باب من أسلم في شهر رمضان، في الحديث التاسع⁽³⁾. وفي باب تفصيل أحكام النكاح، في الحديث الرابع والعشرين⁽⁴⁾. وفي الإستبصار، في باب كيفية المسح على الرأس والرجلين، في الحديث الرابع⁽⁵⁾.

(قلت:) وإلى كتاب دياته المعروف المعروض على الصادق (عليه السلام) في النجاشي صحيح، وكذا إلى كتابه الحدود، وإلى كتابه النوادر. وكتابه الجامع فيه: أحمد العطار⁽⁶⁾، (انتهى).

[354] و إلى عاصم بن حميد:

صحيح في المشيخة⁽⁷⁾، و الفهرست⁽⁸⁾.

- 1- تهذيب الأحكام 1: 240 / 90.
- 2- تهذيب الأحكام 3: 93 / 27.
- 3- تهذيب الأحكام 4: 735 / 248.
- 4- تهذيب الأحكام 7: 1099 / 254.
- 5- الاستبصار 1: 179 / 60.
- 6- رجال النجاشي: 553 / 208.
- 7- لم يذكر الشيخ طريقاً إليه في مشيختي التهذيب والاستبصار.
- 8- فهرست الشيخ: 542 / 130.

[355] و إلى عامر بن جذاعة:

ضعيف في المшиخة (1)، و الفهرست (2).

(قلت): و إليه في الفقيه (3) صحيح، بناء على وثاقة الحكم بن مسكين كما مر في (مب) (4) (انتهى).

[356] و إلى عباد بن صهيب:

ضعيف في الفهرست (5).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام فوائت الصلاة، في الحديث الثاني والعشرين (6). و في باب النواذر في الجهاد، في الحديث الثاني والعشرين (7). و في باب الرهون، قريباً من الآخر باثني عشر حديثاً (8). و في باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها، قريباً من الآخر بحديثين (9). و في باب الحدّ في الفرية والسب، في الحديث العاشر (10).

(قلت): و إليه في النجاشي: أحمد العطار (11)، (انتهى).

1- لم يذكر الشيخ طریقاً إليه في مشيختي التهذيب والاستبصار.

2- فهرست الشيخ: 132 / 555، و الطريق ضعيف بالقاسم بن إسماعيل القرشي، وقد تقدم اختلاف حكم الأردبيلي (رحمه الله) في بعض الطرق الواقع فيها القرشي، فتارة عدّها من الطرق المجهولة و هو الأكثر، وأخرى ضعيفة و هو الأقل، وهذا منها، فلاحظ.

3- الفقيه 4: 85، من المшиخة.

4- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (مب) المساوي للرقم [42].

5- فهرست الشيخ: 120 / 541، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

6- تهذيب الأحكام 3: 166 / 361.

7- تهذيب الأحكام 6: 174 / 343.

8- تهذيب الأحكام 7: 176 / 776.

9- تهذيب الأحكام 7: 331 / 1362.

10- تهذيب الأحكام 10: 67 / 245.

11- رجال النجاشي: 293 / 791.

[357] و إلى عاد العصري:

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

[358] و إلى عاد بن يعقوب:

مجهول في الفهرست [\(2\)](#).

و إليه موثق في التهذيب، في باب كمية الفطرة، في الحديث الرابع عشر [\(3\)](#). وفي الإستبصار، في باب كمية زكاة الفطرة، قریباً من الآخر بحدیثین [\(4\)](#).

[359] و إلى العباس بن عامر:

صحيح في الفهرست [\(5\)](#).

[360] و إلى العباس بن عيسى:

فيه: أبو المفضل في الفهرست [\(6\)](#).

(قلت:) و إليه موثق في النجاشي [\(7\)](#)، (انتهى).

1- فهرست الشيخ: 120/540، والطريق ضعيف بمحمد بن علي المكنى بأبي سmine، فقد عده الفضل بن شاذان من أشهر الكذايين كما في رجال الكشي 2: 823/1033. وفي الطريق رجل آخر لم يعرف حاله وهو محمد بن خاقان النهدي.

2- فهرست الشيخ: 119/539، وفي الطريق أبو الفرج الأصفهاني (صاحب الأغاني) وعلي بن العباس المقانعي، ولم تقف على توثيق لأي منها.

3- تهذيب الأحكام 4: 83/240، والطريق الذي يليه في الإستبصار موثقان بعلي ابن الحسن بن فضال الفطحي الثقة.
4- الاستبصار 2: 48/160.

5- فهرست الشيخ: 118/527.

6- فهرست الشيخ: 118/529.

7- رجال النجاشي: 281/746، والطريق موثق بحُمَيْد بن زياد الواقفي الثقة.

[361] و إلى العباس بن معروف:

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الحادي والخمسين [\(2\)](#). وفي باب صفة الوضوء، في الحديث التاسع والأربعين [\(3\)](#). وفي باب التيمم، في الحديث السادس عشر [\(4\)](#). وفي الحديث الرابع والثلاثين [\(5\)](#). وفي باب تطهير المياه، في الحديث الثامن عشر [\(6\)](#).

(قلت:) و إليه في الفقيه طريقان [\(7\)](#) صحيحان بالاتفاق، (انتهى).

[362] و إلى العباس بن الوليد:

فيه: أبو المفضل في الفهرست [\(8\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب فضل التجارة، في الحديث الحادي والأربعين [\(9\)](#). وفي باب العقود على الإمام، في الحديث السادس والخمسين [\(10\)](#).

- 1- فهرست الشيخ: 118 / 528، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 41 / 112.
- 3- تهذيب الأحكام 1: 78 / 202.
- 4- تهذيب الأحكام 1: 189 / 543.
- 5- تهذيب الأحكام 1: 194 / 561.
- 6- تهذيب الأحكام 1: 237 / 687.
- 7- الفقيه 4: 117، من المشيخة.
- 8- فهرست الشيخ: 118 / 520.
- 9- تهذيب الأحكام 7: 11 / 41.
- 10- تهذيب الأحكام 7: 349 / 1326.

وإليه صحيح وحسن في الاستبصار، في باب الأمة تزوج بغير إذن مولاها، في الحديث الثاني [\(1\)](#).

(قلت): وإليه في النجاشي: ابن أبي جيد، وابن بطة [\(2\)](#)، (انتهى).

[363] و إلى العباس بن هلال:

فيه: محمد بن قولويه، و محمد بن الوليد في التهذيب، في باب من الزيادات في القضايا والأحكام، في الحديث الحادي والثلاثين [\(3\)](#). و في الحديث الثالث والثلاثين [\(4\)](#).

وإليه موثق في باب ميراث الغرقى. في الحديث الآخر [\(5\)](#).

(قلت): وإليه في الفقيه حسن كال الصحيح [\(6\)](#)، (انتهى).

[364] و إلى عبد الباقي بن قانع:

صحيح في الفهرست [\(7\)](#).

1- الاستبصار 3: 216 / 787، وللطريق فرعان بلتنقيان بابن محبوب، عن العباس بن الوليد.

2- رجال النجاشي: 282 / 748.

3- تهذيب الأحكام 6: 295 / 824.

4- تهذيب الأحكام 6: 296 / 286.

5- تهذيب الأحكام 9: 363 / 1298، والطريق موثق بعلي بن الحسن بن فضال الفطحي الثقة، وفي الأسناد تعليق على سابقه.

6- الفقيه 4: 51، من المشيخة، والطريق حسن كال الصحيح لوقوع الحسين بن إبراهيم ابن تاتانة في أوله، وإبراهيم بن هاشم في آخره، والأول ممدوح مدهاً لم يبلغ درجة الوثاقة، ومدح الثاني قد بلغها، وكلاهما من الإمامية، وهذا ينطبق على وجه من وجوه تعريف الحديث الحسن كال الصحيح.

7- فهرست الشيخ: 122 / 552.

و إلى عبد الجبار: [365]

إشارة

من أهل نهاؤن، ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

و إلى عبد الجبار بن المبارك:

حسن في التهذيب، في باب الكفاره في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، في الحديث الثامن [\(2\)](#). وفي باب قضاء شهر رمضان، في الحديث الحادي والثلاثين [\(3\)](#). وفي باب الزيادات في الصيام، في الحديث الثاني عشر [\(4\)](#).

[366] و إلى عبد الرحمن بن أبي نجران:

ضعيف في الفهرست [\(5\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحاضرين، في الحديث السابع عشر [\(6\)](#). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن عشر [\(7\)](#). وفي الحديث التاسع والخمسين [\(8\)](#). وفي الحديث المائة والسابع [\(9\)](#). وفي باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن [\(10\)](#).

1- فهرست الشيخ: 122/549، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 4: 208/601، والطريق الذي يليه وما بعده من الحسن يابراهيم بن هاشم.

3- تهذيب الأحكام 4: 284/858.

4- تهذيب الأحكام 4: 312/944.

5- فهرست الشيخ: 109/474، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

6- تهذيب الأحكام 1: 432/1384، وفيه فارق كبير، بين الرقم المشار إليه في المتن وبين رقم تسلسل هذا الحديث في بابه، فلاحظ.

7- تهذيب الأحكام 2: 290/1162.

8- تهذيب الأحكام 2: 299/1204.

9- تهذيب الأحكام 2: 309/1251.

10- تهذيب الأحكام 2: 347/1440، ورقم تسلسل الحديث في بابه هو (28) مما يحتمل معه سقوط كلمة (والعشرين) من المتن سهوًأ، والله العالم.

(قلت): وإليه في الفقيه طريقان [\(1\)](#) صحيحان بالاتفاق، (انتهى).

[367] و إلى عبد الرحمن بن أبي هاشم:

مرسل في الفهرست [\(2\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تطهير المياه، في الحديث الرابع والعشرين [\(3\)](#). وفي باب المواقف، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع والثلاثين [\(4\)](#). وفي باب فضل المساجد، قريباً من الآخر بأربعة وأربعين حديثاً [\(5\)](#). وفي الإستبصار، في باب البئر تقع فيها الفأرة والوزغة، في الحديث السادس [\(6\)](#). وفي باب إن الكفن لا يكون إلا قطناً [\(7\)](#).

[368] و إلى عبد الرحمن بن أعين:

مجهول، وفيه: أبو المفضل و حميد أيضاً في الفهرست [\(8\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب ضروب الحج، في الحديث التاسع والعشرين [\(9\)](#). وفي باب الإحرام للحج، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث [\(10\)](#). وفي الإستبصار، في باب فرض من كان ساكن الحرم، في الحديث

1- الفقيه 4: 91 و 17، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 109/476، وفيه طريقان كلاهما من المرسل، لترك الواسطة إلى القاسم بن محمد الجعفي في الأول، وتركها إلى ابن أبي حمزة في الثاني، فلاحظ.

3- تهذيب الأحكام 1: 239/692.

4- تهذيب الأحكام 2: 252/1000.

5- تهذيب الأحكام 3: 275/800.

6- الاستبصار 1: 40/111.

7- الاستبصار 1: 210/741.

8- فهرست الشيخ: 109/477، والطريق مجهول بالقاسم بن إسماعيل القرشي، والأولى ضعفه به و يأتي المفضل أيضاً.

9- تهذيب الأحكام 5: 33/100.

10- تهذيب الأحكام 5: 173/582.

الخامس [\(1\)](#). وفي باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة [\(2\)](#).

[369] و إلى عبد الرحمن بن حماد:

ضعيف في الفهرست [\(3\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب أوقات الصلاة، في الحديث الثامن والأربعين [\(4\)](#). وفي باب صلاة العيددين، من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني في الحديث الثاني عشر [\(5\)](#). وفي آخر كتاب الديات، بستة أحاديث [\(6\)](#). وفي الإستبصار، في باب وقت المغرب، في الحديث الرابع [\(7\)](#).

[370] و إلى عبد الرحمن بن عمران:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(8\)](#).

[371] و إلى عبد الرحمن بن كثير الهاشمي:

ضعيف في الفهرست [\(9\)](#).

- الاستبصار 2: 518 / 158
- الاستبصار 2: 877 / 249
- فهرست الشيخ: 109 / 475، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، وفي الطريق: أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حماد. والظاهر زيادة لفظ (أبيه) في الطريق سهوًّا، ولعلها من الناسخ لأن عبد الرحمن بن حماد صاحب دار أحمد بن أبي عبد الله البرقي كما في النجاشي: 633 / 239 فكان من المناسب رواية أحمد عنه بلا توسط أبيه، فلاحظ.
- تهذيب الأحكام 2: 98 / 32
- تهذيب الأحكام 3: 856 / 286
- تهذيب الأحكام 10: 1171 / 315
- الاستبصار 1: 943 / 262
- فهرست الشيخ: 478 / 109
- فهرست الشيخ: 108 / 473، وفيه طريقان وقع في إسنادهما على بن حسان الهاشمي، وهو ضعيف جدًا فاسد الاعتقاد في رجال النجاشي: 660 / 251

[372] و إلى عبد الرحمن بن محمد الغزّمي:

مجهول في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام الجماعة، في الحديث الثالث والخمسين (2). وفي باب الصلاة على الأموات، في الجزء الثاني قريباً من الآخر بتسعة أحاديث (3). وفي باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني في الحديث الحادي والأربعين (4). وفي باب ابتياع الحيوان، في الحديث الخمسين (5). وفي باب الحد في السرقة، في الحديث الرابع (6).

[373] و إلى عبد الصمد بن بشير:

فيه: أبو المفضل، عن ابن نهيك في الفهرست (7).

- 1- فهرست الشيخ: 108 / 461، وفي الطريق سهل بن الحسن، ويوسف بن الحرث الكمنداني، وحالهما مجهول في كتب الرجال.
- 2- تهذيب الأحكام 3: 140 / 40.
- 3- تهذيب الأحكام 3: 331 / 1038، وفيه: عبد الرحمن بن أبي نجران، والظاهر وقوع الاختلاف في نسخة التهذيب المعتمدة لدى الأردبيلي (رحمه الله) إذ أشار إلى هذا الطريق في ترجمة العزّمي في جامع الرواية أيضاً 1: 453 ولم يذكره في ترجمة ابن أبي نجران 1: 444 وأعاد الشيء نفسه في أسانيد كتابي الشيخ عند ذكر الطريق إلى كل منهما.
- 4- تهذيب الأحكام 3: 659 / 244.
- 5- تهذيب الأحكام 7: 336 / 87.
- 6- تهذيب الأحكام 10: 393 / 101.
- 7- فهرست الشيخ: 122 / 550.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب فضل المساجد، في الحديث السادس والستين [\(1\)](#). وفي باب صفة الإحرام، في الحديث السابع والأربعين [\(2\)](#).

(قلت): وإليه في الفقيه [\(3\)](#) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[374] و إلى عبد العزيز بن المهدى:

ضعيف في الفهرست [\(4\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الذبائح والأطعمة، قريراً من الآخر بخمسة وأربعين حديثاً [\(5\)](#). وفي باب الريادات في الوصايا، في الحديث الحادى عشر [\(6\)](#). وفي الإستبصار، في باب الخمر يصير خللاً بما يطرح فيه، في الحديث الخامس [\(7\)](#). وفي باب إنّ من كان له ولد أقرّ به ثم نفاه، في كتاب الوصايا، في الحديث الأول [\(8\)](#).

(قلت): وإليه في النجاشي ابن بطة [\(9\)](#)، (انتهى).

[375] و إلى عبد العظيم بن عبد الله الحسني:

ضعيف في الفهرست [\(10\)](#).

- 1- تهذيب الأحكام 3: 746 / 263.
- 2- تهذيب الأحكام 5: 239 / 72.
- 3- الفقيه 4: 131، من المشيخة.
- 4- فهرست الشيخ: 119 / 533، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
- 5- تهذيب الأحكام 9: 244 / 118.
- 6- تهذيب الأحكام 9: 918 / 235.
- 7- الاستبصار 4: 359 / 93.
- 8- الاستبصار 8: 642 / 245.
- 9- رجال النجاشي: 121 / 547، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

(قلت:) و إليه في الفقيه، و النجاشي السعدآبادي [\(1\)](#)، (انتهى).

[376] و إلى عبد الغفار الجازي:

مجهول، وفيه: أبو المفضل، عن حميد أيضاً في الفهرست [\(2\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب ما يجب على المحرم اجتنابه، في الحديث الثالث عشر [\(3\)](#). وفي باب الكفارة عن خطأ المحرم، قريباً من الآخر بثمانية و ستين حديثاً [\(4\)](#). وفي الإستبصار، في باب الطيب، من أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه، في الحديث الثامن [\(5\)](#).

[377] و إلى عبد الكريم بن عمرو الخثعمي:

صحيح في الفهرست [\(6\)](#).

[378] و إلى عبد الكريم بن هلال القرشي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(7\)](#)

[379] و إلى عبد الله بن إبراهيم الأنصاري:

صحيح في الفهرست [\(8\)](#).

1- الفقيه 4: 66، من المشيخة، و رجال النجاشي: 653/247.

2- فهرست الشيخ: 122/554، وفيه: له كتاب، رويناه بالإسناد الأول عن القاسم ابن إسماعيل، عنه.

3- تهذيب الأحكام 5: 1015/299.

4- تهذيب الأحكام 5: 1286/369.

5- الاستبصار 2: 180/598.

6- فهرست الشيخ: 109/479.

7- فهرست الشيخ: 109/480.

8- فهرست الشيخ: 101/434.

[380] و إلى عبد الله بن إبراهيم الغفارى:

صحيح في الفهرست [\(1\)](#).

[381] و إلى عبد الله بن أبي زيد الأنصاري:

صحيح في الفهرست [\(2\)](#).

[382] و إلى عبد الله بن أحمد بن أبي زيد:

صحيح في الفهرست [\(3\)](#).

[383] و إلى عبد الله بن أحمد النهيكى:

ضعيف في الفهرست [\(4\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الحدّ في السرقة، في الحديث التاسع [\(5\)](#).

و إليه موثق في الاستبصار، في باب تحريم أكل لحم الغنم إذا شرب من لبن خنزيرة، في الحديث الثاني [\(6\)](#). وفي باب حدّ الصبي الذي يجب

1- فهرست الشيخ: 435 / 101

2- لم يذكر الشيخ صاحب العنوان في الفهرست، والظاهر اتحاده مع من بعده، قال ابن داود في رجاله: 259 / 252: (عبد الله بن أبي زيد الأنباري، ضعيف، ورأيت بعض المصنفين قد أثبته: الأنصاري، وإنما هو الأنباري، وأرأيته بخط الشيخ أبي جعفر (رحمه الله) في كتاب الرجال). وسيأتي ذكر الأنباري برقم الطريق [708]، فلاحظ.

3- فهرست الشيخ: 103 / 444، وفي رجال النجاشي: 232 / 617، ورجال الشيخ: 31 / 481، ورد الاسم مصغرًا، وفي رجال العلامة: 106 / 23، وابن داود: 115 / 825 و: 29 / 252، ورد مكبراً. واستظهر العلامة (قدس سره) زيادة لفظة (ابن) بعد أحمد في فهرست الشيخ من الناسخ. ويؤيده أن (أبا زيد) كنية لأحمد لا لابنه كما في سائر ما ذكرناه من مصادر سوى الفهرست، فلاحظ.

4- فهرست الشيخ: 103 / 446، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

5- تهذيب الأحكام 10: 482 / 120

6- الاستبصار 4: 75 / 278، والطريق الذي يليه موثقان بـ حميد بن زياد الواقفي الثقة.

عليه القطع، في الحديث الآخر [\(1\)](#).

[384] و إلى عبد الله بن إدريس:

فيه: أبو المفضل، عن حميد بن زياد في الفهرست [\(2\)](#).

[385] و إلى عبد الله بن أويوب:

مجهول، وفيه: أبو المفضل، عن حميد أيضاً في الفهرست [\(3\)](#).

[386] و إلى عبد الله بن أويوب بن راشد:

إشارة

مجهول في الفهرست [\(4\)](#).

و إلى عبد الله ابن أويوب:

موثق في التهذيب، في باب ديات الأعضاء، في الحديث الثامن والستين [\(5\)](#).

1- الاستبصار 4: 249 / 947

2- فهرست الشيخ: 105 / 457، وفي الطريق تعليق على سابقه المذكور إلى عبد الله ابن عطا في الفهرست: 104 / 451 وفي إسناده ما ذكر، فلاحظ.

3- فهرست الشيخ: 105 / 454، وفيه طريقال، الأول ما ذكره، وهو مجهول بالقاسم بن إسماعيل القرشي، وفيه تعليق على سابقه كالمحذف في الهاشم المتقدم آنفاً.

4- فهرست الشيخ: 104 / 450، والطريق مجهول بعلي بن حبشي بن قوني المتقدم ذكره في الطريق [248]، وكذا بالقاسم بن إسماعيل القرشي على مبني الأردبيلي والمصنف (قدس سرهما) وقد أشرنا إلى ضعفه مراراً، فلاحظ.

5- تهذيب الأحكام 10: 262 / 137، والطريق موثق بالحسن بن علي بن فضال الفطحي الثقة.

[387] و إلى عبد الله بن بكر:

إشارة

[387] و إلى عبد الله بن بكر (1):

ضعيف في المشيخة (2)، و الفهرست (3).

و إلى ابن بكر:

صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الحادي والستين (4).

و إلى عبد الله بن بكر:

صحيح في باب صفة التيمم، في الحديث الرابع (5). وفي باب تلقين المحتضرين، في الحديث التاسع (6). وفي باب دخول الحمام، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (7). وفي باب التيمم، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث (8).

(قلت:) و إليه موثق في الفقيه بابن فضال (9)، (انتهى).

[388] و إلى عبد الله بن جبلة:

فيه: أبو المفضل، عن حميد، و طريق آخر فيه ابن أبي جيد في الفهرست (10).

1- بن: سقطت سهواً من (الأصل) وال الصحيح إثباتها كما في (الحجرية)

2- لم يذكر له الشيخ طریقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.

3- فهرست الشيخ: 106/462، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- تهذيب الأحكام 1: 43 / 122.

5- تهذيب الأحكام 1: 208 / 601.

6- تهذيب الأحكام 1: 289 / 841.

7- تهذيب الأحكام 1: 379 / 1174.

8- تهذيب الأحكام 1: 404 / 1265.

9- الفقيه 4: 13، من المشيخة.

10- فهرست الشيخ: 104 / 452، وفي الأول منها تعليق على متقدمة، و فيه أبو المفضل.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تطهير الثياب، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع عشر [\(1\)](#). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس والأربعين [\(2\)](#). وفي باب زكاة أموال الأطفال، في الحديث العاشر [\(3\)](#). وفي باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، في الحديث الثالث عشر [\(4\)](#). وفي باب الغدو إلى عرفات، في الحديث الخامس [\(5\)](#).

(قلت:) وإليه صحيح في الفقيه [\(6\)](#) بالاتفاق، (انتهى).

[389] و إلى عبد الله بن جعفر الحميري:

صحيح في الفهرست [\(7\)](#).

[390] و إلى عبد الله بن الحكم:

ضعيف في الفهرست [\(8\)](#).

- 1- تهذيب الأحكام 1: 1346 / 424.
- 2- تهذيب الأحكام 2: 1514 / 365.
- 3- تهذيب الأحكام 4: 69 / 28.
- 4- تهذيب الأحكام 4: 607 / 210.
- 5- تهذيب الأحكام 5: 602 / 180.
- 6- الفقيه 4: 106، من المنشية.
- 7- فهرست الشيخ: 102 / 439، وفيه طريقان، الأول منهمما هو الصحيح لوثيقة جميع رجاله، أما الثاني فقد وقع في إسناده ابن أبي جيد، وهو من المختلف فيه على ما تقدم مراراً.
- 8- فهرست الشيخ: 101 / 437، والطريق ضعيف بأبي عمران موسى بن رنجويهالأرمني، فقد ضعفه النجاشي: 409 / 1088، وأهمله الشيخ في الفهرست، ولم يوثقه في الرجال.

[391] و إلى عبد الله بن حماد:

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

(قلت:) و إليه في الفقيه: السعدآبادي، و محمد بن سنان [\(2\)](#)، (انتهى).

[392] و إلى عبد الله بن سنان:

صحيح في المشيخة [\(3\)](#)، و الفهرست [\(4\)](#).

[393] و إلى عبد الله بن سيابة:

ضعيف في التهذيب، في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، قريباً من الآخر بأربعة عشر حديثاً [\(5\)](#).

[394] و إلى عبد الله بن الصلت:

ضعيف في الفهرست [\(6\)](#).

1- فهرست الشيخ: 103 / 445، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- الفقيه 4: 103، من المشيخة.

3- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب والاستبصر.

4- فهرست الشيخ: 101 / 433، وفيه أربعة طرق:

5- تهذيب الأحكام 3: 19 / 68، و الطريق ضعيف بذكرها المؤمن، فقد ضعفه النجاشي: 453 / 172، ولم يوثقه الشيخ في كتابيه: الرجال

377 / 3 في أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) و الفهرست: 73 / 306.

6- فهرست الشيخ: 104 / 447، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تطهير المياه، في الحديث الثاني [\(1\)](#). وفي باب تطهير الثياب، قريباً من الآخر بستة أحاديث [\(2\)](#). وفي باب أوقات الصلاة، في الحديث الثاني والأربعين [\(3\)](#). وفي الحديث الخامس والخمسين [\(4\)](#). وفي باب فضل المساجد، قريباً من الآخر بخمسة وثلاثين حديثاً [\(5\)](#).

[395] و إلى عبد الله بن عطا:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(6\)](#).

[396] و إلى عبد الله بن علي بن الحسين:

فيه: ابن عقدة، عن رجاله في الفهرست [\(7\)](#).

- 1- تهذيب الأحكام 1: 671 / 233
- 2- تهذيب الأحكام 1: 827 / 282
- 3- تهذيب الأحكام 2: 91 / 30
- 4- تهذيب الأحكام 2: 104 / 34
- 5- تهذيب الأحكام 3: 806 / 276
- 6- فهرست الشيخ: 451 / 104
- 7- فهرست الشيخ: 459 / 105، و مساليف ابن عقدة في الفهرست أكثرهم من المجاهيل، و هم:

[397] و إلى عبد الله بن عمرو بن الأشعث:

إشارة

مجهول في الفهرست [\(1\)](#).

و إلى عبد الله بن عمرو:

صحيح في التهذيب، في باب صلاة الكسوف، من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني في الحديث الأول [\(2\)](#). وفي الاستبصار، في باب إله إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة، في الحديث الرابع [\(3\)](#).

-
- 1- فهرست الشيخ: 458 / 105، وفيه: له كتاب، أخبرنا جماعة، عن التلوكبرى، عن ابن همام، عن المالكى، عن هارون بن مسلم، عنه، انتهى.
 - 2- تهذيب الأحكام 3: 290 / 874.
 - 3- الاستبصار 3: 150 / 549.

و إلى عبد الله بن القاسم: [398]

صاحب [معاوية بن عمار الدهني] (1) ضعيف في الفهرست (2).

[399] و إلى عبد الله بن القاسم الحضرمي:

إشارة

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (3).

و إلى عبد الله بن القاسم:

صحيح في التهذيب، في باب صلاة الغريق، في الجزء الثاني في الحديث السادس (4). وفي باب صلاة التسبیح، في الحديث السادس (5). وفي باب الزیادات في فقه النکاح، في الحديث السادس والعشرين (6).

و إلى عبد الله بن القاسم الحضرمي:

صحيح في باب الخمس، في الحديث الخامس (7). وفي الإستبصار، في باب وجوب الخمس، في الحديث الثاني (8).

1- في (الأصل) و (الحجرية): المعونة. وفي جامع الرواة 2/501: المعاوية، و الظاهر انه من سهو القلم، إذ ذكره صحيحًا كما في ترجمة عبد الله المذكور 1: 500، و ما أثبتناه بين المعقوقتين من الفهرست، وهو المواقف لما في النجاشي: 226/593.

2- فهرست الشیخ: 106/461، وفي اسناد الطريق تعليق على ما قبله إلى عبد الله ابن يحيى في الفهرست، وفيه أبو المفضل و ابن بطة، فيكون الطريق ضعيفاً بهما.

3- فهرست الشیخ: 106/463.

4- تهذيب الأحكام 3: 393/176، ولا- يخفى سبب الاختلاف في الإشارة إلى التهذيب بين المتن و الهاشم لاعتماد المخطوط من التهذيب في الأول، والمطبوع في الثاني كما نبهنا على ذلك في أول الفائدة، فلاحظ.

5- تهذيب الأحكام 3: 187/425.

6- تهذيب الأحكام 7: 454/1818.

7- تهذيب الأحكام 4: 122/348.

8- الاستبصار 2: 55/180.

[400] و إلى عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا:

مجهول في الفهرست (1).

[401] و إلى عبد الله بن محمد الحضيني:

صحيح في الفهرست (2).

[402] و إلى عبد الله بن محمد المزخرف الحجال:

مجهول. و طريق آخر فيه ابن أبي جيد في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، في الحديث التاسع والسبعين (4). وفي باب أوقات الصلاة في الحديث الثاني والعشرين (5). وفي الحديث الرابع والخمسين (6). وفي باب القبلة، في الحديث السابع (7). وفي الحديث الرابع والعشرين (8).

[403] و إلى عبد الله بن مسakan:

مجهول في المشيخة (9).

و إليه صحيح في الفهرست (10).

- 1- فهرست الشيخ: 448 / 104، وطريق مجهول بأبي بكر محمد بن أحمد بن إسحاق الحريري الذي لم يعرف حاله في كتب الرجال.
- 2- فهرست الشيخ: 436 / 101.
- 3- فهرست الشيخ: 438 / 102، والأول مجهول بعلي بن الحسن بن علي الكوفي الذي لم يعرف حاله فيما لدينا من كتب الرجال.
- 4- تهذيب الأحكام 1: 314 / 914.
- 5- تهذيب الأحكام 2: 25 / 71.
- 6- تهذيب الأحكام 2: 34 / 103.
- 7- تهذيب الأحكام 2: 44 / 139.
- 8- تهذيب الأحكام 2: 48 / 157.
- 9- لم يذكر الشيخ له طريقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.
- 10- فهرست الشيخ: 196 / 443.

(قلت): و إليه صحيح في الفقيه [\(1\)](#) بالاتفاق، (انتهى).

[404] و إلى عبد الله بن موسى:

اشارة

ضعيف في الفهرست [\(2\)](#).

و إلى عبد الله بن موسى العيسى

.(3)

صحيح في الاستبصار، في باب إنه لا يرث أحد من الموالى مع وجود واحد من ذوي الأرحام، في الحديث الحادى عشر [\(4\)](#). وفي الحديث الثاني عشر [\(5\)](#). وفي التهذيب، في باب ميراث الموالى مع ذوى الرحم، في الحديث الثالث عشر [\(6\)](#). والرابع عشر [\(7\)](#).

1- الفقيه 4: 58، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 449 / 104.

3- كذا، و ذكره الشيخ في رجاله: 229 / 111 في أصحاب الصادق (عليه السلام) بعنوان: عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العيسى الكوفي، و مثله في تهذيب التهذيب لابن حجر 7: 46 / 97 و ثقه قائلًا: (ثقة، كان يتسبّع من التاسعة، مات سنة ثلاثة عشرة [أي بعد المائتين]).

4- الاستبصار 4: 174 / 655.

5- الاستبصار 4: 174 / 656.

6- تهذيب الأحكام 9: 332 / 1193، وفي هذا الموضع و ما تقدم عن الاستبصار: عبد الله بن موسى العيسى.

7- تهذيب الأحكام 9: 332 / 1194، وفيه: عبيد الله بن موسى.

و إلى عبد الله بن ميمون: [405]

اشاره

فيه: ابن أبي جيد، وطريق آخر مجهول (1)، وآخر حسن في الفهرست (2).

1- في (الأصل) و جامع الرواية 2: 502: (وآخر مجهول). وسيأتي ماله علاقة بهذا في الهاشم التالى، فلاحظ.

2- فهرست الشيخ: 441 / 103، وفيه ثلاثة طرق:

و إلى عبد الله بن ميمون القداح:

صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني [\(1\)](#).

و إلى عبد الله بن ميمون:

صحيح في باب زكاة الفطرة، في الحديث الآخر [\(2\)](#). وفي باب كمية زكاة الفطرة، في الحديث الخامس [\(3\)](#). وفي باب حكم العلاج للصائم، في الحديث الثاني عشر [\(4\)](#). وفي الإستبصار، في باب سقوط فرض الفطر عن الفقير، في الحديث الآخر [\(5\)](#).

(قلت:) و إليه في الفقيه طريقان، فيهما ابن هاشم [\(6\)](#) الثقة عند المحققين، (انتهى).

[406] و إلى عبد الله بن الوليد:

مجهول في الفهرست [\(7\)](#).

[407] و إلى عبد الله بن الوليد المنقري.

مجهول في الفهرست [\(8\)](#).

- 1- تهذيب الأحكام 1: 1039 / 351.
- 2- تهذيب الأحكام 4: 211 / 75.
- 3- تهذيب الأحكام 4: 231 / 81.
- 4- تهذيب الأحكام 4: 775 / 260.
- 5- الاستبصار 2: 135 / 42.
- 6- الفقيه 4: 99، من المшиخة.
- 7- فهرست الشيخ: 453 / 105، والطريق مجهول بالقاسم بن إسماعيل القرشي، وفي إسناده تعليق على الطريق المتقدم عليه إلى عبد الله بن عطا في الفهرست.
- 8- فهرست الشيخ: 456 / 105، والطريق كالذي تقدم عليه في الهاشم السابق، فراجع.

[408] و إلى عبد الله بن الوليد العدنى:

صحيح في التهذيب، في باب إبطال العول، في الحديث الثامن [\(1\)](#).

[409] و إلى عبد الله بن الوليد الكندي:

صحيح في الاستبصار. في باب آخر [\(2\)](#).

وقت صلاة الليل، في الحديث الآخر [\(3\)](#).

[410] و إلى عبد الله بن يحيى:

ضعيف في الفهرست [\(4\)](#).

[411] و إلى عبد الله بن يحيى الكاهلي:

فيه: ابن أبي جيد، وطريق آخر حسن في الفهرست [\(5\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الأغسال، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي والعشرين [\(6\)](#). وفي باب الحيض، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن والأربعين [\(7\)](#). وفي باب المياه، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني [\(8\)](#). وفي باب صفة التيمم، في الحديث الثالث [\(9\)](#). وفي باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، في الحديث

1- تهذيب الأحكام 9: 249/964.

2- في (الأصل) و (الحجرية) زيادة: (في آخر). و الظاهر كونها من سهو القلم لعدم الإشارة قبل ذلك إلى أي باب من أبواب الاستبصار، ولم ترد الزبادة في جامع الرواة 2: 252.

3- الاستبصار 1: 1019/280، باب آخر وقت صلاة الليل.

4- فهرست الشيخ: 105/460، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

5- فهرست الشيخ: 102/440، و الطريق الآخر حَسَنٌ بِإِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشَمَ.

6- تهذيب الأحكام 1: 370/1128.

7- تهذيب الأحكام 1: 395/1224.

8- تهذيب الأحكام 1: 408/1283.

9- تهذيب الأحكام 1: 207/600.

الثاني [\(1\)](#)

(قلت:) و إليه في الفقيه [\(2\)](#) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[\[412\]](#) و إلى عبد المؤمن بن القاسم:

اشارة

رواه مرسلاً عن حميد في الفهرست [\(3\)](#).

و إلى عبد المؤمن:

صحيح في التهذيب، في باب الغرر والمجازفة، في الحديث الرابع والستين [\(4\)](#). وفي باب الصيد والذكاة، في الحديث الرابع والأربعين [\(5\)](#)، وفي الإستبصار، في باب كراهة إجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر، في الحديث

-
- 1- تهذيب الأحكام 3: 493 / 207
 - 2- الفقيه 4: 101، من المنشية.
 - 3- فهرست الشيخ: 122 / 557، وفيه: (عبد المنعم المؤمن بن القاسم، له كتاب. و عمارة بن زياد، له كتاب، رواهما جمیعاً حميد، عن أبي إسحاق إبراهيم بن سليمان الخزار، عنهمَا).
 - 4- تهذيب الأحكام 7: 134 / 593
 - 5- تهذيب الأحكام 9: 12 / 44

الأول [\(1\)](#). وفي باب تحرير السمك الطافي، في الحديث التاسع [\(2\)](#).
 (قلت): وإليه في الفقيه: الحكم بن مسكين، وأبو كهمس [\(3\)](#) وقد بيّنا وثاقتهما في (مب) [\(4\)](#) و (قصد) [\(5\)](#)، (انتهى).

[413] و إلى عبد الملك بن حكيم:

ضعيف في الفهرست [\(6\)](#).

[414] و إلى عبد الملك بن عتبة الهاشمي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(7\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الأغسال، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني والثلاثين [\(8\)](#). وفي باب تلقين المحاضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث الخامس والأربعين [\(9\)](#). وفي باب حكم المسافر والمريض في الصيام، في الحديث الخامس [\(10\)](#). وفي باب العاجز عن

- 1- الاستبصار 3: 179 / 55.
- 2- الاستبصار 4: 217 / 62.
- 3- الفقيه 4: 84، من المشيخة.
- 4- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (مب) المساوي للرقم [42].
- 5- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (قصد) المساوي للرقم [194].
- 6- فهرست الشيخ: 110 / 484، وفي الطريق جعفر بن محمد بن حكيم، وقد ضعفه الكشي عن رجل مجهول: 822 / 1031، وهذا التضعيف على الرغم من عدم الاعتداد به لكون الجارح مجهولاً، إلا أنه لم يعارض بتوثيق في سائر ما بأيدينا من كتب الرجال، فلا حظ.
- 7- فهرست الشيخ: 110 / 485.
- 8- تهذيب الأحكام 1: 1139 / 372.
- 9- تهذيب الأحكام 1: 1402 / 436.
- 10- تهذيب الأحكام 4: 630 / 217.

الصيام، في الحديث الثالث [\(1\)](#). وفي باب البيع بالنقد والنسية، في الحديث الثالث والعشرين [\(2\)](#).
 (قلت): وإليه في الفقيه موثق بالحسن بن علي بن فضال [\(3\)](#)، (انتهى).

[415] و إلى عبد الملك بن عمرو:

صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث التاسع والأربعين [\(4\)](#). وفي باب النذور، في الحديث الحادي والأربعين [\(5\)](#). وفي باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، في الحديث التاسع والخمسين [\(6\)](#). وفي باب العيوب الموجبة للرد، في كتاب البيع، في الحديث الحادي عشر، والثاني عشر [\(7\)](#).

(قلت): وإليه في الفقيه، الحكم بن مسكين [\(8\)](#)، (انتهى).

[416] و إلى عبد الملك بن عترة الشيباني:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(9\)](#).

[417] و إلى عبد الملك بن المنذر:

ضعيف في الفهرست [\(10\)](#).

- 1- تهذيب الأحكام 4: 238 / 696.
- 2- تهذيب الأحكام 7: 52 / 226.
- 3- الفقيه 4: 87، من المشيخة.
- 4- تهذيب الأحكام 1: 20 / 50.
- 5- تهذيب الأحكام 8: 314 / 1165.
- 6- تهذيب الأحكام 3: 17 / 60.
- 7- تهذيب الأحكام 7: 11 / 62 و 12.
- 8- الفقيه 4: 104 من المشيخة.
- 9- فهرست الشيخ: 110 / 481.
- 10- فهرست الشيخ: 110 / 482، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

(قلت): و إلى في النجاشي: ابن بطة [\(1\)](#), (انتهى).

[418] و إلى عبد الملك بن الوليد:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(2\)](#).

[419] و إلى عبد الواحد بن عمر:

صحيح في الفهرست [\(3\)](#).

[420] و إلى عبدوس بن إبراهيم:

ضعيف في الفهرست [\(4\)](#).

[421] و إلى عبيد بن زرار:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(5\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، في الحديث المائة والسادس والثلاثين [\(6\)](#). وفي باب أحكام السهو في الصلاة، في الحديث الحادي والستين [\(7\)](#). وفي باب ما تجوز فيه الصلاة من اللباس، في الحديث الخامس والخمسين [\(8\)](#). وفي باب الأذان والإقامة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بستة أحاديث [\(9\)](#). وفي باب فضل شهر رمضان والصلاحة

1- رجال النجاشي: 639 / 240.

2- فهرست الشيخ: 483 / 110.

3- فهرست الشيخ: 552 / 122.

4- فهرست الشيخ: 599 / 121، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

5- فهرست الشيخ: 468 / 107.

6- تهذيب الأحكام 2: 368 / 98.

7- تهذيب الأحكام 2: 760 / 193.

8- تهذيب الأحكام 2: 548 / 216.

9- تهذيب الأحكام 2: 1139 / 285.

فيه، في الحديث الحادي عشر [\(1\)](#).

(قلت:) و إليه في الفقيه: الحكم بن مسكين [\(2\)](#). وإليه في النجاشي: أحمد العطار [\(3\)](#)، وكلاهما ثقنان على الأصح، فالطريقان صحيحان، (انتهى).

[422] و إلى عبيد بن عبد الرحمن:

رواه مرسلاً عن حميد في الفهرست [\(4\)](#).

[423] و إلى عبيد بن محمد بن قيس:

ضعيف في الفهرست [\(5\)](#).

[424] و إلى عبيد الله بن أبي رافع:

فيه مجاهيل في الفهرست [\(6\)](#).

1- تهذيب الأحكام 3: 280/61.

2- الفقيه 4: 31، من المشيخة.

3- رجال النجاشي : 233/618.

4- فهرست الشيخ: 108/470.

5- فهرست الشيخ: 108/469، وفيه: (له كتاب، يرويه عن أبيه، أخبرنا به جماعة، عن التلبعكري هارون بن موسى، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين ابن جعفر الخثعمي، قال: حدثنا أبو سعيد عباد بن يعقوب الرواجني الأسدي، قال: أخبرنا عبيد بن محمد بن قيس البجلي، عن أبيه، قال: عرضنا هذا الكتاب على أبي جعفر محمد بن علي الباقي (عليه السلام) فقال: هذا قول أمير المؤمنين (عليه السلام) انه كان يقول إذ صلى قال في أول الصلاة: وذكر الكتاب) انتهى.

6- فهرست الشيخ: 107/466، وفيه طريقان، أكثر رجالهما من المجاهيل الذين لم تقف على حالهم في كتب الرجال.

(قلت:) في النجاشي إلى كتابه طرق كثيرة [\(1\)](#)، ويظهر منه أنه من

-
- 1- لم يترجم له النجاشي، بل ذكره ثلاثة مرات في ترجمة أبي رافع، أحدها في طرقه إلى نزول الآية إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ . الماندة: 55 / 5.

الكتب المعروفة والأصول المشهورة، (انتهى).

[425] و إلى عبيد الله بن عبد الله الدهقان:

إشارة

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(1\)](#).

و إلى الدهقان:

صحيح في التهذيب، في باب في ارتباط الخيل، في الحديث العاشر [\(2\)](#).

و إلى عبيد الله الدهقان:

صحيح في كتاب المكاسب، في الحديث المائة والثامن والخمسين [\(3\)](#). وفي باب فضل التجارة، في الحديث الرابع والخمسين [\(4\)](#). وفي باب الذبائح والأطعمة، في الحديث الثامن والأربعين [\(5\)](#). وفي الإستبصار، في باب ما كره من أنواع المعايش، في الحديث الثاني [\(6\)](#).

[426] و إلى عبيد الله بن علي الحلبى:

صحيح في الفهرست [\(7\)](#).

-
- 1- فهرست الشيخ: 467 / 107
 - 2- تهذيب الأحكام 6: 309 / 165
 - 3- تهذيب الأحكام 6: 159 / 362
 - 4- تهذيب الأحكام 7: 56 / 13
 - 5- تهذيب الأحكام 9: 74 / 314، وفيه: عبد الله الدهقان وظاهر انه محرف عبيد الله بقرينة الراوي والمروى عنه، فلاحظ.
 - 6- الاستبصار 3: 209 / 63
 - 7- فهرست الشيخ: 465 / 106، وفيه ثلاثة طرق:

[427] و إلى عيسى بن هشام:

صحيح في المشيخة (1)، والفهرست (2).

[428] و إلى عتبة بياع القصب:

إشارة

فيه: أبو المفضل والقاسم بن إسماعيل في الفهرست (3).

و إلى عتبة:

صحيح في الاستبصار، في باب صلاة الجماعة في السفينية، في الحديث الأول (4).

[429] و إلى عثمان بن عيسى:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (5).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الرابع والأربعين (6)، والثامن والأربعين (7). وفي باب حكم

-
- 1- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.
 - 2- فهرست الشيخ: 121/545، وفيه طريقان: الثاني هو الصحيح منهما لوثيقة سائر رجاله، وأما الأول فضعيف بمحمد بن علي الصيرفي المكني بأبي سمية، المتقدم في الطريق [357]، فراجع.
 - 3- فهرست الشيخ: 122/553، وقد ورد في بعض الأسانيد وكتب الرجال بعنوان عتبة مصغراً، فلاحظ.
 - 4- الاستبصار 1: 1696/440.
 - 5- فهرست الشيخ: 120/534.
 - 6- تهذيب الأحكام 1: 106/39.
 - 7- تهذيب الأحكام 1: 110/40.

الجناة، قريراً من الآخر بثلاثة وعشرين حديثاً⁽¹⁾. وفي باب حكم الحيض، في الحديث السابع والخمسين⁽²⁾. وفي باب المياه في الحديث السادس⁽³⁾.

(قلت): وإليه في النجاشي: علي بن أحمد والد النجاشي، ذكره مترحماً⁽⁴⁾، وأوضحتنا في ترجمته وثافة مشايخه⁽⁵⁾، (انتهى).

430] و إلى عقبة بن خالد:

مجهول في الفهرست⁽⁶⁾.

431] و إلى عقبة بن محزز:

إشارة

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست⁽⁷⁾.

و إلى عقبة:

صحيح في التهذيب، في باب الصلاة على الأموات، في آخر كتاب الصلاة، في الحديث الحادي عشر⁽⁸⁾. وفي الإستبصار، في باب هل يجوز أن يستدين الإنسان ويحج، أم لا؟ في الحديث الثاني⁽⁹⁾.

(قلت): وإليه موثق في النجاشي⁽¹⁰⁾، (انتهى).

1- تهذيب الأحكام 1: 404 / 143

2- تهذيب الأحكام 1: 485 / 170

3- تهذيب الأحكام 1: 623 / 216

4- رجال النجاشي: 817 / 300

5- تقدم في الجزء الرابع صحيفه: يلاحظ

6- فهرست الشيخ: 118 / 531، والطريق مجهول بمحمد بن عبيد الله بن هلال لعدم ذكر حاله في سائر ما لدينا من كتب الرجال.

7- فهرست الشيخ: 118 / 532.

8- تهذيب الأحكام 3: 985 / 318

9- الاستبصار 2: 1169 / 329

10- رجال النجاشي: 815 / 299، والطريق موثق بحميد بن زياد، وعلي بن الحسن الطاطري، وهمما ثقنان من الواقفة.

[432] و إلى العلاء بن رذين:

صحيح في المشيخة [\(1\)](#)، والفهرست [\(2\)](#).

[433] و إلى العلاء بن الفضيل:

ضعيف في الفهرست [\(3\)](#).

(قلت:) و إليه صحيح في النجاشي، بناء على وثيقة مشايخه [\(4\)](#)، [انتهى)].

[434] و إلى العلاء بن مقدد:

ضعيف في الفهرست [\(5\)](#).

[435] و إلى علي بن إبراهيم بن هاشم:

صحيح في المشيخة [\(6\)](#)، والفهرست [\(7\)](#).

[436] و إلى علي بن أبي جهمة:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(8\)](#).

1- لم يذكر الشيخ له طريقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.

2- فهرست الشيخ: 112 / 498، وفيه أربعة طرق، وال الصحيح منها هو الأول لوثيقة جميع رجاله، أما الثلاثة الأخرى، فقد وقع في جميعها ابن أبي جيد، فلاحظ.

3- فهرست الشيخ: 113 / 499، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- رجال النجاشي: 298 / 810، وقد وقع في الطريق محمد بن سنان الذي قال عنه النجاشي عند ترجمته: 888 / 328: (و هو رجل ضعيف جداً لا يعول عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرد به).

5- فهرست الشيخ: 113 / 500، وفي الطريق تعليق على سابقه إلى العلاء بن فضيل، وقد تقدم ضعفه، فراجع.

6- تهذيب الأحكام 10 : 29، من المشيخة.

7- فهرست الشيخ: 89 / 380.

8- فهرست الشيخ: 94 / 400.

[437] و إلى علي بن أبي حمزة البطاني:

صحيح في المشيخة (1)، والفهرست (2).

[438] و إلى علي بن أحمد العقيقي:

ضعيف في الفهرست (3).

[439] و إلى علي بن إدريس:

صحيح في التهذيب، في باب الزيادات في فقه النكاح، في الحديث الحادي والعشرين (4). وفي الاستبصار، في باب الرجل يتزوج امرأة، هل يجوز أن يتزوج ابنته؟ في الحديث الثالث (5).

[440] و إلى علي بن أسباط:

مجهول، وطريق آخر فيه ابن أبي جيد في الفهرست (6).

- 1- لم يذكر الشيخ له طريقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.
- 2- فهرست الشيخ: 418 / 96، وفيه: (له أصل، رويناه بالإسناد الأول، عن أحمد ابن أبي عبد الله وأحمد بن محمد بن عيسى؛ عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً؛ عنه).
- 3- فهرست الشيخ: 97 / 424، وطريق ضعيف بأبي محمد الحسن بن محمد بن يحيى، قال النجاشي: 64 : 149: (و روى عن المجاهيل أحاديث منكرة، ورأيت أصحابنا يضعفونه)
- 4- تهذيب الأحكام 7 : 1813 / 453.
- 5- الاستبصار 3 : 174 / 632.
- 6- فهرست الشيخ: 90 / 384، وفيه طريقان، أما الثاني فهو كما ذكر، وأما الأول فمجهول بموسى بن جعفر البغدادي، لكن فيه محمد بن أحمد بن قتادة، و الصحيح: ابن أبي قتادة الثقة المعروف كما في النجاشي: 337 / 902، وغيره.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الأول [\(1\)](#)، وفي باب تلقين المحاضرين، في الحديث الثالث و التسعين [\(2\)](#). وفي باب أحكام السهو في الصلاة، في الحديث الرابع والسبعين، والخامس والسبعين [\(3\)](#)، وفي باب الأذان والإقامة، من أبواب الزيادات، قريراً من الآخر بأحد عشر حديثاً [\(4\)](#).

(قلت:) وإليه في الفقيه [\(5\)](#) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[441] و إلى علي بن إسحاق بن سعد:

اشارة

ضعيف في الفهرست [\(6\)](#).

و إلى علي بن إسحاق:

صحيح في التهذيب، في باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع عشر [\(7\)](#). وفي باب الوصية، في الحديث العاشر [\(8\)](#).

و إلى علي بن إسحاق بن سعد:

صحيح في الاستبصار، في باب الذي يسافر إلى ضياعته، في الحديث الثالث [\(9\)](#).

- 1- تهذيب الأحكام 1: 62 / 24.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 928 / 319.
- 3- تهذيب الأحكام 2: 774 و 775 / 197.
- 4- تهذيب الأحكام 2: 1134 / 284.
- 5- الفقيه 4: 97، من المشيخة.
- 6- فهرست الشيخ: 393 / 94، وفي الطريق تعليق على سابقه إلى علي بن حسان الواسطي في الفهرست: 93 / 393، وفيه أبو المفضل و ابن بطة، فالطريق ضعيف بهما.
- 7- تهذيب الأحكام 3: 510 / 210.
- 8- تهذيب الأحكام 9: 711 / 174.
- 9- الاستبصار 1: 812 / 229.

(قلت:) مِنْ أَنْ طَرِيقَهُ إِلَى أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ صَحِيحٌ، فَطَرِيقَهُ إِلَى عَلَيِّ بْنِ إِسْحَاقَ كَذَلِكَ (1)، (انتهى).

442] وَإِلَى عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ:

اِشارة

صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث السادس والعشرين (2)، وفي باب حكم الجناة، في الحديث الستين (3). وفي باب التيمم، في الحديث الثالث والعشرين (4). وفي باب الأيمان والأقسام، في الحديث التاسع والخمسين (5).

وَإِلَى عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيشَمِيِّ:

صحيح في باب صفة الوضوء، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن عشر (6). وفي باب دخول الحمام، في الحديث السادس (7).

(قلت:) وَإِلَيْهِ صَحِيحٌ فِي الْفَقِيهِ (8) بِالْاِتْفَاقِ، (انتهى).

- 1- تقدم الحكم على صحة طريق الشيخ إلى البرقي في مشيخة التهذيب 10: 44 برقم الطريق [65].
- 2- تهذيب الأحكام 1: 87 / 33.
- 3- تهذيب الأحكام 1: 369 / 133.
- 4- تهذيب الأحكام 1: 550 / 191.
- 5- تهذيب الأحكام 8: 1066 / 289.
- 6- تهذيب الأحكام 1: 1089 / 361.
- 7- تهذيب الأحكام 1: 1150 / 374، وفيه: عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمِيشَمِيِّ، وَهُوَ الْمِيشَمِيُّ بِعِينِهِ بِقَرِينَةِ الرَّاوِيِّ وَالْمَرْوُى عَنْهُ، فراجع.
- 8- الفقيه 4: 115، من المشيخة.

[443] و إلى علي بن بلال:

صحيح في الفهرست [\(1\)](#).

[444] و إلى علي بن جعفر:

صحيح في المشيخة [\(2\)](#)، و الفهرست [\(3\)](#).

[445] و إلى علي بن جندي:

فيه أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(4\)](#).

[446] و إلى علي بن حاتم:

مجهول في الفهرست [\(5\)](#).

(قلت:) و إليه في النجاشي [\(6\)](#) صحيح، على الأصح من وثاقة مشايخه، (انتهى).

[447] و إلى علي بن حبشي:

صحيح في الفهرست [\(7\)](#).

1- فهرست الشيخ: 412/96

2- تهذيب الأحكام 10: 86، من المشيخة، وفي الطريق أحمد بن محمد بن يحيى، وهو من المختلف فيه عند الأردبيلي والمصنف (قدس سرهما) كما تقدم في الطريقين [45] و [222] وغيرهما، فراجع.

3- فهرست الشيخ: 377/87، وفيه طريقان صحيحان لوثيقة جميع رجالهما.

4- فهرست الشيخ: 402/94.

5- فهرست الشيخ: 425/98، والطريق مجهول بالحسين بن علي بن شبيان أبي عبد الله القرزوني الذي لم يذكر في كتب الرجال، وقد تقدم ضعف الطريق [219] بسببه، ولا تناقض بين الحكمين لما يتضح من تعليقتنا هناك، فراجع.

6- رجال النجاشي: 688/263، وليس بين النجاشي وبين ابن حاتم سوى شيخ النجاشي ابن شاذان، انظر: تعليقتنا على الطريق [433] لعلاقتها بالمقام.

7- فهرست الشيخ: 428/98.

[448] و إلى علي بن حديد:

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تطهير المياه، في الحديث الخامس والعشرين [\(2\)](#). وفي باب تطهير الثياب، في الحديث السادس والعشرين [\(3\)](#). وفي باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بسبعة وستين حديثاً [\(4\)](#)، وفي باب أحكام السهو في الصلاة، في الحديث الخامس والثلاثين [\(5\)](#). وفي باب المواقف، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بعشرين حديثاً [\(6\)](#).

(قلت:) و إليه في النجاشي موثق [\(7\)](#)، (انتهى).

[449] و إلى علي بن حسان الهاشمي:**إشارة**

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(8\)](#).

و إلى علي بن حسان:

حسن في التهذيب، في باب الوكالات، في الحديث الخامس [\(9\)](#).

- 1- فهرست الشيخ: 89 / 382، والطريق ضعيف بسائر رجاله وهم: أبو المفضل، وابن بطة، وأبو محمد عيسى بن محمد بن أيوب الأشعري، والأخير مجھول إذ لم تقف عليه فيما لدينا من كتب الرجال.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 693 / 239.
- 3- تهذيب الأحكام 1: 742 / 256.
- 4- تهذيب الأحكام 1: 1476 / 453.
- 5- تهذيب الأحكام 2: 734 / 184.
- 6- تهذيب الأحكام 2: 1078 / 271.
- 7- رجال النجاشي: 274 / 717، والطريق موثق بابن فضال الفطحي الثقة.
- 8- فهرست الشيخ: 98 / 427.
- 9- تهذيب الأحكام 6: 506 / 214، وفيه: (عنه، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن حسان).

[450] و إلى علي بن الحسن:

من أهل البصرة ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

(قلت:) هو من مشايخ أحمد البرقي، و طريقه إلى صحيح [\(2\)](#)، وإليه في النجاشي: ابن بطة [\(3\)](#). (انتهى).

[451] و إلى علي بن الحسن بن رباط:

صحيح في الفهرست [\(4\)](#).

[452] و إلى علي بن الحسن الصيرفي:

ضعيف في الفهرست [\(5\)](#).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة، (انتهى) [\(6\)](#).

1- فهرست الشيخ: 394/93، وفي الطريق تعليق على سابقه إلى علي بن حسان الواسطي في الفهرست والذى لم يذكر الطريق إليه في هذه الفائدة سهواً وفيه أبو المفضل وابن بطة، ولذا ضعف الطريق بهما، فلا حظ.

2- تقدم في تعليقتنا على ذيل الطريق [441] ما له علاقة بالمقام، فراجع.

3- رجال النجاشي: 279/733.

4- فهرست الشيخ: 90/387.

5- فهرست الشيخ: 419/97، وفيه تعليق على ما تقدمه إلى علي بن النعمان في الفهرست 415/96 والأخير ضعيف بأبي المفضل وابن بطة، وقد مرّ مثله في الطريق [437] مع اختلاف الحكم سهواً كما تبين في تعليقتنا عليه، فراجع.

6- رجال النجاشي: 275/723.

[453] و إلى علي بن الحسن الطاطري:

إشارة

فيه: علي بن محمد بن الزبير القرشي في المنشية (1)، و الفهرست (2).

و إلى الطاطري:

صحيح في التهذيب، في باب الطواف، قریباً من الآخر بستة عشر حديثاً (3). وفي الحديث الستين (4). وفي باب الخروج إلى الصفا، في الحديث الحادي والستين، والثاني والستين (5).

و إلى علي الجرمي:

صحيح في باب ما يجب على المحرم اجتنابه، في الحديث السادس (6).

[454] و إلى علي بن الحسن بن فضال:

فيه: علي بن محمد بن الزبير في المنشية (7)، و الفهرست (8).
و إليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث السادس (9). وفي باب حكم الجنابة، في الحديث الحادي والأربعين (10). وفي باب حكم الحيض، في الحديث الخامس، والسادس، والسابع (11).

- 1- تهذيب الأحكام: 76 / 10، من المنشية.
- 2- فهرست الشيخ: .390 / 92
- 3- تهذيب الأحكام 5: 459 / 139
- 4- تهذيب الأحكام 5: 387 / 118
- 5- تهذيب الأحكام 5: 536 / 161 و 538
- 6- تهذيب الأحكام 5: 298 / 1008، والمراد من الجرمي هو الطاطري الملقب بالطائي أيضاً كما في النجاشي: 667 / 254.
- 7- تهذيب الأحكام 10: 55، من المنشية.
- 8- فهرست الشيخ: .391 / 92
- 9- تهذيب الأحكام 1: 67 / 26
- 10- تهذيب الأحكام 1: 352 / 129
- 11- تهذيب الأحكام 1: 433 / 152

[455] و إلى علي بن الحسين بن موسى بن بابويه:

صحيح في المشيخة (1)، والفهرست (2).

[456] و إلى علي بن الحكم:

صحيح في المشيخة (3)، والفهرست (4).

[457] و إلى علي بن رئاب:

صحيح في الفهرست (5).

[458] و إلى علي بن الريان:

صحيح في الفهرست (6).

[459] و إلى علي بن زيدويه:

ضعيف في الفهرست (7).

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة (8)، (انتهى).

1- تهذيب الأحكام 10: 75، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 392/93.

3- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.

4- فهرست الشيخ: 376/87، وفيه ثلاثة طرق، وال الصحيح منها هو الثاني، أما الأول ففيه محمد بن أحمد بن هشام و محمد بن السندي، ولم يوثقهما أحد.

5- فهرست الشيخ: 375/87، وقد وقع في الطريق أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد الذي تبين حاله في تعليقتنا على الطريق [75]، فراجع.

6- فهرست الشيخ: 386/90، وهذا هو طريق الشيخ إلى محمد بن الريان بن الصلت أيضاً لاشتراكه مع أخيه علي في الكتاب المروي عنهما بالطريق المذكور، ولكنه لم يذكر هنا لقله إلى حرف الميم، والطريق إليه برقم [612].

7- فهرست الشيخ: 396/94، وفيه تعليق على ما تقدمه إلى علي بن حسان الواسطي، وفي الأخير أبو المنفصل و ابن بطة، فالطريق ضعيف بهما.

8- رجال النجاشي: 737/279.

[460] و إلى علي بن سويد السائي:

اشاره

فيه: أبو المفضل وأحمد بن زيد الخزاعي في الفهرست [\(1\)](#).

و إليه فيه: حمزة بن بزيغ في التهذيب، في باب الصلاة على الأموات، في آخر كتاب الصلاة، في الحديث الثاني عشر، والثالث عشر [\(2\)](#).

و إلى علي السائي:

حسن في باب تفصيل أحكام النكاح، في الحديث الثامن [\(3\)](#). وفي الإستبصار، في باب تحليل المتعة، في الحديث الرابع [\(4\)](#).

(قلت) و إليه في الفقيه [\(5\)](#) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[461] و إلى علي بن سويد الصناعي:

مجهول في الفهرست [\(6\)](#).

و إلى علي بن السندي:

صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الغير الموجبة للطهارة، في الحديث الحادي عشر [\(7\)](#). وفي باب العتق، قريباً من الآخر بخمسين حديثاً [\(8\)](#).

1- فهرست الشيخ: 404/95، والظاهر ضعف الطريق بهما معاً، أما الأول فقد تقدم الكلام عنه في تعليقنا على الطريق [1]، وأما الثاني فمجهول الحال في جميع ما لدينا من كتب الرجال.

2- تهذيب الأحكام 3: 193/440، وحمزة بن بزيغ هو عم محمد بن إسماعيل بن بزيغ، وافقه ورد بحقه مدح وقدح، وفي معجم رجال الحديث 6: 264، تعليق مهم حوله، فراجع.

3- تهذيب الأحكام 7: 1083/251، والطريق الذي يليه حستان بإبراهيم بن هاشم القمي.

4- الاستبصار 3: 142/510.

5- الفقيه 4: 89، من المشيخة.

6- فهرست الشيخ: 413/96، والطريق مجھول بأحمد بن سهل لعدم ذكره في كتب الرجال.

7- تهذيب الأحكام 1: 347/1019 من أبواب الزيادات في الأحداث الموجبة للطهارة.

8- تهذيب الأحكام 8: 246/888.

وفي باب من إليه الحكم، قرياً من الآخر ثلاثة أحاديث (1). وفي باب تفصيل أحكام النكاح، في الحديث السابع عشر (2). وفي باب من أحل اللَّه نكاحه من النساء، في الحديث التاسع والثلاثين (3).

[463] و إلى علي بن شجرة:

فيه: أبو المفضل، عن حميد (4)، و طريق آخر فيه: أبو المفضل و أبو محمد القاسم بن إسماعيل القرشي في الفهرست (5). وإليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحاضرين، في الحديث السبعين (6). وفي باب كيفية الصلاة، قرياً من الآخر بمائة و تسعة أحاديث (7).

و إليه موثق في باب المواقف، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع والثلاثين (8). وفي باب فضل صيام يوم الشك، في الحديث الخامس (9).

- 1- تهذيب الأحكام 6: 538 / 225.
- 2- تهذيب الأحكام 7: 1092 / 253.
- 3- تهذيب الأحكام 7: 1203 / 285.
- 4- فهرست الشيخ: 401 / 94.
- 5- فهرست الشيخ: 410 / 95، والظاهر ضعف الطريق بالقاسم بن إسماعيل القرشي، وقد بينا في تعليقنا على الطريق [29] اختلاف الحكم بشأن الرجل، وقد وقع في الطرق [2] و [12] و [28] و [84] و [153] و [406]، فراجع.
- 6- تهذيب الأحكام 1: 904 / 311.
- 7- تهذيب الأحكام 2: 429 / 115.
- 8- تهذيب الأحكام 2: 997 / 251، والطريق موثق بالحسن بن محمد بن سماعة الواقفي الثقة.
- 9- تهذيب الأحكام 4: 181 / 504، والطريق موثق بمحمد بن بكر بن جناح الواقفي كما في رجال الشيخ: 362 / 45 في أصحاب الكاظم (عليه السلام) والثقة كما في النجاشي: 346 / 934.

قلت: و إليه في النجاشي موثق بالحسن بن علي بن فضال [\(1\)](#)، (انتهى).

[464] و إلى علي بن الصلت:

ضعيف في الفهرست [\(2\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب أوقات الصلاة، في الحديث التاسع والثلاثين [\(3\)](#). وفي باب الإحرام للحج، في الحديث الخامس [\(4\)](#). وفي باب الغدو إلى عرفات، في الحديث التاسع [\(5\)](#). وفي باب الإفاضة من عرفات، في الحديث الخامس [\(6\)](#). وفي الاستبصار، في باب ما ينبغي أن يعمل من يريد الإحرام للحج، في الحديث الأول [\(7\)](#).

(قلت): و إليه في النجاشي: ابن بطة [\(8\)](#)، (انتهى).

[465] و إلى علي بن عبد الله بن غالب:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(9\)](#).

و إليه حسن في التهذيب، في باب المسنون من الصلاة، قريباً من الآخر بحديثين [\(10\)](#). وفي باب أحكام السهو، قريباً من الآخر بحديثين [\(11\)](#).

1- رجال النجاشي: 720/275.

2- فهرست الشيخ: 96/416، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة لتعليقه على سابقه إلى علي بن النعمان، وهو كذلك.

3- تهذيب الأحكام 2: 30/88.

4- تهذيب الأحكام 5: 168/559.

5- تهذيب الأحكام 5: 181/605.

6- تهذيب الأحكام 5: 187/622.

7- الاستبصار 2: 251/881.

8- رجال النجاشي: 279/735.

9- فهرست الشيخ: 98/416.

10- تهذيب الأحكام 2: 11/25، والطريق حسن بابراهيم بن هاشم.

11- تهذيب الأحكام 2: 202/791.

[466] و إلى علي بن عبيد الله بن محمد بن عمر:

مجهول في الفهرست [\(1\)](#).

[467] و إلى علي بن عطية:

ضعيف في الفهرست [\(2\)](#).

و إليه صحيح (في التهذيب) في كتاب المكاسب، في الحديث السابع والخمسين [\(3\)](#). وفي باب فضل التجارة، في الحديث الرابع [\(4\)](#). و في باب الحد في السحق، في الحديث التاسع [\(5\)](#).

و إليه حسن في الاستبصار، في باب وقت صلاة الفجر، في الحديث الثامن [\(6\)](#).

(قلت): و إليه في الفقيه [\(7\)](#) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[468] و إلى علي بن عقبة:

موثق في الفهرست [\(8\)](#).

و إليه صحيح في (التهذيب) [\(9\)](#) باب فضل التجارة، في الحديث

1- فهرست الشيخ: 403/94، و الطريق مجهول بالحسن بن القاسم البجلي، و علي ابن إبراهيم بن المعلى التيمي، و عمر بن محمد بن عمر، لعدم ذكرهم بكتب الرجال.

2- فهرست الشيخ: 420/97، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة لتعليقه على سابقه إلى علي بن النعمان، وهو كذلك.

3- تهذيب الأحكام: 337/936، و ما بين القوسين سقط سهواً من (الحجرية)

4- تهذيب الأحكام: 7/3، 4/3.

5- تهذيب الأحكام: 10/59، 216/59.

6- الاستبصار: 1/275، و الطريق حسن بابراهيم بن هاشم.

7- الفقيه: 4/71، من المشيخة.

8- فهرست الشيخ: 375/90، و الطريق موثق بالحسن بن علي بن فضال الفطحي الثقة.

9- ما بين القوسين سقط سهواً من (الحجرية)

الثامن، والثاني عشر [\(1\)](#).

[469] و إلى علي بن عمر:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(2\)](#).

[470] و إلى علي بن عيسى:

ضعيف في الفهرست [\(3\)](#).

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة [\(4\)](#)، (انتهى).

[471] و إلى علي بن غراب:

فيه: أبو المفضل، عن حميد، و طريق آخر مجهول، و طريق آخر موثق في الفهرست [\(5\)](#).

[472] و إلى علي بن الفضل:

روى مرسلاً عن حميد في الفهرست [\(6\)](#).

1- تهذيب الأحكام 7: 3/4 و 12/8.

2- فهرست الشيخ: 95/407.

3- فهرست الشيخ: 388/94، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة لتعليقه على سابقه إلى علي بن حسان الواسطي، وهو كذلك.

4- رجال النجاشي: 279/734.

5- فهرست الشيخ: 411/95، وفيه ثلاثة طرق كما ذكر المصنف (قدس سره).

6- فهرست الشيخ: 408/95، وفيه: (علي بن الفضيل [الفضل] له روايات، رواها حميد، عن أحمد بن ميثم، عن ابن نعيم، عنه).

وإليه (فيه) (1): محمد بن عبد الحميد في التهذيب، في باب الذبح، قريباً من الآخر بسبعة وعشرين حديثاً (2).

وإليه صحيح في باب القضاء في قتيل الزحام، في الحديث السادس عشر (3).

قلت: مرّ غير مرّ أنه غير مرسّل (4). رواه في النجاشي عن الغضائري، عن أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ. إِلَى آخِرِهِ (5)، فالطريق موثق بحميد،

1- ما بين القوسين سقط سهواً من (الحجرية)

2- تهذيب الأحكام 5: 782/231، وفيه: علي بن الفضل الواسطي، والظاهر اختلافه عن الخزاز الكوفي كما في معجم رجال الحديث 12: 185، وقد نص الأردبيلي (رحمه الله) في ترجمة محمد بن عبد الحميد في جامع الرواة 2: 138 على رواية علي بن الفضل الواسطي عنه مشيراً إلى التهذيب في أواخر باب الذبح، كما ذكر ذلك في ترجمة علي بن الفضل الواسطي في جامع الرواة 1: 595، فلاحظ.

3- تهذيب الأحكام 10: 811 و فيه: الحسن بن محبوب، عن علي بن فضيل (مصغرًا) عن أبي عبد الله (عليه السلام) وهذا رجل آخر غير المذكور في الفهرست قطعاً، لأن الحسن بن محبوب (رحمه الله) مات سنة 224، فكيف يمكن لحميد بن زياد المتوفى سنة 310 هـ أن يروي عنه ابن محبوب بواسطة واحدة؟! على أن الأردبيلي (قدس سره) قد فصل هذا المورد عن موارد الخزاز والواسطي في جامع الرواة، وذكره في ترجمة ابن فضيل 1: 595 مشيراً إلى هذا الموضع من التهذيب، فلاحظ جيداً.

4- تقدم ذلك في تعليقاته (قدس سره) بقوله: قلت، على الطرق [124] و [132] و [232] و [249]، فراجع.

5- رجال النجاشي: 672/256

[انتهى)].

[473] و إلى علي بن كردين:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (1).

[474] و إلى علي بن محمد بن الأشعث:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (2).

[475] و إلى علي بن محمد بن رباح:

صحيح في الفهرست (3).

[476] و إلى علي بن محمد بن سعد الأشعري:

فيه: ابن أبي جيد، و طريق آخر رواه مرسلاً عن محمد بن علي بن الحسين في الفهرست (4).

(قلت): و إليه في النجاشي: أحمد العطار (5)، (انتهى).

[477] و إلى علي بن محمد القاشاني:

إشارة

صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتررين، من أبواب الزيادات، قريراً من الآخر بأحد (6) و خمسين حديثاً (7). وفي باب كيفية الصلاة.

1- فهرست الشيخ: 422 / 97.

2- فهرست الشيخ: 406 / 95.

3- فهرست الشيخ: 414 / 96.

4- فهرست الشيخ: 381 / 89.

5- رجال النجاشي: 257 / 673.

6- كذا، و الصحيح: بواحد.

7- تهذيب الأحكام 1: 456 / 1488، وفيه (وفي مواضع التهذيب الأخرى): القاساني بالسین المهمّلة، و مثله في النجاشي: 255 / 232، وبالشین المعجمة في رجال العلامة: 6 / 254، و ابن داود: 262 / 311، و لا فرق بين الفظين، إلا ان إهمال الشین المعجمة لغة على ما حکاه الریبیدی في تاج العروس 9: 17، وفي الأخير 10: 17: (القاساني: بفتح القاف والسین

المهملة و [الشين] المعجمة، وفي آخرها نون. هذه النسبة إلى قasan، وهي بلدة عند قم على ثلاثين فرسخاً من أصبهان)

في الحديث المائة والثالث والثمانين (1)، والمائتين والعشر (2)، وقريباً من الآخر بخمسة أحاديث (3). وفي باب أقسام الجهاد، في الحديث الأول (4).

و إلى علي بن محمد بن شيرة:

صحيح في باب الصلاة على الأموات، في آخر كتاب الصلاة، قريباً من الآخر بثمانية أحاديث (5).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن أبي جيد (6)، ([انتهى]).

[478] و إلى علي بن محمد المدايني:

مجهول في الفهرست (7).

[479] و إلى علي بن محمد المتقري:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (8).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (9)، ([انتهى]).

- 1- تهذيب الأحكام 2: 417 / 111
- 2- تهذيب الأحكام 2: 445 / 118
- 3- تهذيب الأحكام 2: 534 / 137
- 4- تهذيب الأحكام 6: 217 / 124
- 5- تهذيب الأحكام 3: 1039 / 332
- 6- رجال النجاشي: 669 / 255
- 7- فهرست الشيخ: 405 / 95، والطريق مجهول بابن كامل، والحارث بن أبي أسامة، لعدم ذكرهما في كتب الرجال.
- 8- فهرست الشيخ: 421 / 97
- 9- رجال النجاشي: 674 / 257

[480] و إلى علي بن معبد:

حسن في الفهرست [\(1\)](#).

(قلت:) و إليه في النجاشي: علي بن حاتم [\(2\)](#), (انتهى).

[481] و إلى علي بن معمر:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(3\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب البيع بالنقد والنسبيّة، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث [\(4\)](#).

[482] و إلى علي بن مهرويه:

رواہ مرسلاً عن ابن نعیم [\(5\)](#) في الفهرست [\(6\)](#).

1- فهرست الشيخ: 497/230 طبع (جامعة مشهد) لسقوطه سهواً من النسخة المطبوعة في النجف الأشرف، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

2- رجال النجاشي: 716/273.

3- فهرست الشيخ: 409/95، وليس فيه أبو المفضل، قال: (علي بن معمر، له كتاب، رواه حميد، عن أحمد بن ميثم، عن علي بن معمر) و مثله ما تقدم في الطريق رقم [472] المحکوم عليه بالإرسال، فراجع.

4- تهذيب الأحكام 7: 252/58.

5- في (الأصل) و (الحجريّة) و جامع الرواية 2: 506: (نسخة بدل: ابن أبي نعيم)، انظر: الهاشم التالي.

6- فهرست الشيخ: 429/98، وفيه: (علي بن مهرويه القزويني، له كتاب، رواه أبو نعيم، عنه)، ولا- يعرف المراد بأبي نعيم، ولا بابن أبي نعيم على ما في نسخة البدل في الهاشم السابق، واحتمال كون الأول هو الفضل بن عبد الله بن العباس، أو غيره من تكни بهذه الكنية، و الثاني هو ميثم بن أبي نعيم لا دليل عليه، لسبعين:

[483] و إلى علي بن مهزيار:

صحيح في المشيخة [\(1\)](#)، والفهرست [\(2\)](#).

[484] و إلى علي بن ميسرة:

ضعيف في الفهرست [\(3\)](#).

(قلت:) و إليه صحيح في الفقيه، على الأصح من وثاقة محمد بن عيسى [\(4\)](#)، (انتهى).

[485] و إلى علي بن ميمون الصائغ:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(5\)](#).

[486] و إلى علي بن النعمان:

ضعيف في الفهرست [\(6\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحضررين، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع والخمسين [\(7\)](#)، والثالث والسبعين [\(8\)](#).
وفي

1- تهذيب الأحكام 10: 85، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 379/88.

3- فهرست الشيخ: 94/395، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة لتعليقه على سابقه إلى علي بن حسان الواسطي الضعيف بهما.

4- الفقيه 4: 100، من المشيخة.

5- فهرست الشيخ: 94/399.

6- فهرست الشيخ: 96/415، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، وقد تقدم بيان حكمه في الطرق المعلقة عليه وهي كثيرة.

7- تهذيب الأحكام 1: 1414/438.

8- تهذيب الأحكام 1: 1428/442.

باب المسنون من الصلوات، في الحديث السادس عشر [\(1\)](#). وفي باب كيفية الصلاة، في الحديث السادس عشر [\(2\)](#). وفي باب أحكام السهو، في الحديث السابع والعشرين [\(3\)](#).

(قلت:) وإليه صحيح في الفقيه [\(4\)](#) بالاتفاق، (انتهى).

[487] و إلى علي بن وصيف:

صحيح في الفهرست [\(5\)](#).

[488] و إلى علي بن وهب:

ضعيف في الفهرست [\(6\)](#).

[489] و إلى علي بن يقطين:

صحيح في المشيخة [\(7\)](#)، و الفهرست [\(8\)](#).

[490] و إلى عمار بن مروان:

صحيح في الفهرست [\(9\)](#).

- 1- تهذيب الأحكام 2: 16/9.
- 2- تهذيب الأحكام 2: 249/68.
- 3- تهذيب الأحكام 2: 726/181.
- 4- الفقيه 4: 119، من المشيخة.
- 5- فهرست الشيخ: 383/89.
- 6- فهرست الشيخ: 96/417، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة لتعليقه على طريقه إلى علي بن النعمان الضعيف بهما.
- 7- لم يذكر الشيخ له طريقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.
- 8- فهرست الشيخ: 90/388، وفيه طريكان، و الصحيح منهمما هو الأول لوثاقة رجاله، أما الثاني فمجهول بالحسين بن أحمد المالكي الذي لم يذكر في كتب الرجال.
- 9- فهرست الشيخ: 117/524، وفي الطريق محمد بن سنان الذي ضعف الطريق [352] بسببه، فراجع.

[491] و إلى عمار بن معاوية:

رواه مرسلاً عن ابن النديم في الفهرست [\(1\)](#).

[492] و إلى عمار بن موسى:

موثق في الفهرست [\(2\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام السهو، قريراً من الآخر بأربعة أحاديث [\(3\)](#). وفي باب صلاة العراة، في الجزء الثاني، في الحديث الرابع [\(4\)](#). وفي باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، في الحديث الثاني عشر [\(5\)](#)، والثاني والعشرين [\(6\)](#). وفي باب عدد النساء، في الحديث التاسع [\(7\)](#).

[493] و إلى عمارة بن زياد:

رواه مرسلاً عن حميد في الفهرست [\(8\)](#).

[494] و إلى عمرو بن إبراهيم:

ضعيف في الفهرست [\(9\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب دخول الحمام، في الحديث

-
- 1- فهرست الشيخ: 526 / 118
 - 2- فهرست الشيخ: 525 / 117، والطريق موثق بأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، وعمرو بن سعيد المديني [المدائني] و كلاهما من ثقات الفطحية.
 - 3- تهذيب الأحكام 2: 201 / 789
 - 4- تهذيب الأحكام 3: 179 / 406
 - 5- تهذيب الأحكام 7: 315 / 1304
 - 6- تهذيب الأحكام 7: 320 / 1321
 - 7- تهذيب الأحكام 8: 119 / 410
 - 8- فهرست الشيخ: 122 / 557
 - 9- فهرست الشيخ: 496 / 112، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

الرابع عشر [\(1\)](#). وفي باب أحكام الجماعة، في الحديث الحادي والعشرين [\(2\)](#). وفي باب فضل المساجد، قريباً من الآخر بستة أحاديث [\(3\)](#).

وإليه موثق في باب فضل الكوفة، في الحديث الحادي عشر [\(4\)](#).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة [\(5\)](#)، (انتهى).

[495] و إلى عمرو بن أبي نصر:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(6\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث السبعين [\(7\)](#). وفي باب الأذان والإقامة، في الحديث الثاني والعشرين [\(8\)](#). وفي باب أحكام السهو، في الحديث الثالث والخمسين [\(9\)](#). وفي باب الزيادات في الزكاة، في الحديث السابع عشر [\(10\)](#). وفي الإستبصار، في باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، في الحديث الخامس [\(11\)](#).

(قلت:) وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر [\(12\)](#)، (انتهى).

- 1- تهذيب الأحكام 1: 1156 / 375.
- 2- تهذيب الأحكام 3: 109 / 31.
- 3- تهذيب الأحكام 3: 837 / 282.
- 4- تهذيب الأحكام 6: 69 / 34، والحديث موثق بالحسن بن علي بن فضال الفطحي الثقة.
- 5- رجال النجاشي: 289 / 774.
- 6- فهرست الشيخ: 111 / 492.
- 7- تهذيب الأحكام 1: 46 / 133.
- 8- تهذيب الأحكام 2: 54 / 182.
- 9- تهذيب الأحكام 2: 190 / 752.
- 10- تهذيب الأحكام 4: 100 / 282.
- 11- الاستبصار 1: 52 / 150.
- 12- رجال النجاشي: 290 / 778.

[496] و إلى عمرو بن الأفرق:

[496] و إلى عمرو بن الأفرق [\(1\)](#):

ضعف في الفهرست [\(2\)](#).

(قلت): و إليه في النجاشي: ابن بطة، وفيه: عمرو بن خالد الأفرق [\(3\)](#)، (انتهى).

[497] و إلى عمرو بن جميع:

مجهول في الفهرست [\(4\)](#).

(قلت): و إليه في الفقيه [\(5\)](#) صحيح على الأصح، كما مرّ في [\(رله\) \(6\)](#)، (انتهى).

1- في الفهرست: عمرو الأزرق، وفي (الحجرية): عمرو الأحرق و ما أثبتناه من (الأصل) هو الصحيح، إذ المنقول عن الفهرست كذلك كما في جامع الرواة 1: 618، وتلخيص المقال (الوسيط): 175، ومنهج المقال: 175، ونقد الرجال: 250/35، ومجمع الرجال 4: 284، وتنقية المقال 2: 325، ومعجم رجال الحديث 13: 92 وقال في جامع الرواة: هو ابن خالد الحناظ، واستظهر الآخرون ذلك، فلاحظ.

2- فهرست الشيخ: 112/497، والطريق ضعيف بأبي المفضل، وابن بطة لتعليقه على طريقه إلى عمرو بن إبراهيم الضعيف بها.

3- رجال النجاشي: 286/764.

4- فهرست الشيخ: 111/487، وفيه: (له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن الحسن ابن حمزة العلوى، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد [مرار] عن يونس بن عبد الرحمن، عنه).

5- الفقيه 4: 76.

6- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (رله) المساوى للرقم [235]، فراجع.

[و إلى عمرو بن حريث: \[498\]](#)

اشاره

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(1\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب صلاة الاستخارة، في الحديث الأول [\(2\)](#).

و إلى أبي محمد عمرو بن حريث الصيرفي:

صحيح في باب الإحرام للحج، في الحديث الأول [\(3\)](#).

و إليه حسن و موثق في باب الغرر والمجازفة، في الحديث الثاني و الستين [\(4\)](#).

(قلت:) و إليه في النجاشي: أحمد العطار [\(5\)](#)، (انتهى).

1- فهرست الشيخ: 490/111

2- تهذيب الأحكام 3: 407/179

3- تهذيب الأحكام 5: 555/166

4- تهذيب الأحكام 7: 591/134، وفيه: (أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبان، عن عيسى القمي، عن عمرو بن حريث).

5- رجال النجاشي: 775/289

[499] و إلى عمرو بن خالد الأعشى:

إشارة

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(1\)](#).

و إلى عمرو بن خالد:

صحيح في الاستبصار، في باب ما يمرّ بين يدي المصلي، في الحديث السادس [\(2\)](#).

(قلت): و إليه في الفقيه موثق [\(3\)](#) على الأصح، كما مرّ في [\(رلو\) \(4\)](#) (انتهى).

[500] و إلى عمرو بن سالم:

فيه: أبو المفضل، والقاسم بن إسماعيل القرشي في الفهرست [\(5\)](#).

[501] و إلى عمرو بن سعيد الزيات:

مجهول في الفهرست [\(6\)](#).

و إليه موثق في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الخامس عشر [\(7\)](#)، وكثيراً [\(8\)](#).

1- فهرست الشيخ: 489/111

2- الاستبصار: 1554/407

3- الفقيه: 4: 83، من المشيخة، و الطريق موثق بالحسين بن علوان العامي المذهب كما في النجاشي: 52/116.

4- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز [\(رلو\) المساوي للرقم](#) [236]، فراجع.

5- فهرست الشيخ: 112/493، وقد تقدم أكثر من مرة تضعيه لبعض الطرق بسبب القرشي، كما عدّ بعضها مجهولاً بسببه أيضاً.

6- فهرست الشيخ: 110/486، و الطريق مجهول بموسى بن جعفر البغدادي الذي تقدم وقوعه في الطريق [440].

7- تهذيب الأحكام: 1: 76، و الطريق موثق بأحمد بن الحسن بن علي و هو ابن فضال الفطحي الثقة كما في النجاشي: 80/194.

8- و كثيراً): إشارة منه (قدّس سرّه) إلى كثرة طرق الشيخ الموثقة إليه، لوقوع أحمد بن الحسن بن علي بن فضال فيها، كما يظهر في ترجمة

عمرو بن سعيد المدائني وهو زيات في جامع الرواة 1: 621، وفي تفصيل طبقات الرواة من معجم رجال الحديث 13: 397، فراجع.

وإليه صحيح في الاستبصار، في باب البئر يقع فيها الكلب، في الحديث الثامن [\(1\)](#). وفي باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة، في الحديث الثاني [\(2\)](#). وفي باب مسّ الحديد، في الحديث الرابع والخامس [\(3\)](#). وفي باب المسافة التي يجب فيها التنصير، في الحديث التاسع عشر [\(4\)](#).

(قلت:) وإليه في الفقيه موثق ((انتهى)) [\(5\)](#).

[502] وإلى عمرو بن شمر:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(6\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب المياه، من أبواب الزيادات، في الحديث الآخر [\(7\)](#). وفي باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث [\(8\)](#).

- 1- الاستبصار 1: 38/104، والطريق موثق بأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، وكذا الطرق التالية عليه موثقة به أيضاً، ما عدا الطريق الأخير المذكور في باب المسافة، لأنه من الصحيح لوثيقة سائر من فيه مع كونهم من الإمامية.
- 2- الاستبصار 1: 42/117.
- 3- الاستبصار 1: 96/310.
- 4- الاستبصار 1: 226/804.
- 5- الفقيه 4: 120، وفيه: عمرو بن سعيد السبابطي، وهو زيارات بعينيه، والطريق إليه موثق بأحمد بن الحسن بن علي بن فضال.
- 6- فهرست الشيخ: 112/495.
- 7- تهذيب الأحكام 1: 420/1327.
- 8- تهذيب الأحكام 2: 138/536.

وفي باب أحكام الجماعة، قرياً من الآخر بتسعة وعشرين حديثاً⁽¹⁾. وفي باب الصلاة على الأموات، في آخر كتاب الصلاة، في الحديث العشرين⁽²⁾، والثاني والأربعين⁽³⁾.

(قلت:) وإليه في الفقيه: السعدآبادي⁽⁴⁾، وأوضحتنا وثاقته في (يه)⁽⁵⁾ (انتهى).

[503] و إلى عمرو بن عثمان:

ضعيف في الفهرست⁽⁶⁾.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، في الحديث السبعين⁽⁷⁾. وفي باب أوقات الصلاة، في الحديث السبعين⁽⁸⁾. وفي باب كيفية الصلاة، قرياً من الآخر بتسعة وخمسين حديثاً⁽⁹⁾. وفي باب أحكام الجماعة، في الحديث الثامن عشر⁽¹⁰⁾. وفي باب فضل المساجد، في الحديث الثاني عشر⁽¹¹⁾.

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة⁽¹²⁾، (انتهى).

1- تهذيب الأحكام 3: 167 / 48.

2- تهذيب الأحكام 3: 995 / 320.

3- تهذيب الأحكام 3: 1018 / 326.

4- الفقيه 4: 87، من المشيخة.

5- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (يه) المساوي للرقم [15]، فراجع.

6- فهرست الشيخ: 111 / 488، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

7- تهذيب الأحكام 1: 903 / 311.

8- تهذيب الأحكام 2: 119 / 38.

9- تهذيب الأحكام 2: 480 / 126.

10- تهذيب الأحكام 3: 106 / 30.

11- تهذيب الأحكام 3: 693 / 252.

12- رجال النجاشي: 766 / 287.

[504] و إلى عمرو بن ميمون:

مجهول في الفهرست [\(1\)](#).

(قلت): وهو عمرو بن أبي المقدام، وإليه في الفقيه: الحكم بن مسكين، الثقة على الأصح، ولكن فيه أن اسم أبي المقدام ثابت [\(2\)](#)، فتأمل، (انتهى).

[505] و إلى عمرو بن اليسع:

مجهول، وفيه: أبو المفضل أيضاً في الفهرست [\(3\)](#).

[506] و إلى عمر بن أبان:

اشارة

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(4\)](#).

1- فهرست الشيخ: 491/111، وفيه طريقان:

2- الفقيه 4: 96، من المشيخة.

3- فهرست الشيخ: 494/112، والطريق مجهول بأحمد بن زيد الخزاعي الواقع في الطريق [134] المجهول به وبغيره أيضاً.

4- فهرست الشيخ: 505/114، وقد ورد في (الحجرية) بعنوان: عمرو بالواو وال الصحيح ما في (الأصل) الموافق لما في الفهرست و سائر كتب الرجال والأسانيد.

و إلى عمرو بن أبان الكلبي:

صحيح في التهذيب، في باب تطهير الثياب، قریباً من الآخر بأربعة أحاديث (1). وفي باب الزيادات، بعد باب الأنفال، في الحديث الخامس (2). وفي باب عقد المرأة على نفسها النكاح، في الحديث الثاني (3). وفي الإستبصار، في باب إن له لا يجوز للمحرم أن يتزوج في الحديث الثالث (4). وفي باب إن الشيب ولد نفسها، في الحديث الثاني (5).

[507] و إلى عمر بن أذينة:

صحيح في الفهرست.

و إلى كتاب الفرائض:

فيه: أبو المفضل عن حميد فيه (6).

(قلت): و إليه في الفقيه (7) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[508] و إلى عمر بن إسماعيل:

ضعيف في الفهرست (8).

- 1- تهذيب الأحكام 1: 283/829، وقد ورد الاسم في الحجرية كما تقدم في الهاشم السابق، فراجع.
- 2- تهذيب الأحكام 4: 136/383.
- 3- تهذيب الأحكام 7: 377/1526.
- 4- الاستبصار 2: 193/650.
- 5- الاستبصار 3: 233/838.
- 6- فهرست الشيخ: 113/502، وفيه ثلاثة طرق: الأول منها هو المحكوم عليه بالصحة، أما الثاني والثالث فكلاهما عن أبي المفضل، عن حميد.
- 7- الفقيه 4: 60، من المشيخة.
- 8- فهرست الشيخ: 114/503، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

[509] و إلى عمر بن خالد:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(1\)](#).

[510] و إلى عمر بن الريبع.

[510] و إلى عمر بن الريبع [\(2\)](#).

مجهول في الفهرست [\(3\)](#).

[511] و إلى عمر بن سالم:

فيه: أبو المفضل، عن حميد، و طريق آخر مجهول في الفهرست [\(4\)](#).

[512] و إلى عمر بن [العاص]:

ضعيف في الفهرست [\(5\)](#).

[513] و إلى عمر بن عبد العزيز:

ضعيف في الفهرست [\(7\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الزيادات في فقه النكاح، في

1- فهرست الشيخ: 509/115.

2- سيأتي في الكني أيضاً برقم [773] و بعنوان أبي أحمد البصري، فلاحظ.

3- فهرست الشيخ: 114/506، والطريق مجهول بعد الله بن علي بن القاسم، وعيid الله القطيفي، وعمر بن عبد الله العلواني ان لم يكن المراد منه هو رأس المدرسي الثقة إذ لم يتبيّن حالهم فيما لدينا من كتب الرجال.

4- فهرست الشيخ: 115/508، وفيه طريقان: الأول منهمما كما ذكر، والثاني مجهول بأحمد بن عمر بن كيسية، وقد تقدم وقوعه بأكثر من طريق.

5- في (الأصل) و (الحجري) و جامع الرواية 2: 508: عمر بن سالم، وما أثبتناه هو الصحيح، إذ لم يذكر الشيخ في باب (عمر) من الفهرست مَنْ أَلْيَه سالم سوى ما تقدم برقم [511] مع ملائمة ما ذكرناه عن الفهرست لهذا الموقع حسب الترتيب، وخلو نسختي التحقيق و جامع الرواية من طريق الشيخ إلى عمر بن عاصم الضعيف فعلاً كما سيأتي، فلاحظ.

6- فهرست الشيخ: 115/512، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

7- فهرست الشيخ: 115/511، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

ال الحديث التاسع والثمانين [\(1\)](#).

(قلت): وإليه في النجاشي: ابن أبي جيد [\(2\)](#), (انتهى).

[\[514\] و إلى عمر بن علي بن عمر:](#)

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست [\(3\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر ثلاثة وثمانين حديثاً، وباثنين وثمانين حديثاً [\(4\)](#). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، في الحديث السادس والعشرين [\(5\)](#). وفي باب الوقوف والصدقات، في الحديث الخامس والأربعين [\(6\)](#). وفي باب من الزيادات في الوصايا، في الحديث السابع والعشرين [\(7\)](#).

(قلت): وإليه في النجاشي: ابن بطة [\(8\)](#), (انتهى).

[\[515\] و إلى عمر بن محمد بن سليم:](#)

صحيح في الفهرست [\(9\)](#).

- 1- تهذيب الأحكام 7: 1882 / 470.
- 2- رجال النجاشي: 284 / 754.
- 3- فهرست الشيخ: 115 / 513.
- 4- تهذيب الأحكام 2: 223 و 224.
- 5- تهذيب الأحكام 2: 209 / 819.
- 6- تهذيب الأحكام 9: 144 / 599.
- 7- تهذيب الأحكام 9: 242 / 936.
- 8- رجال النجاشي: 286 / 761.
- 9- سليم: كذا في (الأصل) و (الحجريّة)، وفي جامع الرواة 2: 508: عمر بن محمد بن سليم، وال الصحيح ما في الفهرست: عمر بن محمد بن سالم، وسيأتي مزيد من التوضيح في: محمد بن عمر بن سلم الواقع بالطريق رقم [647], فلاحظ.
- 10- فهرست الشيخ: 114 / 504.

[516] و إلى عمر بن منهال:

مجهول في الفهرست [\(1\)](#).

[517] و إلى عمر بن موسى:

مجهول في الفهرست [\(2\)](#).

[518] و إلى عمر بن يزيد:

مجهول في الفهرست [\(3\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث الثاني عشر، والثالث عشر [\(4\)](#)، والحادي والعشرين [\(5\)](#). وفي باب حكم الحيض، في الحديث الخامس عشر [\(6\)](#). وفي باب صفة الوضوء، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن [\(7\)](#).

[[\(قلت\)](#): وإليه في الفقيه طريق صحيح بالاتفاق، وطريقان آخران صحيحان أو ما يقرب منه على الأصح [\(8\)](#) كما مرّ في [\(رمد\)](#) [\(9\)](#) [\(انتهى\)](#)].

1- فهرست الشيخ: 510/115، والظاهر أن الطريق مجهول باب نهيك لعدم الوقوف على توثيقه.

2- فهرست الشيخ: 114/507، والطريق مجهول بأبي عبد الله محمد بن سليمان بن محبوب، وإبراهيم بن مسكين، وأبي إسحاق البصري، ويحيى بن كهمنش أبي بكر الفزارى، لعدم الوقوف على حال أي منهم في كتب الرجال.

3- فهرست الشيخ: 113/501، والطريق مجهول بمحمد بن عمر بن يزيد، فقد ذكره النجاشي: 364/981 و الشيخ في رجاله: 391/53 في أصحاب الرضا (عليه السلام) من غير توثيق.

4- تهذيب الأحكام 1: 121/321 و 322.

5- تهذيب الأحكام 1: 123/330.

6- تهذيب الأحكام 1: 155/443.

7- تهذيب الأحكام 1: 359/1079.

8- الفقيه 4: 8، 9، من المشيخة.

9- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (رمد) المساوي للرقم [244] فراجع.

[519] و إلى عمر اليماني:

رواه مرسلاً، عن عيسى بن هشام في الفهرست [\(1\)](#).

[520] و إلى عمران بن حمران:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(2\)](#).

و إليه صحيح في الاستبصار، في باب النوم من أبواب ما ينقض الوضوء، في الحديث السادس [\(3\)](#).

[521] و إلى عمران بن محمد:

ضعيف في الفهرست [\(4\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن عشر [\(5\)](#)، وفي الحديث الأربعين [\(6\)](#)، والثامن والأربعين [\(7\)](#). وفي الإستبصار، في باب الذي يسافر إلى ضياعته، في الحديث السابع [\(8\)](#). وفي باب المتضييد يجب عليه التمام أم التقسيم، في الحديث السادس [\(9\)](#).

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة [\(10\)](#)، (انتهى).

1- فهرست الشيخ: 116/515، وسيأتي في باب الكنى أيضاً برقم [788] فلاحظ.

2- فهرست الشيخ: 119/537.

3- الاستبصار: 1/80/248.

4- فهرست الشيخ: 119/536، والطريق ضعيف بأبي المفضل، وابن بطة.

5- تهذيب الأحكام: 3/210/509.

6- تهذيب الأحكام: 3/215/530.

7- تهذيب الأحكام: 3/217/538.

8- الاستبصار: 1/236/845.

9- الاستبصار: 1/845/236.

10- رجال النجاشي: 292/789.

[522] و إلى عمران بن مسakan:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (1).

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة (2)، (انتهى).

[523] و إلى العمركي:

إشارة

صحيح في التهذيب، في باب المواقف، في كتاب الحج، في الحديث الخامس عشر (3).

و إلى العمركي بن علي:

صحيح في باب الطواف، في الحديث الثاني والخمسين (4). وفي باب ارتباط الخيل، قريباً من الآخر بحديثين (5). وفي باب البيانات، في الحديث الرابع عشر (6). وفي كتاب المكاسب، قريباً من الآخر بستة عشر حديثاً (7).

(قلت:) و إلى كتاب نوادره في النجاشي: أحمد العطار (8)، (انتهى).

[524] و إلى عنبسة بن بجاد:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (9).

1- فهرست الشيخ: 119 / 538، وقد سقط هذا الطريق مع تعليقه المصنف عليه من (الحجرية) سهواً.

2- رجال النجاشي: 291 / 783.

3- تهذيب الأحكام: 5 / 169.

4- تهذيب الأحكام: 5 / 381.

5- تهذيب الأحكام: 6 / 313.

6- تهذيب الأحكام: 6 / 609.

7- تهذيب الأحكام: 6 / 1145.

8- رجال النجاشي: 303 / 828.

9- فهرست الشيخ: 120 / 543.

[525] و إلى عون بن جرير:

اشارة

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

و إلى عون بن جرير:

صحيح في التهذيب، في باب الصيد و الذكاة، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث [\(2\)](#).

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة [\(3\)](#)، (انتهى).

[526] و إلى عيسى بن أعين:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(4\)](#).

(قلت:) و إليه في الفقيه [\(5\)](#) صحيح على الأصح كما مرّ في (رمز) [\(6\)](#) (انتهى).

[527] و إلى عيسى بن السري:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(7\)](#).

[528] و إلى عيسى بن صبح:

ضعيف في الفهرست [\(8\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الحدّ في السرقة، في الحديث السابع

1- فهرست الشيخ: 123 / 548، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 9 : 62 / 263.

3- رجال النجاشي : 301 / 818، والطريق مرسل لإسقاط الواسطة إلى ابن بطة.

4- فهرست الشيخ: 117 / 510.

5- الفقيه 4 : 112، من المسينة.

6- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (رمز) المساوي للرقم [247] فراجع.

7- فهرست الشيخ: 117 / 521.

8- فهرست الشيخ: 117 / 522، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

و السبعين [\(1\)](#)، وفي الحديث الثاني و الثمانين [\(2\)](#). وفي الإستبصار، في باب حدّ الطرار، في الحديث الآخر [\(3\)](#). وفي باب حدّ النباش، في الحديث الثالث عشر [\(4\)](#).

(قلت:) هو عيسى بن أبي منصور شلقان. وإليه في الفقيه [\(5\)](#) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[529] و إلى عيسى بن عبد الله القمي:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(6\)](#).

و إليه موثق في التهذيب، في باب فضل الجهاد، في الحديث السابع [\(7\)](#). وفي باب الغرر والمجازفة، في الحديث الثاني و الستين [\(8\)](#). و في باب الصيد والذكاة، في الحديث المائة و الثاني و الثلاثين [\(9\)](#).

[530] و إلى عيسى بن عبد الله (بن محمد) بن عمر:

ضعيف في الفهرست [\(10\)](#)

- 1- تهذيب الأحكام 10: 462 / 116.
- 2- تهذيب الأحكام 10: 467 / 117.
- 3- الإستبصار 4: 925 / 245.
- 4- الاستبصار 4: 938 / 247.
- 5- الفقيه 4: 86، من المشيخة.
- 6- فهرست الشیخ: 516 / 116.
- 7- تهذيب الأحكام 6: 212 / 122، وقد زيد في (الحجرية) حرف الواو قبل قوله: في الحديث السابع، سهواً.
- 8- تهذيب الأحكام 7: 591 / 134.
- 9- تهذيب الأحكام 9: 134 / 33.
- 10- ما بين القوسين سقط سهواً من (الحجرية)
- 11- فهرست الشیخ: 517 / 116، والطريق ضعيف بالنونلي وهو الحسين بن يزيد ابن محمد و محمد بن علي الكوفي لعدم توثيقهما.

[531] و إلى عيسى بن عبد الله الهاشمي:

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

وإليه حسن كالصحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الثالث [\(2\)](#). وفي باب دخول الحمام، في الحديث الرابع والعشرين [\(3\)](#). وفي باب الأذان والإقامة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث والعشرين [\(4\)](#). وفي باب من الصلاة المرغب فيها، في الحديث الرابع [\(5\)](#).

1- فهرست الشيخ: 117/523، والطريق ضعيف بالحسن بن علي الرizinوني إذ ذكره النجاشي: 143/62 من غير توثيق، وقد تقدم وقوعه في الطريق [330] فراجع.

2- تهذيب الأحكام 1: 25/64، وفيه: الشيخ المفید (قدس سرہ) عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ الْوَلِيدِ، عن أَبِيهِ، عن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى بْنِ مُحْبُوبٍ، عن مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسِينِ، عن مُحَمَّدَ بْنَ زَرَارَةَ، عن عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشَمِيِّ.

3- تهذيب الأحكام 1: 377/1166، وفي هذا الطريق وفي الطريقين بعده: مُحَمَّدَ ابْنَ عَلَى بْنِ مُحْبُوبٍ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَرَارَةَ، عن عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشَمِيِّ.

4- تهذيب الأحكام 2: 282/1121

5- تهذيب الأحكام 3: 309/958

(قلت): وإليه في الفقيه صحيح، على الأصح من وثاقة محمد بن عبد الله بن زرارة [\(1\)](#). ثم إن الظاهر كما نص عليه بعض المحققين اتحاده مع سابقه [\(2\)](#)، (انتهى).

[\[532\] و إلى عيسى بن المستفاد:](#)

ضعيف في الفهرست [\(3\)](#).

[\[533\] و إلى عيسى بن مهران:](#)

مجهول في الفهرست [\(4\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب ضمان النفوس، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث [\(5\)](#). وفي باب ديات الأعضاء، في الحديث السادس والستين [\(6\)](#).

1- الفقيه 4: 93، من المشيخة.

2- استظره الاتحاد الأسترآبادي في منهج المقال: 256 و جزم به في تلخيص المقال (الوسيط): 184، وعن الأردبيلي في جامع الرواية: 1: 653، و احتمله في نقد الرجال: 262 / 32، فراجع.

3- فهرست الشیخ: 116 / 519، و فيه: (له كتاب رواه عبد الله بن عبد الله الدهقان).

4- فهرست الشیخ: 116 / 518، و فيه طریقان، كلاهما من المجهول:

5- تهذیب الأحكام 10: 926 / 234.

6- تهذیب الأحكام 10: 1035 / 262.

[534] و إلى العيص بن القاسم:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (1).

و إلى صحيح في التهذيب، في باب الحيض، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس والخمسين (2). وفي باب تطهير الشياب، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس (3). وفي باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، في الحديث الثالث والأربعين (4). وفي باب فضل الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع عشر (5). وفي باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع والثلاثين (6).

(قلت): و إليه في الفقيه (7) صحيح بالاتفاق، و مثله طريق أبي غالب الزراري إليه في رسالته (8)، (انتهى).

[535] و إلى غالب بن عثمان:

موثق في الفهرست (9).

- 1- فهرست الشيخ: 121/536.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 397/1234.
- 3- تهذيب الأحكام 1: 421/1333.
- 4- تهذيب الأحكام 2: 149/586.
- 5- تهذيب الأحكام 2: 240/949.
- 6- تهذيب الأحكام 2: 350/1451.
- 7- الفقيه 4: 42، من المشيخة.
- 8- رسالة أبي غالب الزراري: 11/161، 171/56 و الطريق الأول هو الصحيح لوثيقة رجاله، وأما الثاني فموثق بحميد بن زياد والحسن بن محمد بن سمعاء لكونهما من الواقفة.
- 9- فهرست الشيخ: 123/561، وفيه طريقيان: أما الأول ف الصحيح لوثيقة ساتر رجاله، وأما الثاني فهو الموثق بالحسن بن علي بن فضال الفطحي الثقة.

[536] و إلى غياث بن إبراهيم:

صحيح في المشيخة [\(1\)](#)، والفهرست.

و إلى كتاب مقتل أمير المؤمنين (عليه السلام):

ضعيف في الفهرست [\(2\)](#).

(قلت:) و إليه في الفقيه [\(3\)](#) صحيح بالاتفاق ((انتهى)) [\(4\)](#).

[537] و إلى غياث بن كلوب:

حسن في الفهرست [\(5\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب ميراث المرتد، في الحديث الآخر [\(6\)](#).

1- لم يذكر له الشيخ طریقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.

2- فهرست الشیخ: 123 / 559، وفيه ثلاثة طرق:

3- الفقيه 4: 90، من المشيخة.

4- ما بين القوسين أثبت من (الحجرية)

5- فهرست الشیخ: 123 / 560، والطريق حَسَنٌ بالحسن بن موسى الخشاب، الممدوح في النجاشي: 42 / 85.

6- تهذيب الأحكام 9: 377 / 1237.

(قلت:) و إليه في النجاشي: أحمد العطار [\(1\)](#)، (انتهى).

[538] و إلى فتح بن يزيد:

مجهول في الفهرست [\(2\)](#).

(قلت:) و إليه في النجاشي صحيح بناء على وثاقة مشايخه [\(3\)](#)، (انتهى).

[539] و إلى فضالة بن أيب:

صحيح في المشيخة [\(4\)](#).

1- رجال النجاشي: 305/834.

2- فهرست الشيخ: 126/572، وفيه: (الفتح بن يزيد الجرجاني، له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن المختار بن بلاط [هلال] بن المختار بن أبي عبيد، عنه) انتهى.

3- رجال النجاشي: 311/853، وانظر: تعليقنا على ذيل الطريق [433] بخصوص البناء على وثاقة مشايخ النجاشي.

4- تهذيب الأحكام 10: 67، من المشيخة.

وإليه ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

[540] و إلى الفضل بن أبي قرّة:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(2\)](#).

[541] و إلى الفضل بن إسماعيل:

اشارة

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست [\(3\)](#).

و إلى الفضل بن إسماعيل الهاشمي:

حسن في التهذيب، في باب الحدّ في الفرية والسب، في الحديث الخامس عشر [\(4\)](#).

[542] و إلى الفضل بن شاذان:

صحيح في المشيخة [\(5\)](#).

1- فهرست الشيخ: 126/570، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

2- فهرست الشيخ: 125/566.

3- فهرست الشيخ: 125/564.

4- تهذيب الأحكام 10: 250/67، والطريق حسنٌ بإبراهيم بن هاشم.

5- تهذيب الأحكام 10: 47، من المشيخة، وفيه: (ومن جملة ما ذكرته عن الفضل ابن شاذان، ما روته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه و محمد بن إسماعيل؛ عنه) انتهى، والطريق صحيح لصحة طريق الشيخ إلى محمد بن يعقوب الكليني (رحمه الله تعالى).

وإليه طريقان: أحدهما حسن، والآخر مجهول في الفهرست [\(1\)](#).

[543] و إلى الفضل بن عبد الملك

(2) فيه: الحسين بن الحسن بن أبان في التهذيب، في باب المياه، في الحديث السابع والعشرين [\(3\)](#).

وإليه صحيح في باب تطهير الثياب، في الحديث الرابع والأربعين [\(4\)](#). وفي باب أحكام فوائت الصلاة، في الحديث السابع [\(5\)](#). وفي الإستبصار، في باب السهو في الركعتين الأولتين، في الحديث الثامن [\(6\)](#).

وإليه حسن في باب المسنون من الصلاة، في الحديث الثالث [\(7\)](#).

(قلت:) وإليه صحيح في الفقيه [\(8\)](#) بالاتفاق، (انتهى).

[544] و إلى الفضل بن محمد الأشعري:

فيه: ابن أبي جيد والحسن بن علي بن فضال في الفهرست [\(9\)](#).

1- فهرست الشيخ: 124 / 563، وفيه طريقان كما ذكر الحَسَن منها هو الأول لموقع علي بن محمد بن قتيبة فيه، وقد تقدم في الهاشم السابق الاختلاف في اعتباره وعدمه، والمجهول منهما هو الثاني لموقع علي بن شاذان فيه، والذي لم يتبيّن حاله في سائر ما لدينا من كتب الرجال.

2- هذا هو أبو العباس البقباقي الآتي برقم الطريق [809]، فلاحظ.

3- تهذيب الأحكام 1: 646 / 225.

4- تهذيب الأحكام 1: 759 / 261.

5- تهذيب الأحكام 3: 346 / 161.

6- الاستبصار 1: 1384 / 364.

7- الاستبصار 1: 218 / 773 والطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

8- الفقيه 4: 24، من المشيخة، وسيرد تكرار هذه العبارة في آخر طريق الشيخ إلى صاحب العنوان بباب الكنى برقم [809] فلاحظ.

9- فهرست الشيخ: 125 / 565، وهذا الطريق هو طريق الشيخ إلى أخي الفضل، إبراهيم بن محمد الأشعري المتقدم برقم [24] وقد أشرنا في تعليقنا عليه بأنه هو الطريق إلى أخيه الفضل أيضاً، لاشراكهما في الطريقين معاً، فلاحظ.

(قلت): وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر وابن فضال [\(1\)](#)، (انتهى).

[545] و إلى الفضل بن يوفس:

ضعيف في الفهرست [\(2\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الحيض، من أبواب الزيادات، في الحديث العشرين [\(3\)](#). وفي باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث الخامس والثمانين [\(4\)](#). وفي باب وجوب الحج، في الحديث السادس [\(5\)](#). وفي باب الزيادات في فقه النكاح، قریباً من الآخر بأربعة أحاديث [\(6\)](#). وفي الإستبصار، في باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة، في الحديث الثاني [\(7\)](#).

(قلت): وإليه في النجاشي: أحمد العطار [\(8\)](#)، (انتهى).

[546] و إلى فضيل الأعور:

ضعيف في الفهرست [\(9\)](#).

- 1- رجال النجاشي: 845 / 309.
- 2- فهرست الشيخ: 125 / 564 و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
- 3- تهذيب الأحكام 1: 1199 / 389.
- 4- تهذيب الأحكام 1: 1440 / 445.
- 5- تهذيب الأحكام 5: 6 / 4.
- 6- تهذيب الأحكام 7: 1969 / 490.
- 7- الاستبصار 1: 142 / 485.
- 8- رجال النجاشي: 844 / 309.
- 9- اختلفت كتب الرجال والأسانيد في ضبطه بين (فضال) مكراً، و (فضيل) مصغرًا، و المتفق عليه انه ابن عثمان المرادي الثقة، ابن أخت علي بن ميمون المعروف بأبي الأكراد، وهو من أصحاب الإمامين الباقر و الصادق (عليهما السلام).
- 10- فهرست الشيخ: 126 / 568، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، وفي الطريق: صفوان، عن علي بن عبد العزيز، عنه.

(قلت:) و إليه صحيح في الفقيه على الأصح من وثاقة العبيدي (١)، (انتهى).

[٥٤٧] و إلى فضيل بن عثمان الصيرفي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (٢).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، في الحديث الحادي عشر (٣). وفي باب فضل المساجد، في الحديث الخامس والستين (٤). وفي باب عالمة أول شهر رمضان، في الحديث الرابع عشر (٥). وفي الإستبصار، في باب عالمة أول يوم من شهر رمضان، في الحديث الحادي عشر (٦).

(قلت:) الظاهر اتحاده مع سابقه (٧)، (انتهى).

١- الفقيه 4: 24، من المشيخة. المراد بالعبيدي هو محمد بن عيسى بن عبيد كما سبقت الإشارة إليه في الهاشم الأول، صحيفة: 994 من الفائدة الخامسة.

٢- فهرست الشیخ: 126 / 569، وفيه: (وأظن انهما واحد وهو فضیل الأعور)، وسيأتي استظهار النوری (قدس سرّه) الاتحاد مع من تقدمه، فلاحظ.

٣- تهذيب الأحكام 1: 162 / 58

٤- تهذيب الأحكام 3: 745 / 263

٥- تهذيب الأحكام 4: 442 / 158

٦- الاستبصار 2: 209 / 64

٧- وهذا قول معظم الرجالين أيضاً، وقد تقدم كلام الشیخ الطوسي (قدس سرّه) قبل أربعة هوامش بشأن اتحادهما، فراجع.

[548] و إلى الفضيل بن يسار:

صحيح في التهذيب، في باب فضل الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث العشرين [\(1\)](#). وفي باب المواقف، من أبواب الزيادات، في الحديث الخمسين [\(2\)](#). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بثلاثة وأربعين حديثاً [\(3\)](#). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث [\(4\)](#). وفي باب وقت الزكاة، في الحديث الخامس عشر [\(5\)](#).
 (قلت:) وإليه في الفقيه: السعدآبادي [\(6\)](#)، (انتهى).

[549] و إلى فيض بن المختار:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(7\)](#).

[550] و إلى فييس:

ضعيف في الفهرست [\(8\)](#).

[551] و إلى القاسم بن سليمان:

ضعيف في الفهرست [\(9\)](#).

- 1- تهذيب الأحكام 2: 951 / 240.
- 2- تهذيب الأحكام 2: 1012 / 255.
- 3- تهذيب الأحكام 2: 1370 / 332.
- 4- تهذيب الأحكام 2: 1579 / 379.
- 5- تهذيب الأحكام 4: 103 / 41.
- 6- الفقيه 4: 32، من المشيخة.
- 7- فهرست الشيخ: 569 / 126.
- 8- فهرست الشيخ: 126 / 571، والطريق ضعيف بمحمد بن حسان الرازبي، قال النجاشي: 903 / 338: (محمد بن حسان الرازبي، أبو عبد الله الزيني، يعرف وينكر، بين بين، يروي عن الضعفاء كثيراً)
- 9- فهرست الشيخ: 127 / 578، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قرياً من الآخر بستة وثلاثين حديثاً⁽¹⁾. وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني والأربعين⁽²⁾. وفي باب عالمة أول شهر رمضان، قرياً من الآخر بثمانية أحاديث⁽³⁾. وفي باب سنن الصيام، في الحديث الأول، والثالث⁽⁴⁾.

(قلت:) وإليه في الفقيه صحيح⁽⁵⁾، بناء على وثاقة محمد بن عيسى، (انتهى).

[552] وإلى القاسم بن عروة:

ضعيف في الفهرست⁽⁶⁾.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، في الحديث التاسع والأربعين⁽⁷⁾، والسادس والخمسين⁽⁸⁾. وفي باب تطهير الشباب، في الحديث الثامن والخمسين⁽⁹⁾. وفي باب أوقات الصلاة، في الحديث

- 1- تهذيب الأحكام 1: 1505 / 461.
- 2- تهذيب الأحكام 2: 1510 / 364.
- 3- تهذيب الأحكام 4: 492 / 178.
- 4- تهذيب الأحكام 4: 553 / 194.
- 5- الفقيه 4: 79، من المشيخة.
- 6- فهرست الشيخ: 127 / 576، وفيه ثلاثة طرق كلها ضعيفة. الأول منها ضعيف بأبي المفضل وابن بطة، والثاني بابن بطة، والثالث رواه مرسلاً عن حميد بن زياد.
- 7- تهذيب الأحكام 1: 202 / 78.
- 8- تهذيب الأحكام 1: 210 / 80.
- 9- تهذيب الأحكام 1: 772 / 264.

الثاني (1)، وفي الحديث التاسع عشر (2).

(قلت:) وإليه في الفقيه صحيح (3)، كما أوضحتناه في (رس) (4).

وإليه في النجاشي: أحمد العطار (5) [و هو] موثق، أو في حكمه، [انتهى].

[553] و إلى القاسم بن محمد الأصبhani:

ضعيف في الفهرست (6).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (7)، (انتهى).

[554] و إلى القاسم بن محمد الجوهري:

صحيح في الفهرست (8).

[555] و إلى القاسم بن محمد الخلقاني:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (9).

(قلت:) وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر (10)، (انتهى).

[556] و إلى القاسم بن هشام:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (11).

1- تهذيب الأحكام 2: 51/19.

2- تهذيب الأحكام 2: 68/24.

3- الفقيه 4: 85، من المشيخة.

4- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (رس) المساوي للرقم [260].

5- رجال النجاشي: 314/860.

6- فهرست الشيخ: 127/575، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

7- رجال النجاشي: 315/863.

8- فهرست الشيخ: 127/573.

9- فهرست الشيخ: 128/579.

10- رجال النجاشي: 315/864.

[557] و إلى القاسم بن يحيى:

طريقان: أحدهما ضعيف، والآخر فيه ابن أبي جيد في الفهرست [\(1\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الأغسال المفروضات، في الحديث السادس والثلاثين [\(2\)](#). وفي باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع عشر [\(3\)](#). وفي باب دخول الحمام، في الحديث الثاني [\(4\)](#). وفي باب فضل المساجد، في الحديث الثامن والعشرين [\(5\)](#). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بسبعة وتسعين حديثاً [\(6\)](#).

(قلت): وإليه في الفقيه صحيح على الأصح من وثاقة ابن هاشم [\(7\)](#)، (انتهى).

[558] و إلى قتبة الأعشى:

فيه: أبو المفضل، والقاسم بن إسماعيل في الفهرست [\(8\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب بيع المضمون، قريباً من الآخر بحديثين [\(9\)](#). وفي باب الذبائح والأطعمة، في الحديث الخامس [\(10\)](#).

1- فهرست الشيخ: 127/574، والأول ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 1: 115/303.

3- تهذيب الأحكام 1: 354/1056.

4- تهذيب الأحكام 1: 373/1144.

5- تهذيب الأحكام 3: 255/708.

6- تهذيب الأحكام 2: 322/1315.

7- الفقيه 4: 90، من المشيخة.

8- فهرست الشيخ: 128/580، وانظر تعليقتنا على الطريق [29]، وهامش الطريق [2].

9- تهذيب الأحكام 7: 46/199.

10- تهذيب الأحكام 9: 64/270.

وإليه حسن في باب أحكام الجماعة، في الحديث التاسع والعشرين [\(1\)](#). وفي الإستبصار، في باب القراءة خلف من يقتدى به، في الحديث الرابع [\(2\)](#).

[559] و إلى كردين مسمع:

اشارة

ضعيف في الفهرست [\(3\)](#).

و إلى كردين المسمعي:

صحيح في التهذيب، في باب الصيد والذكاة، في الحديث التاسع والستين [\(4\)](#).

(قلت): وإليه في الفقيه موثق على الأصح [\(5\)](#)، كما مرّ في (شح) [\(6\)](#)، (انتهى).

[560] و إلى كلب بن معاوية:

صحيح في الفهرست [\(7\)](#).

1- تهذيب الأحكام 3: 117/33، والطريق الذي يليه حسن بن إبراهيم بن هاشم.

2- الاستبصار 1: 428/1652.

3- فهرست الشیخ: 128/582، والطريق ضعیف بعلی بن محمد بن الزبیر، و محمد بن الریبع لعدم توثیقهما بكتب الرجال. و ضعیف أيضاً بمحمد بن الحسن ابن شمون، و عبد الله الأصم، أما الأول فقد عدّه الكشي 2: 613/584 من الغلاة. وقال النجاشی: 235/899: (واقف، ثم غلام، وكان ضعیفاً جداً، فاسد المذهب). وأما الثاني (الأصم) فقد ضعفه النجاشی أيضاً: 217/566 و عدّه من الغلاة، وقال عنه: (ليس بشيء)

4- تهذيب الأحكام 9: 17/69.

5- الفقيه 4: 44، من المشيخة.

6- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (شح) المساوي للرقم [308].

7- فهرست الشیخ: 128/581، وفيه ثلاثة طرق، الثاني منها هو الصحيح لوثاقة جميع رجاله، وهو ما رواه من طريق الشیخ المفید (قدس سره). أما الأول فمن المختلف فيه بابن أبي جید، وأما الثالث فضعفه بأبي المفضل وابن بطة.

[561] و إلى لوط بن يحيى:

طريقان: أحدهما مجهول، والآخر فيه أحمد بن محمد بن موسى ونصر بن مزاحم في الفهرست [\(1\)](#).

[562] و إلى ليث المرادي:

صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الغير الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي والعشرين [\(2\)](#). وفي باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بأحد و تسعين حديثاً [\(3\)](#). وفي باب البيع بالنقد والنسيئة، في الحديث التاسع [\(4\)](#). وفي باب القود بين الرجال والنساء، في الحديث الحادي والثلاثين [\(5\)](#). وفي الإستبصار، في باب عدد المرات في التيمم، في الحديث الرابع [\(6\)](#).

[563] و إلى مالك بن أنس:

ضعيف في الفهرست [\(7\)](#).

1- فهرست الشيخ: 129 / 583، والأول مجهول بأبي بكر أحمد بن كامل، ومحمد ابن موسى بن حماد، ومحمد بن أبي السري، حيث أهملوا بكتب الرجال.

2- تهذيب الأحكام 1: 349 / 1029.

3- تهذيب الأحكام 2: 118 / 446.

4- تهذيب الأحكام 7: 48 / 209.

5- تهذيب الأحكام 10: 187 / 734.

6- الاستبصار 1: 171 / 596.

7- فهرست الشيخ: 168 / 750، ولم يذكر المصنف ولا الأردبيلي (رحمهما الله) طريق الشيخ إلى مالك الأشتر، والظاهر انه لم يذكر أيضاً في أكثر نسخ الفهرست، وفي الفهرست بطبعتي النجف و جامعة مشهد لا أثر له فيها أيضاً، إلا ان الموجود في نسختنا الخطية بقلم عنابة الله القهباي هو: (مالك الأشتر تقدم في الأصبع بن نباتة). والظاهر انها في أصل نسخته وليس من زياته. ومهما يكن من أمر فإن طريق الشيخ إلى مالك الأشتر هو طريقه إلى عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) إليه حين ولاد مصر، والذي رواه الأصبع بن نباتة، وقد تقدم بيانه في الطريق [108]، فراجع.

[564] و إلى مالك بن عطية:

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث والسبعين [\(2\)](#). وفي باب الخروج إلى الصفا، في الحديث التاسع عشر [\(3\)](#). وفي باب الشفعة، في الحديث التاسع عشر [\(4\)](#). وفي باب الزيادات في فقه النكاح قريباً من الآخر بتسعة وعشرين حديثاً [\(5\)](#). ومرة أخرى بثمانية وعشرين حديثاً [\(6\)](#).

[565] و إلى المตوكل بن عمر:

[\(7\)](#) مجهول في الفهرست.

1- فهرست الشيخ: 168 / 751، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 2: 371 / 1542.

3- تهذيب الأحكام 5: 150 / 494.

4- تهذيب الأحكام 7: 167 / 742.

5- تهذيب الأحكام 7: 483 / 1943.

6- تهذيب الأحكام 7: 483 / 1944.

7- في نسختنا الخطية من الفهرست: المตوكل بن عمير (مصغر)، و الظاهر صحته لموافقته لما في رجال النجاشي: 426 / 1144.

8- فهرست الشيخ: 170 / 767، وفيه طريقان. الأول: مجهول بمحمد بن مطهر، وأبيه لا هماهما في كتب الرجال. و الثاني: ضعيف بابن أخي طاهر وهو الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن، قال النجاشي: 64 / 149: وروى عن المجاهيل أحاديث منكرة، رأيت أصحابنا يضعفونه. و ذكره الطوسي في رجاله فيمن لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام): 20 / 465 من غير توثيق.

(قلت: هو راوي الصحيفة الشريفة، والطريق إليها وشرح اعتباره يطلب من شروحها [\(1\)](#)، [\(انتهى\)](#)).

[566] و إلى المثنى بن الحضرمي:

ضعيف في الفهرست [\(2\)](#).

(قلت: و إليه في النجاشي: ابن بطة [\(3\)](#)، [\(انتهى\)](#)).

[567] و إلى المثنى بن راشد:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(4\)](#).

(قلت: و إليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد [\(5\)](#)، [\(انتهى\)](#)).

[568] و إلى المثنى بن عبد السلام:

فيه: أبو المفضل، والقاسم بن إسماعيل في الفهرست [\(6\)](#).

1- المراد بالصحيفة الشريفة: الصحيفة السجادية للإمام علي بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، والمسماة بزبور آل محمد صلى الله عليهم وسلم.

2- فهرست الشيخ: 167/747، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

3- رجال النجاشي: 414/1104.

4- فهرست الشيخ: 168/748.

5- رجال النجاشي: 414/1106.

6- فهرست الشيخ: 168/749، وقد تقدم مراراً الكلام عن مثل هذا الطريق فلا حاجة لإعادته، انظر: هامش الطريق [29 2].

وإليه موثق في التهذيب، في باب الزيادات في فقه الحج، في الحديث التاسع والتسعين [\(1\)](#). وفي الاستبصار، في باب من يحج عن غيره هل يلزمه أن يذكره عند المناسب، أم لا؟ من أبواب الزيادات، في الحديث الآخر [\(2\)](#).

(قلت): وإليه في الفقيه صحيح على الأصح، أو موثق بمعاوية بن حكيم [\(3\)](#)، (انتهى).

[569] و إلى المثنى بن الوليد:

اشارة

رواہ مرسلاً عن الحسن بن علي الخزاز.

و طريق آخر ضعيف في الفهرست [\(4\)](#).

و إلى المثنى الحناط:

صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، قریباً من الآخر بأربعة أحاديث [\(5\)](#)، وفي باب الأغسال المفروضات، في الحديث

1- تهذيب الأحكام 5 : 1454 / 419، وفيه: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحسين، عن المثنى بن عبد السلام. ورجال الطريق من المنصوص على وثاقتهم جمياً. أما الواسطة إلى محمد بن أحمد بن يحيى، فتعرف من مشيخة التهذيب 10: 71 إذ ذكر إليه أربعة طرق لم نجد في أحدها طريقاً موثقاً كما سيأتي بيانه في هامش الطريق [583]، فلا حظ.

2- الاستبصار 2: 324 / 1149، والطريق هو المذكور بعينه في الهامش المتقدم عليه، فراجع.

3- الفقيه 4: 120، من المشيخة، ورجال الطريق من المنصوص على وثاقتهم جمياً، إلا أنه يعد من الموثق اصطلاحاً بمعاوية بن حكيم لفطحيته كما مرّ في هامش الطريق [211]، فراجع.

4- فهرست الشیخ: 583 / 243 طبع جامعة مشهد، وقد سقط الطريق الثاني من النسخة المطبوعة في النجف الأشرف: 746 / 167 سهواً، وهو ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

5- تهذيب الأحكام 1: 148 / 51.

الثامن [\(1\)](#).

و إلى المثنى بن الوليد العناط:

صحيح في باب الاستخاراة للنكاح، في الحديث الأول [\(2\)](#). وفي باب ميراث الأخوة والأخوات، في الحديث الخامس [\(3\)](#). وفي الإستبصار، في باب إن الاخوة والأخوات على اختلاف أنسابهم لا يرثون، في الحديث الخامس، والسادس [\(4\)](#).

(قلت:) وإليه في النجاشي، وفي أول كتابه الموجود موثق [\(5\)](#)، ويظهر من رسالة أبي غالب الزراري أنه يرويه عن: جده محمد بن سليمان، عن الحسن بن محمد الطيالسي، عن الحسن بن علي الخزاز المذكور [\(6\)](#)، (انتهى).

[570] و إلى محسن بن أحمد:

ضعيف في المشيخة [\(7\)](#)، و الفهرست [\(8\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بثمانية عشر حديثاً [\(9\)](#). وفي باب صفة الإحرام،

- 1- تهذيب الأحكام 1: 276 / 106.
- 2- تهذيب الأحكام 7: 1627 / 407.
- 3- تهذيب الأحكام 9: 1149 / 302.
- 4- الاستبصار 4: 549 / 146.
- 5- رجال النجاشي: 59 / 66، والطريق موثق بأحمد بن محمد بن سعيد الزيداني الجارودي، وبعلي بن الحسن بن فضال الفطحي.
- 6- رسالة أبي غالب الزراري: 65 / 172.
- 7- لم يذكر الشيخ له طريقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.
- 8- فهرست الشيخ: 752 / 168، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
- 9- تهذيب الأحكام 1: 1523 / 465.

قربياً من الآخر بثلاثة أحاديث (1). وفي باب ما يجب على المحرم اجتنابه، في الحديث الحادي والأربعين (2). وفي باب الصيد والذكاة، في الحديث التسعين (3). وفي الإستبصار، في باب من أحق بالصلوة على المرأة، في الحديث الثاني (4).

(قلت:) وإليه في النجاشي: السعدآبادي (5)، (انتهى).

[571] و إلى محفوظ بن نصر:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (6).

(قلت:) وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد (7)، (انتهى).

[572] و إلى محمد بن إبراهيم بن يوسف:

صحيح في الفهرست (8).

[573] و إلى محمد بن إسحاق:

ضعيف في الفهرست (9).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (10)، (انتهى).

1- تهذيب الأحكام 5: 314 / 95.

2- تهذيب الأحكام 5: 1045 / 306.

3- تهذيب الأحكام 9: 92 / 23.

4- الاستبصار 1: 1884 / 486.

5- رجال النجاشي: 423 / 1133.

6- فهرست الشيخ: 133 / 756.

7- رجال النجاشي: 424 / 1137.

8- فهرست الشيخ: 133 / 599، والحكم بصحة الطريق مبني على وثاقة ابن عبدون، فلاحظ.

9- فهرست الشيخ: 154 / 692، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

10- رجال النجاشي: 345 / 932.

[574] و إلى محمد بن أبي حمزة:

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث السادس والسبعين [\(2\)](#). وفي باب حكم الجنابة، في الحديث السبعين [\(3\)](#). وفي باب تطهير المياه، في الحديث السابع عشر [\(4\)](#). وفي باب الأغسال، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع عشر [\(5\)](#). وفي باب أوقات الصلاة، في الحديث الحادي والخمسين [\(6\)](#).

(قلت:) و إليه في النجاشي: أحمد العطار [\(7\)](#)، (انتهى).

[575] و إلى محمد بن أبي الصهبان:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(8\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني، في الحديث الثالث والأربعين [\(9\)](#). وفي باب فضل المساجد، في الحديث التاسع [\(10\)](#). وفي باب كيفية الصلاة، في الحديث الثالث والخمسين [\(11\)](#). وفي باب عدد النساء، قريباً من الآخر

- 1- فهرست الشيخ: 148 / 640، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 48 / 138.
- 3- تهذيب الأحكام 1: 137 / 383.
- 4- تهذيب الأحكام 1: 237 / 686.
- 5- تهذيب الأحكام 1: 369 / 1126.
- 6- تهذيب الأحكام 2: 33 / 100.
- 7- رجال النجاشي: 358 / 961.
- 8- فهرست الشيخ: 147 / 619.
- 9- تهذيب الأحكام 3: 244 / 661.
- 10- تهذيب الأحكام 3: 263 / 743.
- 11- تهذيب الأحكام 2: 77 / 286.

بأحد وعشرين حديثاً⁽¹⁾. وفي الإستبصار، في باب وقت المغرب، في الحديث الرابع⁽²⁾.

[576] و إلى محمد بن أبي عبد الله:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست⁽³⁾.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب ميراث الأولاد، في الحديث الثاني⁽⁴⁾.

(قلت): إن كان هو محمد بن جعفر الأسد كما هو الظاهر⁽⁵⁾ فطريق النجاشي إليه صحيح بالاتفاق⁽⁶⁾، (انتهى).

1- تهذيب الأحكام 8: 556 / 160

2- الاستبصار 1: 943 / 262

3- فهرست الشيخ: 153 / 680، وقد عطف عليه أربعة أسماء ثم أحال في آخرها إلى طريقه المتقدم في الفهرست: 151 / 660 إلى محمد بن منصور بن يونس بزرج. وقد اشتبه في نخبة المقال: 251 / 555 بأن الشيخ لم يذكر طريقاً إليه، فلاحظ جيداً.

4- تهذيب الأحكام 9: 992 / 274

5- واحتمل الاتحاد بينها في جامع الرواية 2: 49، ونقد الرجال: 44 / 284 وقد جزم به في منهج المقال: 275، ومتنهى المقال: 257

6- رجال النجاشي: 373 / 1020

[577] و إلى محمد بن أبي عمير:

ثلاث طرق حسنات: في المشيخة [\(1\)](#)، والفهرست [\(2\)](#).

و إلى نوادره:

طريقان: أحدهما فيه: أبو المفضل عن حميد. والآخر فيه: أبو القاسم جعفر بن محمد الموسوي في الفهرست [\(3\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث العشرين، والثاني والعشرين [\(4\)](#). وفي باب تطهير المياه، في الحديث الثالث عشر [\(5\)](#). وفي باب تطهير الثياب، في الحديث العشرين [\(6\)](#). وفي باب صفة الوضوء، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع [\(7\)](#).
 (قلت): وإليه في الفقيه صحيح بالاتفاق [\(8\)](#). وإليه في النجاشي طرق: أحدها صحيح أيضاً بالاتفاق [\(9\)](#)، (انتهى).

- 1- تهذيب الأحكام 10: 79، من المشيخة. وفيه طريق واحد، وقع فيه الحسين بن عبيد الله، وظاهر الحكم بسببه، ومستنده مشيخة الإجازة وإن لم يتفق على وثاقته.
- 2- فهرست الشیخ: 142/617، وفيه عدة طرق:
- 3- فهرست الشیخ: 143/617، والظاهر ضعف الطريقين لافتقار من ذكر فيها إلى التوثيق.
- 4- تهذيب الأحكام 1: 123/329 و 331.
- 5- تهذيب الأحكام 1: 236/682.
- 6- تهذيب الأحكام 1: 253/734.
- 7- تهذيب الأحكام 1: 358/1074.
- 8- الفقيه 4: 56، من المشيخة.
- 9- رجال النجاشي: 326/887، وفيه ستة طرق، الصحيح منها هو الثاني، وهو ما كان إلى كتاب المغازى، لوثاقة جميع رجاله.

[578] و إلى محمد بن أحمد بن أبي الثلج:

صحيح في الفهرست (1).

[579] و إلى محمد بن أحمد بن داود:

صحيح في المшиخة (2)، و الفهرست (3).

[580] و إلى محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة:

صحيح في الفهرست (4).

[581] و إلى محمد بن أحمد العلوى:

صحيح في التهذيب، في باب التيمم، في الحديث الثامن والعشرين (5). وفي باب المياه، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن عشر (6). وفي باب الصبيان متى يؤمرؤن بالصلاحة، في الحديث الرابع (7). وفي باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، قريراً من الآخر باثنين وعشرين حديثاً (8). وفي باب فضل المساجد، في الحديث الثالث (9).

1- فهرست الشيخ: 151 / 659.

2- تهذيب الأحكام 10: 78، من المшиخة.

3- فهرست الشيخ: 136 / 602.

4- فهرست الشيخ: 133 / 598، وقد سقط طريق الشيخ إلى محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بالمفجع من هذه الفائدة سهواً، و الطريق صحيح على مبني الأردبيلي والمصنف (رحمهما الله) كما يظهر من حكمهما على ما ماثل رجاله في هذه الفائدة.

5- تهذيب الأحكام 1: 192 / 554.

6- تهذيب الأحكام 1: 412 / 1299.

7- تهذيب الأحكام 2: 380 / 1587.

8- تهذيب الأحكام 3: 231 / 596.

9- تهذيب الأحكام 3: 249 / 683.

[582] و إلى محمد بن أحمد بن محمد بن الحارث:

ضعيف في الفهرست (1).

(قلت): و إلى كتابه في الإمامة في النجاشي: ابن بطة (2)، (النهاي).

[583] و إلى محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري:

صحيح في المشيخة (3)، و الفهرست (4).

[584] و إلى محمد بن إدريس الحنظلي:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (5).

[585] و إلى محمد بن إسحاق بن عمار:

اشارة

ضعيف (6). و طريق آخر فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل في

1- فهرست الشيخ: 149 / 646، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- رجال النجاشي: 382 / 1038.

3- تهذيب الأحكام 10: 71، 72 من المشيخة. وفيه أربعة طرق:

4- فهرست الشيخ: 144 / 622، و فيه ثلاثة طرق:

5- فهرست الشيخ: 147 / 628.

6- فهرست الشيخ: 149 / 641، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، و في الطريق إحالة إلى الإسناد المذكور في الطريق إلى محمد

بن حمران بن أعين في الفهرست: 148 / 636.

[الفهرست \(1\)](#)

و إلى محمد بن إسحاق:

صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قريراً من الآخر بعشرة أحاديث [\(2\)](#). وفي باب أحكام الجماعة، في الحديث الأربعين [\(3\)](#).

و إلى محمد بن إسحاق بن عمار:

صحيح في باب الصلاة في السفر، في الحديث الآخر [\(4\)](#). وفي باب البيع بالنقد والنسيئة، في الحديث السادس والعشرين [\(5\)](#). وفي باب من أحل الله نكاحه من النساء، في الحديث السادس [\(6\)](#).

[586] و إلى محمد بن أسلم الجبلي:

صحيح في المشيخة [\(7\)](#)، و الفهرست [\(8\)](#).

[587] و إلى محمد بن إسماعيل:

الذي يروي عن الفضل بن شاذان [\(9\)](#).

1- فهرست الشيخ: 153 / 677، و الطريق ضعيف بهما أيضاً وقد تقدم الكلام عنها مراراً، فلا حاجة لإعادته.

2- تهذيب الأحكام 1: 467 / 1532.

3- تهذيب الأحكام 3: 36 / 128.

4- تهذيب الأحكام 3: 235 / 618.

5- تهذيب الأحكام 7: 52 / 227.

6- تهذيب الأحكام 7: 275 / 1170.

7- لم يذكر له الشيخ طریقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.

8- فهرست الشيخ: 130 / 586.

9- والمراد منه هو محمد بن إسماعيل النيسابوري، أحد مشايخ ثقة الإسلام الكليني (قدس سره) وقد بدء به في أسانيد الكافي كثيراً، و اشتبه بعضهم فحسبه البرمي، و حسبه آخرون ابن بزيع، و الصحيح هو النيسابوري، ولم يترجم له الشيخ في الفهرست بل ذكره في ترجمة أحمد بن داود بن سعيد الفزاري: 33 / 100 و طريقه إليه صحيح في مشيخة التهذيب 10: 37، لوثيقة سائر رجال الطريق.

صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث السادس والأربعين [\(1\)](#). وفي باب صفة الوضوء، في الحديث الثالث [\(2\)](#)، والسابع عشر [\(3\)](#)، والخامس والستين [\(4\)](#)، والسبعين [\(5\)](#).

[588] و إلى محمد بن إسماعيل بن بزي:

حسن في المشيخة [\(6\)](#)، والفهرست [\(7\)](#).

و طريقان آخران فيهما ابن أبي جيد في الفهرست [\(8\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، في الحديث الثامن والسبعين [\(9\)](#). وفي باب حكم الجنابة، في الحديث الثاني [\(10\)](#)، و في

- 1- تهذيب الأحكام 1: 43 / 18.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 154 / 54.
- 3- تهذيب الأحكام 1: 168 / 61.
- 4- تهذيب الأحكام 1: 251 / 97.
- 5- تهذيب الأحكام 1: 224 / 86.
- 6- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.
- 7- فهرست الشيخ: 155 / 701، وفيه طريقان: والحسن منهما هو الأول، وذلك بالبناء على وثيقة رجال الطريق مع تحسين إبراهيم بن هاشم.
- 8- فهرست الشيخ: 139 / 604 و 155 / 701 وفيه طريقان: سبقت الإشارة إلى الأول منهما في الهاشم السابق.
- 9- تهذيب الأحكام 1: 240 / 90.
- 10- تهذيب الأحكام 1: 311 / 118.

ال الحديث التاسع عشر [\(1\)](#). وفي باب تطهير المياه، في الحديث الخامس والثلاثين [\(2\)](#). وفي باب تطهير الثياب، في الحديث الثاني و [التسعين](#) [\(3\)](#).

(قلت:) وإليه في الفقيه [\(4\)](#) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[589] و إلى محمد بن إسماعيل الجعفري:

فيه: أبو المفضل، عن حميد. وفيه أبو العباس أيضاً في الفهرست [\(5\)](#).

[590] و إلى محمد بن أورمة:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(6\)](#).

وإليه موثق في التهذيب، في باب وصية الإنسان لعبد، قريراً من

- 1- تهذيب الأحكام 1: 328 / 123
- 2- تهذيب الأحكام 1: 705 / 244
- 3- تهذيب الأحكام 1: 805 / 273
- 4- الفقيه 4: 45، من المشيخة.
- 5- فهرست الشيخ: 152 / 665، وليس بين من روى عنه ابن نهيك في جميع طرق الشيخ في الفهرست من كني بأبي العباس.
- 6- فهرست الشيخ: 143 / 620

الآخر بخمسة عشر حديثاً⁽¹⁾. وفي الإستبصار، في باب من أوصى فقال: حجّوا عني مبهمًا، في الحديث الأول⁽²⁾.

[591] و إلى محمد بن بشير:

فيه: أبو المفضل و محمد بن رجاء في الفهرست⁽³⁾.

[592] و إلى محمد بن بشير:

ضعيف في الفهرست⁽⁴⁾.

1- تهذيب الأحكام 9: 888 / 226، و الطريق موثق بعلي بن الحسن بن فضال الفطحي الثقة.

2- الاستبصار 4: 513 / 137، و الطريق موثق بابن فضال أيضاً.

3- فهرست الشيخ: 152 / 667، وفيه: (محمد بن بشير، له كتاب. و محمد بن عاصم، له كتاب. رويناهما بهذا الاسناد، عن حميد، عن أبي جعفر محمد بن أحمد بن رجاء البجلي عنهما).

4- فهرست الشيخ: 153 / 687، وفيه تعليق على ما تقدمه من طريق الشيخ إلى محمد بن عبد الحميد في الفهرست: 153 / 685، الضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، فيكون هذا الطريق ضعيفاً بهما أيضاً.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب النذور، قریباً من الآخر بسبعة أحاديث [\(1\)](#). وفي الاستبصار، في باب إنه لا نذر في معصية، في الحديث الآخر [\(2\)](#).

[593] و إلى محمد بن بكر:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(3\)](#).

[594] و إلى محمد بن بكر الأزدي:

اشارة

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(4\)](#).

و إلى محمد بن بكر:

صحيح في التهذيب، في باب علامة أول شهر رمضان، في الحديث التاسع عشر [\(5\)](#).

وإليه موثق في الاستبصار، في باب ميراث الأولى من ذوي الأرحام [\(6\)](#).

[595] و إلى محمد بن بندار:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(7\)](#).

1- تهذيب الأحكام 8: 316 / 1178.

2- الاستبصار 4: 47 / 162.

3- فهرست الشيخ: 152 / 671.

4- فهرست الشيخ: 153 / 682.

5- تهذيب الأحكام 4: 159 / 447.

6- الاستبصار 4: 170 / 644، والطريق موثق بالحسن بن محمد بن سماعة الواقفي الثقة.

7- فهرست الشيخ: 140 / 609.

[596] و إلى محمد بن جرير الطبرى أبي جعفر:

مجهول في الفهرست (1).

(قلت:) و إليه في النجاشي صحيح بالاتفاق (2)، (انتهى).

[597] و إلى محمد بن جعفر الأسدى:

صحيح في الفهرست (3).

[598] و إلى محمد بن جميل بن صالح:

ضعيف في الفهرست (4).

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة (5)، (انتهى).

[599] و إلى محمد بن حسان الرازى:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (6).

-
- 1- فهرست الشيخ: 150/650.
 - 2- رجال النجاشي: 322/879.
 - 3- فهرست الشيخ: 151/656.
 - 4- فهرست الشيخ: 154/696، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
 - 5- رجال النجاشي: 361/971.
 - 6- فهرست الشيخ: 147/627، وفيه طريقالن: و المشار إليه هو الأول منهمما، أما الثاني ضعيف بمحمد بن علي الصيرفى، و الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائنى، وبالإرسال أيضاً.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، قريراً من الآخر بثمانية وثمانين حديثاً⁽¹⁾. وفي باب الأذان والإقامة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني والثلاثين⁽²⁾. وفي باب فضل المساجد، في الحديث الرابع⁽³⁾، والثامن عشر⁽⁴⁾. وفي باب ثواب الصيام، في الحديث الثاني⁽⁵⁾.

(قلت:) وإليه في الفقيه صحيح بالاتفاق⁽⁶⁾، (انتهى).

[600] و إلى محمد بن الحسن بن جمهور:

طريقان: في أحدهما أحمد بن الحسين بن سعيد، وهو مشترك بين الضعيف والجهول. والآخر مجهول في الفهرست⁽⁷⁾.

[601] و إلى محمد بن الحسن بن شمون:

ضعيف في الفهرست⁽⁸⁾.

- 1- تهذيب الأحكام 2: 449 / 119.
- 2- تهذيب الأحكام 2: 1130 / 283.
- 3- تهذيب الأحكام 3: 684 / 249.
- 4- تهذيب الأحكام 3: 698 / 253.
- 5- تهذيب الأحكام 4: 538 / 190.
- 6- الفقيه 4: 112، من المشيخة.
- 7- فهرست الشيخ: 146 / 625، و الطريق الثاني مجهول بمحمد بن أحمد العلوي الذي لم يعرف حاله في كتب الرجال.
- 8- فهرست الشيخ: 154 / 691، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، وفيه تعليق على طريقه إلى محمد بن عبد الحميد في الفهرست: 153 / 685 الضعيف بها أيضاً.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب من إليه الحكم، في الحديث السادس [\(1\)](#).

[602] و إلى محمد بن الحسن الصفار:

صحيح في المشيخة [\(2\)](#)، و الفهرست [\(3\)](#).

[603] و إلى محمد بن الحسن بن الوليد:

صحيح في المشيخة [\(4\)](#)، و الفهرست [\(5\)](#).

[604] و إلى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(6\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الحادي و الثلاثين [\(7\)](#)، و الحادي و الثمانين [\(8\)](#). وفي باب صفة

1- تهذيب الأحكام 6: 514 / 218

2- تهذيب الأحكام 10: 73، وفيه طريقان: وكلاهما من المختلف فيه، أما الأول فبأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد. وأما الثاني فبأبي جيد.

3- فهرست الشيخ: 143 / 621، وفيه ثلاثة طرق، الصحيح منها هو الثاني لوثيقة جميع رجاله. أما الأول فمن المختلف فيه بأبي جيد، وأما الثالث فكذلك بأحمد بن محمد بن يحيى.

4- تهذيب الأحكام 10: 75، من المشيخة.

5- فهرست الشيخ: 156 / 704، وفيه ثلاثة طرق، الصحيح منها هو الثالث. أما الأول فمن المختلف فيه بأبي جيد، وأما الثاني فكذلك بأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد.

6- فهرست الشيخ: 140 / 607.

7- تهذيب الأحكام 1: 14 / 30.

8- تهذيب الأحكام 1: 49 / 143.

الوضوء، في الحديث الثلاثين [\(1\)](#)، والسادس والثمانين [\(2\)](#). وفي باب حكم الجنابة، في الحديث الحادي والأربعين [\(3\)](#).

(قلت): وإليه في الفقيه صحيح بالاتفاق [\(4\)](#)، (انتهى).

[605] و إلى محمد بن الحسين الصانع:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(5\)](#).

[606] و إلى محمد بن حكيم:

ضعيف في الفهرست [\(6\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب المواقف، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع والسبعين [\(7\)](#). وفي باب تفصيل فرائض الحج، في الحديث الثلاثين [\(8\)](#). وفي باب عدد النساء، في الحديث الخامس والأربعين [\(9\)](#)، والسادس والأربعين [\(10\)](#)، والثامن والسبعين [\(11\)](#).

(قلت): وإليه في الفقيه طريقان صحيحان بالاتفاق [\(12\)](#)، (انتهى).

1- تهذيب الأحكام 1: 184 / 65.

2- تهذيب الأحكام 1: 246 / 92.

3- تهذيب الأحكام 1: 349 / 128.

4- الفقيه 4: 117، من المشيخة.

5- فهرست الشيخ: 661 / 152.

6- فهرست الشيخ: 149 / 643، والطريق ضعيف بأبي المفضل، وابن بطة، وفيه تعليق على طريقه إلى محمد بن حمران بن الحسين في الفهرست: 148 / 636، الضعيف بها أيضاً، فلاحظ.

7- تهذيب الأحكام 2: 1040 / 261.

8- تهذيب الأحكام 5: 995 / 293.

9- تهذيب الأحكام 8: 445 / 129.

10- تهذيب الأحكام 8: 447 / 129.

11- تهذيب الأحكام 8: 840 / 138.

12- الفقيه 4: 88، من المشيخة.

و إلى محمد بن حماد: [607]

اشارة

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست [\(1\)](#).

و إلى محمد بن حماد بن زيد:

صحيح في التهذيب، في باب فضل الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني [\(2\)](#). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي عشر [\(3\)](#)، والخامس عشر [\(4\)](#).

و إلى محمد بن حماد الكوفي:

صحيح في باب صلاة الكسوف، من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني، في الحديث الآخر [\(5\)](#). وفي الإستبصار، في باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، في الحديث الرابع [\(6\)](#).

(قلت) و إليه في النجاشي: أحمد العطار [\(7\)](#)، (انتهى).

[608] و إلى محمد بن حمران بن أعين:

اشارة

ضعيف في الفهرست [\(8\)](#).

و إلى محمد بن حمران:

صحيح في التهذيب، في باب التيمم، من أبواب الزيادات، في الحديث

1- فهرست الشيخ: 145 / 645.

2- تهذيب الأحكام: 2 : 933 / 236.

3- تهذيب الأحكام: 2 : 1155 / 288.

4- تهذيب الأحكام: 2 : 1159 / 289.

5- تهذيب الأحكام: 3 : 892 / 294.

6- الاستبصار: 1 : 1157 / 311.

7- رجال النجاشي: 371 / 1011.

8- فهرست الشيخ: 148/636، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

الثاني (1). وفي باب كيفية الصلاة، قريراً من الآخر بعشرين حديثاً (2). وفي باب حكم الطهارة، قريراً من الآخر بثلاثة أحاديث (3). وفي باب القود بين الرجال والنساء، قريراً من الآخر باثني عشر حديثاً (4). وفي الإستبصار، في باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاثة أيام، في الحديث الثالث (5).

(قلت:) وإليه في الفقيه طريق صحيح بالاتفاق، وآخر على الأصح من وثيقة إبراهيم بن هاشم (6). وإليه في النجاشي موثق (7)، (انتهى).

[609] و إلى محمد بن خالد:

ضعيف في الفهرست (8).

[610] و إلى محمد بن خالد الأحمسي:

اشارة

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (9).

- 1- تهذيب الأحكام 1: 404 / 1264.
- 2- تهذيب الأحكام 2: 134 / 519.
- 3- لم نقف عليه في الباب المذكور، بل وقفتنا عليه في آخر باب التيمم وأحكامه من التهذيب 1: 203 / 590، وهو بعد الباب المشار إليه مباشرة. والطريق صحيح لوثيقة سائر رجاله إلا أنه موثق في الاصطلاح بابن سماعة الواقفي، فلاحظ.
- 4- تهذيب الأحكام 10: 197 / 784.
- 5- الاستبصار 2: 274 / 973، واسم الباب فيه: (جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام) بتجريد لفظ (الثلاثة) من الألف واللام، والمراد: بعد النحر بثلاثة أيام. ولهذا ورد اللفظ معروفاً بـ (آل) التعريف في نسختي (الأصل) و (الحجرية) و جامع الرواية 2: 514، لأن المراد منها أيام التشريق وليس أية ثلاثة، فلاحظ.
- 6- الفقيه 4: 89، و 17، من المسنخة، وفي الأخير طريقان وقع في كليهما إبراهيم بن هاشم.
- 7- رجال النجاشي: 359 / 965، وفيه: محمد بن عمران النهدي المتعدد مع ابن أعين كما في جامع الرواية 2: 105، والطريق موثق بابن عقدة الزيدى، وبعلي بن الحسن بن فضال، وعلي بن أسباط الفطحيين.
- 8- فهرست الشيخ: 153 / 686، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
- 9- فهرست الشيخ: 151 / 653.

و إلى أبي جعفر محمد الأحمسي:

صحيح في التهذيب، في باب الطواف، في الحديث السابع والسبعين [\(1\)](#).

[611] و إلى محمد بن خالد البرقي:

ضعيف في المشيخة [\(2\)](#)، و الفهرست [\(3\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث التاسع [\(4\)](#). وفي باب حكم الحيض، في الحديث الثالث و الستين [\(5\)](#). وفي باب تطهير الشياب، في الحديث التاسع والعشرين [\(6\)](#). وفي باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر بثلاثة عشر حديثاً [\(7\)](#). وفي الحديث الآخر [\(8\)](#).

1- تهذيب الأحكام 5: 406/124.

2- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.

3- فهرست الشيخ: 148/638، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- تهذيب الأحكام 1: 70/27.

5- تهذيب الأحكام 1: 491/172.

6- تهذيب الأحكام 1: 742/256.

7- تهذيب الأحكام 1: 1388/433، 1: 1403/436، وكلاهما ليس من الآخر بثلاثة عشر حديثاً، بل أكثر من ذلك أضعافاً، إذ الموجود في الموضع المشار إليه هو: محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد، والظاهر حصول الاشتباه به.

8- تهذيب الأحكام 1: 1541 و هو آخر الأحاديث في الباب المذكور، وفيه: محمد، عن محمد بن عيسى العبيدي، و الرواية عن العبيدي هو ليس محمد بن خالد قطعاً بل هو مردود بين من سند ذكره، فقد روى عن محمد بن عيسى العبيدي كل من: محمد بن جعفر الكوفي، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن الصفار، ومحمد بن الحسين، ومحمد بن محبوب، ومحمد بن موسى الهمданى، و محمد بن يحيى.

(قلت): و إليه في الفقيه صحيح بالاتفاق [\(1\)](#)، (انتهى).

[612] و إلى محمد بن خالد الطيالسي:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست [\(2\)](#)

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات في الحديث الأربعين [\(3\)](#). وفي باب صلاة المضطر، في الحديث التاسع والعشرين [\(4\)](#). وفي باب الغدو إلى عرفات، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث [\(5\)](#). وفي باب الوكالات، في الحديث الأول [\(6\)](#). وفي الإستبصار، في باب من يجب عليه التمام في السفر، في الحديث الثامن [\(7\)](#).

[613] و إلى محمد بن الخليل بن راشد:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(8\)](#).

[614] و إلى محمد بن الريان بن الصلت:

صحيح في الفهرست [\(9\)](#).

[615] و إلى محمد بن زائد الخاز:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(10\)](#).

1- الفقيه 4: 68، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 149 / 644.

3- تهذيب الأحكام 3: 216 / 532.

4- تهذيب الأحكام 3: 307 / 951.

5- تهذيب الأحكام 5: 184 / 614.

6- تهذيب الأحكام 6: 213 / 502.

7- الاستبصار 1: 233 / 833.

8- فهرست الشيخ: 152 / 663.

9- فهرست الشيخ: 90 / 386، وقد تقدم برقم الطريق [458] ماله علاقة بالمقام، فراجع.

10- فهرست الشيخ: 153 / 679.

[616] و إلى محمد بن سالم بن أبي سلمة:

اشارة

مجهول في الفهرست [\(1\)](#).

و إلى محمد بن سالم:

صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع [\(2\)](#). و الثاني و السبعين [\(3\)](#). و في باب الصلاة على الأموات، في آخر كتاب الصلاة، في الحديث السادس [\(4\)](#). وفي باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، في الجزء الثاني، في الحديث الحادي والأربعين [\(5\)](#). وفي الإستبصار، في باب موضع الوقوف من الجنائز، في الحديث الآخر [\(6\)](#).

[617] و إلى محمد بن سكين:

[\(7\)](#) فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(8\)](#).

- 1- فهرست الشيخ: 140/608، والطريق مجہول بعلی بن ابی سعید القیروانی إذ لا اثر له في سائر كتب الرجال. و الظاهر انه علی بن محمد بن سعید الروای عن محمد بن سالم بن ابی سلمة في روضة الكافی 8: 314/235، والذي استظرف السيد الخوئي (رحمه الله) في معجمة 16: 103 بأنه علی بن سعد القرذاني الأشعري وذلك في ترجمة محمد بن سالم بن ابی سلمة، فراجع.
- 2- تهذیب الأحكام 1: 427/1359.
- 3- تهذیب الأحكام 1: 442/1427.
- 4- تهذیب الأحكام 3: 190/434.
- 5- تهذیب الأحكام 3: 244/660.
- 6- الاستبصار 1: 471/1819.
- 7- في فهرست الشيخ طبع النجف الأشرف كما ستأتي الإشارة إليه و جامعة مشهد- 491/320: محمد بن مسکین. و المنشور عن الفهرست في مجمع الرجال 5: 216، و منهج المقال: 295، و جامع الرواة 2: 193 و 515، و تنقیح المقال 3: 121، و معجم رجال الحديث 16: 117 هو: محمد بن سکین، بالسين المهمّلة من غير ميم في أوله، وهو الصحيح الموافق لما في رجال النجاشی: 361/969 و نسختنا الخطية من الفهرست بقلم عناية الله القهباي، فلاحظ.
- 8- فهرست الشيخ: 151/654، وفيه: محمد بن مسکین، و الصحيح ما تقدم قبل هامش واحد، فراجع.

وإليه حسن في التهذيب، في باب التيمم، في الحديث الثالث [\(1\)](#).

وإليه موثق في الاستبصار، في باب إنّ ولد الولد يقوم مقام الولد، في الحديث الرابع [\(2\)](#).

[618] و إلى محمد بن سليمان الديلمي:

ضعيف في الفهرست [\(3\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الديون وأحكامها، في الحديث العاشر [\(4\)](#). وفي باب فضل التجارة، في الحديث السابع والسبعين [\(5\)](#). وفي باب الوصية لأهل الضلال، في الحديث السادس [\(6\)](#). وفي الإستبصار، في باب كراهيّة مبایعه المضطّر، في الحديث الثاني [\(7\)](#). وفي باب من أوصى بشيء في سبيل الله، في الحديث الأول [\(8\)](#).

(قلت:) وإليه في النجاشي [\(9\)](#) صحيح، (انتهى).

- 1- تهذيب الأحكام 1: 529 / 184
- 2- الاستبصار 4: 631 / 167
- 3- فهرست الشيخ: 131 / 592، وفيه طريكان: الأول منهما ضعيف يابراهيم بن إسحاق النهاوندي الذي ضعفه النجاشي: 21 / 19، والشيخ في رجاله: 75 / 451 باب من لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام)
- 4- تهذيب الأحكام 6: 385 / 185
- 5- تهذيب الأحكام 7: 78 / 18
- 6- تهذيب الأحكام 9: 809 / 203
- 7- الاستبصار 3: 238 / 72
- 8- الاستبصار 4: 491 / 130
- 9- رجال النجاشي: 365 / 987

[619] و إلى محمد بن سنان:

صحيح في المشيخة (1)، والفهرست (2).

1- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.

2- فهرست الشيخ: 619/143، وفيه طريكان: وفي الأول منهما ما لفظه: (أخبرنا بكتبه وروياته جماعة، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه و محمد بن الحسن جمياً عن سعد و الحميري و محمد بن يحيى؛ عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد؛ عنه).

[620] و إلى محمد بن سهل:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (1).
و إليه صحيح في التهذيب، في باب الأغسال المفروضات، في الحديث الحادي والثلاثين (2). وفي باب الأغسال، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بحدفين (3). وفي باب كيفية الصلاة، في الحديث السبعين (4). وفي باب أحكام السهو، في الحديث الثالث والستين (5). وفي باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، في الحديث الثامن عشر (6).

(قلت): و إليه في الفقيه صحيح بالاتفاق (7)، (انتهى).

[621] و إلى محمد بن شريح:

فيه: أبو المفضل، عن حميد.
و إليه طريق آخر فيه أيضاً أبو المفضل، عن حميد. و طريق آخر كذلك أيضاً في الفهرست (8).

- 1- فهرست الشيخ: 147/630.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 113/299.
- 3- تهذيب الأحكام 1: 372/1141.
- 4- لم تقف عليه في الباب المذكور من التهذيب، نعم روى عنه. في باب الصلاة في السفر من التهذيب 3: 224/565 من طريق أحمد بن محمد بن عيسى، وقد تقدم حكم المصنف على طريق الشيخ إلى ابن عيسى في الطريق [75]، فراجع.
- 5- تهذيب الأحكام 2: 193/761.
- 6- تهذيب الأحكام 3: 7/20.
- 7- الفقيه 4: 109، من المشيخة.
- 8- فهرست الشيخ: 141/615 و 152/662 و 666.

[622] و إلى محمد بن الصباح:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (1).

و إليه فيه الحسن بن موسى في الاستبصار، في باب دية من قطع رأس الميت، في الحديث الأول (2).

[623] و إلى محمد بن العباس:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (3).

[624] و إلى محمد بن العباس بن علي بن مروان:

صحيح في الفهرست (4).

[625] و إلى محمد بن العباس بن مرزوق:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (5).

[626] و إلى محمد بن عبد الجبار:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (6).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الإحرام، في الحديث الخمسين (7). و الخامس والخمسين (8). وفي باب دخول مكّة، في الحديث الثاني (9). وفي باب الطواف، في الحديث الثامن والعشرين (10).

1- فهرست الشيخ: 153 / 684.

2- الاستبصار: 295 / 1113.

3- فهرست الشيخ: 152 / 673.

4- فهرست الشيخ: 149 / 648.

5- فهرست الشيخ: 152 / 674.

6- فهرست الشيخ: 147 / 619.

7- تهذيب الأحكام: 5 / 243.

8- تهذيب الأحكام: 5 / 248.

9- تهذيب الأحكام: 5 / 318.

10- تهذيب الأحكام: 5 / 355.

وفي باب المحلق، في الحديث الخامس والعشرين [\(1\)](#).

(قلت): وإليه في الفقيه: صحيح [\(2\)](#) بالاتفاق، وهو بعينه محمد بن أبي الصهبان المتقدم [\(3\)](#)، فلا تغفل، (انتهى).

[627] و إلى محمد بن عبد الحميد:

ضعيف في الفهرست [\(4\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث الحادي عشر [\(5\)](#). وفي باب المياه، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث [\(6\)](#). وفي باب تطهير المياه، في الحديث الرابع والثلاثين [\(7\)](#). وفي باب تلقين المحاضرين، قريباً من الآخر بتسعة أحاديث [\(8\)](#). وفي باب التيمم، في الحديث السادس عشر [\(9\)](#).

(قلت): وإليه في النجاشي: أحمد العطار [\(10\)](#)، (انتهى).

[628] و إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري:

صحيح في الفهرست [\(11\)](#).

- 1- تهذيب الأحكام 5: 832 / 245.
- 2- الفقيه 4: 77، من المشيخة.
- 3- تقدم برقم الطريق [575]، فراجع.
- 4- فهرست الشيخ: 153 / 685، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
- 5- تهذيب الأحكام 1: 320 / 121.
- 6- تهذيب الأحكام 1: 667 / 231.
- 7- تهذيب الأحكام 1: 701 / 243.
- 8- تهذيب الأحكام 1: 998 / 341.
- 9- تهذيب الأحكام 1: 1278 / 406.
- 10- رجال النجاشي: 906 / 339.
- 11- فهرست الشيخ: 156 / 703، وفي الطريق أحمد بن هارون الفامي أحد مشايخ الصدوق (قدّس سرّه)، ذكره الشيخ في رجاله بباب من لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام): 448 / 59 من غير توثيق. وظاهر الحكم بالبناء على وثاقته لكونه من مشايخ الإجازة.

[629] و إلى محمد بن عبد الله الحضرمي:

مرسل و مجهول في الفهرست [\(1\)](#).

[630] و إلى محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني:

صحيح في الفهرست [\(2\)](#).

[631] و إلى محمد بن عبد الله المكي

اشارة

(3) فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(4\)](#).

و إلى أبي علي [بن] محمد بن عبد الله بن أبي أيوب المكي:

(5) صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، في

-
- 1- فهرست الشيخ: 151/655، والطريق مرسل ياسقاط الواسطة بين الشيخ وبين علي ابن عبد الرحمن المكاري راوي كتاب الحضرمي.
ومجهول بالمكاري إذ لم يعرف حاله.
 - 2- فهرست الشيخ: 140/610.
 - 3- اختلفت نسخ الفهرست في إثبات لقبه بين (المُسْلِي) نسبة إلى مُسْلِيّة: قبيلة من مدرج، وبين (المكي).
 - 4- فهرست الشيخ: 152/669.
 - 5- ما أثبتناه بين المعقوفين من التهذيب، وهو الموافق للوسائل 4: 410/5559، و 5: 378/6129، و الظاهر انه غير الأول،
فلاحظ.

ال الحديث الخامس والستين [\(1\)](#).

[632] و إلى محمد بن عبد الله بن مهران:

ضعيف في الفهرست [\(2\)](#).

(قلت): و إليه في النجاشي: السعدآبادي [\(3\)](#), (انتهى).

[633] و إلى محمد بن عاصم:

فيه: أبو المفضل، و محمد بن أحمد بن رباء في الفهرست [\(4\)](#).

(قلت): و إليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد [\(5\)](#), (انتهى).

[634] و إلى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه:

صحيح في المشيخة [\(6\)](#), و الفهرست [\(7\)](#).

[635] و إلى محمد بن علي الحلبي:

ضعيف في الفهرست [\(8\)](#).

- 1- تهذيب الأحكام 2: 858 / 218
- 2- فهرست الشيخ: 154 / 688، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
- 3- رجال النجاشي: 350 / 942.
- 4- فهرست الشيخ: 152 / 668.
- 5- رجال النجاشي: 370 / 1008.
- 6- تهذيب الأحكام 10: 77، من المشيخة، و ما رواه الشيخ عن الصدوق فبتوسط الشيخ المفید قدس الله أرواحهم كما في هذا الطريق وسائر طرقه الأخرى التي وقع فيها الصدوق. كطريقه إلى: سعد بن عبد الله، وأحمد بن محمد، و الحسين بن سعيد، و الحسن بن محبوب، و علي بن الحسين بن بابويه والد الصدوق، و موسى بن القاسم، و يونس بن عبد الرحمن، و علي بن مهزيار.
- 7- فهرست الشيخ: 157 / 705.
- 8- فهرست الشيخ: 130 / 586، و الطريق ضعيف بأبي جميلة المفضل بن صالح. فقد حکى ضعفه النجاشي عن جماعة كما في ترجمة جابر بن يزيد الجعفي: 128 / 332.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث الثامن والسبعين (1). ومرة أخرى فيه قريراً من الآخر بثلاثة عشر حديثاً (2). وفي باب التيمم، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بسبعة أحاديث (3). وفي باب أوقات الصلاة، في الحديث التاسع والخمسين (4). وفي باب النوادر في الجهاد، في الحديث الثامن عشر (5).

(قلت): وإلى تفسيره موثق في النجاشي (6)، (انتهى).

[636] و إلى محمد بن علي الشلمغاني:

صحيح في الفهرست (7).

[637] و إلى محمد بن علي الصيرفي:

فيه: محمد بن علي ماجيلويه في الفهرست (8).

(قلت): وإلى كتابه الدلائل صحيح في النجاشي، وإلى كتبه موثق بناء على وثاقة مشايخه (9)، ([انتهى]).

- 1- تهذيب الأحكام 1: 388 / 138.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 416 / 147.
- 3- تهذيب الأحكام 1: 1275 / 406.
- 4- تهذيب الأحكام 2: 108 / 35.
- 5- تهذيب الأحكام 6: 340 / 173.
- 6- رجال النجاشي: 325 / 885، وفيه طريقالن كلاهما من الموثق. أما الأول فبأحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الزيدية الجارودي الحافظ. وأما الثاني فبمحمد بن زياد، وحسن بن محمد بن سمعانة الواقفيين.
- 7- فهرست الشيخ: 146 / 626.
- 8- فهرست الشيخ: 146 / 624، ولشيخ طريق آخر إليه في الفهرست: 153 / 618 وهو ضعيف بأبي المفضل، وفيه تعليق على طريقه إلى محمد بن منصور بن يونس ابن بزرج المتقدم عليه في الفهرست: 151 / 660، فلاحظ.
- 9- رجال النجاشي: 332 / 894، وفيه ثلاثة طرق: الثاني منها هو الموثق بأحمد بن محمد بن سعيد الزيدية الجارودي.

[638] و إلى محمد بن علي الطلحي:

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

[639] و إلى محمد بن علي بن عيسى:

- [\(2\)](#) فيه: أحمد بن زكريا [\(3\)](#) وهو ضعيف وعتقويه [\(4\)](#) وهو مجهول-

1- فهرست الشيخ: 148/639، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

2- احتمل في جامع الرواة 2: 155، و منتهى المقال: 286، و منهج المقال: 309 اتحاده مع الطلحي المتقدم، اعتماداً منهم على ما قاله النجاشي في ترجمته: 1010/371: يعرف بالطلحي. إلا ان ظاهر الفهرست هو التعدد، وهو الأقوى لأن راوي كتاب الأول هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، بينما راوي كتاب الثاني هو أحمد بن ذكرى أو زكريا شيخ البرقي أحمد بن أبي عبد الله الذي مات في حياة الأشعري على ما هو مسطور بكتب الرجال.

3- اختلفت نسخ الفهرست في ضبطه، فقد ورد بعنوان: أحمد بن ذكرى بالذال المعجمة في نسخ الفهرست المعتمدة في جامع الرواة 2: 155 و 516، و منتهى المقال: 286، و مجمع الرجال 5: 276، و تنقیح المقال 3: 158، وهو الموافق لما في نسختنا الخطية من الفهرست، والنسخة المطبوعة منه في النجف الأشرف.

4- عتقويه: كذا في (الأصل) و (الحجرية)، و جامع الرواة 2: 155 و 516، و منتهى المقال: 286، و تنقیح المقال 3: 158، و إقان المقال ق 2: 232.

في الفهرست [\(1\)](#).

[640] و إلى محمد بن علي بن الفضل:

فيه: جماعة في المشيخة [\(2\)](#).

و إليه صحيح في الفهرست [\(3\)](#).

[641] و إلى محمد بن علي بن محبوب:

صحيح في المشيخة [\(4\)](#)، و الفهرست [\(5\)](#).

1- فهرست الشيخ: 155 / 702.

2- لا أثر لذلك في مشيختي التهذيب والاستبصار، إذ لم يذكر الشيخ فيهما طريقاً إلى محمد بن علي بن الفضل، ولعله من سهو القلم لأن لفظ (الجماعة) مذكور في الفهرست، كما ان ذكر هذا اللفظ بأول الطريق لا يجعله من المختلف فيه ما دام الشيخ المفید من بين المقصودين بهذا اللفظ كما أشرنا إليه في أوائل هذه الفائدة، فراجع.

3- فهرست الشيخ: 159 / 108، وفيه طريقان: وقع في أحدهما الشريف أبو محمد المحمدي، وهو الحسن بن القاسم المحمدي من مشايخ الشيخ والنجاشي، فقد روى عنه النجاشي مترحماً عليه مع وصفه بالشريف كما في ترجمة علي بن أحمد بن أبي القاسم الكوفي: 266 / 691، وهو من الصحيح على مبني المصنف (قدس سره) من وثاقة مشايخ النجاشي.

4- تهذيب الأحكام 10: 72، من المشيخة، والطريق من مختلف فيه بأحمد بن محمد بن يحيى كما مر في أكثر من طريق، منها طريق الشيخ إلى أحمد بن معروف المتقدم برقم [68] وغيره، فراجع.

5- فهرست الشيخ: 145 / 623، وفيه ثلاثة طرق:

[642] و إلى محمد بن علي المقرى:

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

[643] و إلى محمد بن علي الهمداني:

ضعيف في الفهرست [\(2\)](#).

(قلت: هو [\(3\)](#) الصيرفي المتقدم، ([انتهى]).

[644] و إلى محمد بن عمر الجرجاني:

ضعيف في الفهرست [\(4\)](#).

(قلت: و إليه في النجاشي: ابن بطة [\(5\)](#)، ([انتهى]).

[645] و إلى محمد بن عمر الزيات:

اشاره

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(6\)](#).

1- فهرست الشيخ: 148/634، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- فهرست الشيخ: 143/618، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

3- في (الحجرية): و هو.

4- فهرست الشيخ: 154/690، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

5- رجال النجاشي: 344/929.

6- فهرست الشيخ: 131/592، وفيه زيادة على ابن أبي جيد-: علي بن السندي الذي لم يوثقه أحد سوى نصر بن الصباح، كما في ترجمة

علي بن إسماعيل في الكشي 2: 860/1119، و نصر بن الصباح مطعون فيه كما في رجال الكشي 2: 613/584، و النجاشي: 428/

1149، و الشيخ: 1/515 فيما لم يروع عن الأئمة (عليهم السلام)، وكذا الحال في رجال ابن الغضائري كما نسبه إليه ابن داود الحلبي في

رجاله: 282/532.

و إلى محمد بن عمرو بن سعيد الزيات:

صحيح في التهذيب، في باب الحيض، من أبواب الزيادات، قريراً من الآخر بأربعة أحاديث [\(1\)](#).

و إلى محمد بن عمر الزيات:

حسن في الاستبصار، في باب وقت قضاء ما فلت من النوافل، في الحديث الثالث [\(2\)](#).

[646] و إلى محمد بن عمر الزيادي:

ضعيف في الفهرست [\(3\)](#).

[647] و إلى محمد بن عمر بن سلم:

صحيح في الفهرست [\(4\)](#).

1- تهذيب الأحكام 1: 1259 / 402.

2- الاستبصار 1: 1060 / 290، والطريق حسن بإبراهيم بن هاشم القمي.

3- فهرست الشيخ: 151 / 658، والطريق ضعيف بأبي محمد الحسن بن يحيى العلوى المعروف بابن أبي طاهر. راجع تعليقنا على الطريق [566]، ومجهول أيضاً بالحسن بن قادم الدمشقى، وأبيه قادم، وعلي بن جعفر البصري؛ لاتهالهم بكتب الرجال.

4- في نسختنا الخطية من الفهرست: محمد بن عمر بن سالم، ومثله في فهرست الشيخ طبع جامعة مشهد: 309 / 449، وهو المافق لما في رجال النجاشي: 394 / 1055.

5- فهرست الشيخ: 151 / 651.

[648] و إلى محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي:

صحيح في الفهرست [\(1\)](#).

[649] و إلى محمد بن عمر بن يزيد:

فيه: ابن أبي جيد، و محمد بن عبد الحميد في الفهرست [\(2\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب أوقات الصلاة، في الحديث الخامس والأربعين [\(3\)](#). وفي باب كيفية الصلاة، قريراً من الآخر بأحد و ستين حديثاً [\(4\)](#). وفي باب الحلق، في الحديث الأول [\(5\)](#)، والرابع والعشرين [\(6\)](#). وفي باب زيارة البيت، في الحديث الثامن [\(7\)](#).

[650] و إلى محمد بن عيسى الطلحي:

مجهول في الفهرست [\(8\)](#).

[651] و إلى محمد بن عيسى اليقطيني:

صحيح في الفهرست [\(9\)](#).

1- فهرست الشيخ: 141 / 614.

2- فهرست الشيخ: 140 / 606.

3- تهذيب الأحكام: 2 / 94.

4- تهذيب الأحكام: 2 / 480.

5- تهذيب الأحكام: 5 / 808.

6- تهذيب الأحكام: 5 / 831.

7- تهذيب الأحكام: 5 / 848.

8- فهرست الشيخ: 130 / 587، والطريق مجهول بمحمد بن الحسين بن عبد العزيز الذي لم يعرف حاله من كتب الرجال.

9- فهرست الشيخ: 140 / 611.

[652] و إلى محمد بن غورك:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(1\)](#).

[653] و إلى محمد بن الفضيل:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(2\)](#).

[654] و إلى محمد بن الفضيل الأزرق

اشارة

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(3\)](#).

و إلى محمد بن الفضيل:

صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث الحادي عشر [\(5\)](#). وفي باب الحيض، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي و السبعين [\(6\)](#).

و إلى محمد بن الفضيل:

عن أبي الصباح الكناني.

صحيح في باب أحكام السهو، قريراً من الآخر بثمانية أحاديث [\(7\)](#). وفي باب الأذان والإقامة، من أبواب الزيادات، في الحديث العاشر [\(8\)](#). وفي

1- فهرست الشيخ: 151/652.

2- فهرست الشيخ: 153/678.

3- في فهرست الشيخ طبع النجف الأشرف، وطبع جامعة مشهد: 312/677-: الأرزق بتقدم الراء على الزاي، والصحيح ما أثبه المصنف (رحمه الله) لمواقبته لما في رجال النجاشي: 367/995، وتوضيح الاشتباه: 283/647، ورجال ابن داود: 181/1481.

4- فهرست الشيخ: 147/632.

5- تهذيب الأحكام 1: 121/320.

6- تهذيب الأحكام 1: 399/1247.

7- تهذيب الأحكام 2: 200/785.

8- تهذيب الأحكام 2: 279/1108.

باب صلاة العيددين، في الحديث الحادي عشر (1)، (و) (2) كثيراً.

و إلى محمد بن الفضيل الكوفي:

صحيح في باب فضل الصلاة، في الحديث الثامن والعشرين (3).

[655] و إلى محمد بن الفقيه:

صحيح في التهذيب، في باب تفصيل أحكام النكاح، في الحديث الثالث عشر (4).

(قلت): و إليه في الفقيه (5): صحيح على الأظهر من وثيقة شيخه ابن مسرور، [(انتهى)].

[656] و إلى محمد بن القاسم

(6) ضعيف في الفهرست (7).

- 1- تهذيب الأحكام 3: 280 / 130.
- 2- ما بين القوسين أثبتناه من (الحجرية)، و جامع الرواة 2: 517، وقد ضربت زيادة قد اتصلت به في (الأصل) سهواً، فطمسـت صورته.
- 3- تهذيب الأحكام 2: 960 / 242.
- 4- تهذيب الأحكام 7: 1088 / 252.
- 5- الفقيه 4: 107، من المشيخة، وللصدقـون (قدس سرـه) طريق آخر إليه ذكره في المشيخة أيضاً 4: 84، وقد وقع فيه داود بن إسحـاق الحـداء الذي لم يوثقـ بكتب الرجال و قد يستدلـ على حـسنـ الطـريقـ بتـقـرـيـبـ انـ الحـداءـ صـاحـبـ كـتابـ، وـ الصـدـقـونـ قدـ التـزمـ كـماـ فيـ مـقـدـمةـ الفـقـيـهـ بـأـنـ لـاـ يـرـوـيـ إـلـاـ عـنـ كـتـابـ مـعـرـفـ مـعـتـمـدـ عـلـيـهـ، وـ فـيـ تـأـمـلـ.
- 6- الظاهر: هو محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار النهدي الثقة الآتي برقم [658] الذي روى كتابه محمد بن خالد البرقي كما في فهرستـ الشـيخـ، وـ رـجـالـ النـجـاشـيـ: 362 / 973، فـلـاحـظـ.
- 7- فـهرـستـ الشـيخـ: 155 / 697، وـ الطـرـيقـ ضـعـيفـ بـأـيـ المـفـضـلـ، وـ اـبـنـ بـطـةـ، وـ فـيـهـ تـعـلـيـقـ عـلـىـ طـرـيقـهـ المـتـقـدـمـ إـلـىـ مـوـهـبـ مـدـنـ إـسـحـاقـ الـقـمـيـ فـيـ الـفـهـرـسـ: 154 / 192، وـ قـدـ سـقـطـ اـبـنـ بـطـةـ مـنـ الـطـرـيقـ سـهـواـ فـيـ نـسـخـةـ الـفـهـرـسـ طـبـعـ جـامـعـةـ مشـهـدـ: 312 / 679.

[657] و إلى محمد بن القاسم بن بشار:

صحيح في الفهرست [\(1\)](#).

[658] و إلى محمد بن القاسم بن الفضيل:

(2) صحيح في التهذيب، في باب زكاة أموال الأطفال، في الحديث الخامس عشر [\(3\)](#). وفي باب البينات، في الحديث الثامن والتسعين [\(4\)](#). وفي كتاب المكاسب، في الحديث الخامس والستين [\(5\)](#). وفي باب الأيمان والأقسام، في الحديث الحادي والسبعين [\(6\)](#). وفي الإستبصار، في باب ميراث الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها، في الحديث السادس [\(7\)](#).

(قلت:) و إليه في الفقيه [\(8\)](#) حسن عند المشهور، صحيح عندنا كما مرّ في [\(رجمه\)](#) [\(9\)](#) [انتهى].

[659] و إلى محمد بن القاسم بن المثنى:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(10\)](#).

- 1- فهرست الشيخ: 631 / 147
- 2- الظاهر انه المتقدم برقم الطريق [656]
- 3- تهذيب الأحكام 4: 74 / 30
- 4- تهذيب الأحكام 6: 693 / 261
- 5- تهذيب الأحكام 6: 945 / 339
- 6- تهذيب الأحكام 8: 1077 / 291
- 7- الاستبصار 4: 569 / 151
- 8- الفقيه 4: 91، من المشيخة.
- 9- تقدم في الجزء الخامس برقم: 295
- 10- فهرست الشيخ: 670 / 152

[660] و إلى محمد بن قيس:

(1) ضعيف في الفهرست (2).

[661] و إلى محمد بن قيس البجلي:

إشارة

حسن. و طريق آخر: ضعيف (3).

و إلى رسالة أبي جعفر الثاني عليه السلام:

مجهول في الفهرست (4).

1- محمد بن قيس مشترك بين جماعة بهذا الاسم، والظاهر انه الأسدی بقرينة رواية ابن أبي عمیر كتابه عنه، وقد جعلت رواية ابن أبي عمیر عنه دليلاً على تمييزه بالأسدی كما في معجم رجال الحديث 17: 176، فراجع.

2- فهرست الشيخ: 162 / 712، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، وفيه تعليق على طريقه المتقدم إلى حمران بن أعين في الفهرست: 636 / 148.

3- فهرست الشيخ: 131 / 589، و الطريق الأول حَسَنٌ بِابْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ، و الثاني ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- من روى رسالة أبي جعفر الثاني (محمد بن علي الجواد) (عليه السلام) هو محمد بن سنان في الفهرست: 131 / 590، وقد مات ابن سنان سنة (220 هـ) والظاهر وقوع الاشتباه؛ لأن البجلي المذكور عاش قبل عصر الجواد (عليه السلام) ووفاته سنة (151 هـ)، وله كتاب عرضه على أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) برواية ابنه عبيد كما مرّ بهامش الطريق [423].

و إلى محمد بن قيس:

صحيح في التهذيب، في باب زكاة الغنم، في الحديث الثاني [\(1\)](#). وفي باب علامات أول شهر رمضان، في الحديث الثاني عشر [\(2\)](#). وفي باب نية الصيام، في الحديث السابع [\(3\)](#). وفي باب حكم الساهي والغالط في الصيام، في الحديث الثاني [\(4\)](#). وفي باب الزيادات في القضايا والأحكام، قريباً من الآخر بستة أحاديث [\(5\)](#).

(قلت): و إليه في الفقيه [\(6\)](#): صحيح على الأصح من وثاقة ابن هاشم، [انتهى)].

[662] و إلى محمد بن مارد:

ضعيف في الفهرست [\(7\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب من الزيادات في فقه النكاح، قريباً من الآخر بثلاثة وثلاثين حديثاً [\(8\)](#). وفي باب وصيّة الإنسان لعبدته في الحديث الخامس والثلاثين [\(9\)](#).

(قلت): و إليه في النجاشي: ابن بطة [\(10\)](#)، (انتهى).

- 1- تهذيب الأحكام 4: 59 / 25.
- 2- تهذيب الأحكام 4: 440 / 158.
- 3- تهذيب الأحكام 4: 525 / 187.
- 4- تهذيب الأحكام 4: 809 / 268.
- 5- تهذيب الأحكام 6: 873 / 315.
- 6- الفقيه 4: 85، من المشيخة.
- 7- فهرست الشيخ: 149 / 642، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
- 8- تهذيب الأحكام 7: 1940 / 482.
- 9- تهذيب الأحكام 9: 887 / 226.
- 10- رجال النجاشي: 357 / 958، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن المفید». وهو كذلك، فقد قال النجاشي في ترجمة محمد بن مارد: (له كتاب، يرويه الحسن بن محبوب، أخبرنا محمد بن محمد [يعني الشيخ المفید]، عن الحسن بن حمزة، عن ابن بطة. إلى آخره) وفي عبارة المصنف (رحمه الله) إشارة إلى مبناه في تعديل الرواية الضعفاء برواية الأجلة عنهم، فلاحظ.

[663] و إلى محمد بن محمد بن النعمان:

روى عنه بلا واسطة في الفهرست (1)، والتهذيب (2)، والاستبصار (3).

[664] و إلى محمد بن مرازم بن حكيم:

إشارة

ضعيف في الفهرست (4).

و إلى محمد بن مرازم:

صحيح في التهذيب، في باب علامة أول شهر رمضان، قريراً من الآخر بخمسة أحاديث (5). وفي باب فضل التجارة، في الحديث الخامس والأربعين (6). وفي الإستبصار، في باب حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق، في الحديث الثاني (7).

(قلت:) وإليه في النجاشي: السعدآبادي (8)، (انتهى).

[665] و إلى محمد بن هروان الذهلي:

إشارة

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (9).

1- فهرست الشيخ: 157/696.

2- التهذيب 10: 8، من المشيخة.

3- الاستبصار 4: 306، قوله: روى عنه بلا- واسطة لأنه من أهم مشايخه على الإطلاق وقد سمع منه كتبه كلها، بعضها قراءة عليه، وبعضها يقرأ عليه وهو يسمع، كما قاله في كتابه الفهرست: 157/696.

4- فهرست الشيخ: 155/699، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

5- تهذيب الأحكام 4: 495/178.

6- تهذيب الأحكام 7: 46/11.

7- الاستبصار 2: 229/75.

8- رجال النجاشي: 365/986.

9- فهرست الشيخ: 153/683، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن المفيد» وهو كذلك، راجع تعليقتنا على قول المصنف في آخر الطريق رقم [662].

و إلى محمد بن مروان:

صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع والستين [\(1\)](#). وفي باب الأذان والإقامة، في الحديث الخامس عشر [\(2\)](#). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأربعة عشر حديثاً [\(3\)](#). وفي باب الذبائح والأطعمة، قريباً من الآخر بتسعين حديثاً [\(4\)](#). وفي الاستبصار، في باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل، في الحديث الثالث [\(5\)](#).

[666] و إلى محمد بن مسعود:

فيه: أبو المفضل، والقاسم بن إسماعيل في الفهرست [\(6\)](#).

[667] و إلى محمد بن مسعود العياشي:

ضعيف في المشيخة [\(7\)](#).

و إليه فيه: أبو المفضل، وابنه جعفر بن محمد في الفهرست [\(8\)](#).

- 1- تهذيب الأحكام 1: 1424 / 441.
- 2- تهذيب الأحكام 2: 175 / 52.
- 3- تهذيب الأحكام 2: 1570 / 377.
- 4- تهذيب الأحكام 9: 463 / 107.
- 5- الاستبصار 1: 707 / 201.
- 6- فهرست الشيخ: 153 / 665، والطريق ضعيف بكليهما معاً، كما مرّ مراراً وتصحيح مثل هذا الطريق إنما هو لاعتماد القرآن التي لم تثبت دلالتها على الحسن فضلاً عن التوثيق كما هو رأي بعض العلماء المحققين، خلافاً لغيرهم، ولهذا عده من المختلف فيه، فلا حظ.
- 7- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.
- 8- فهرست الشيخ: 136 / 139 / 603، والطريق ضعيف بكليهما أيضاً كما مرّ قبل هامش واحد، على أن ابنه جعفر بن محمد لم نقف له على توثيق.

(قلت): قد ذكرنا ما يتعلّق بطرق المشايخ إلى العياشي في (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (١)، (انتهى).

[668] و إلى محمد بن مسلم:

صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، في الحديث المائة والحادي والعشرين (٢). والمائة والسابع والأربعين (٣). و قريباً من الآخر بخمسة وستين حديثاً (٤). وفي باب صفة الإحرام، في الحديث السابع والخمسين (٥). وفي باب الطواف، في الحديث الثاني والخمسين (٦)، وكثيراً.

[669] و إلى محمد بن همام الإسکافي:

اشارة

فيه: أبو المفضل في الفهرست (٧).

و إلى أبي علي محمد بن همام:

صحيح في التهذيب، في باب الدعاء بين الركعات، في الحديث الثامن عشر (٨).

و إلى محمد بن همام:

صحيح في باب علامة أول شهر رمضان، في الحديث الحادي والأربعين (٩).

1- تقدم في القائمة الخامسة برمز (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) للرقم [297]، فراجع.

2- تهذيب الأحكام 2: 122 / 95

3- تهذيب الأحكام 2: 379 / 101

4- تهذيب الأحكام 2: 474 / 125

5- تهذيب الأحكام 5: 249 / 75

6- تهذيب الأحكام 5: 380 / 116

7- فهرست الشيخ: 612 / 141

8- تهذيب الأحكام 3: 245 / 87

9- تهذيب الأحكام 4: 469 / 165

و إلى محمد بن همام بن سهيل:

صحيح في باب الزيادات في فقه الحج، في الحديث المائة و الحادي والأربعين [\(1\)](#). وفي الإستبصار، في باب إنه يستحب إتمام الصلاة في حرم الكوفة [\(2\)](#).

و إلى محمد بن همام:

صحيح في التهذيب، في باب فضل زيارة مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام)، في الحديث الثالث [\(3\)](#).
 (قلت:) ويروي النجاشي كتبه، عن شيخه أبي الحسن أحمد بن محمد ابن موسى الجندي، عنه [\(4\)](#)، (انتهى).

[670] و إلى محمد بن الهيثم التميمي:

إشارة

ضعيف في الفهرست [\(5\)](#).

و إلى محمد بن هيثم:

صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قريراً من الآخر بعشرة أحاديث [\(6\)](#).

و إلى محمد بن الهيثم التميمي:

صحيح في باب الزيادات في فقه الحج، في الحديث الثلاثين [\(7\)](#).

- 1- تهذيب الأحكام 5: 1495 / 430.
- 2- الاستبصار 2: 1192 / 335.
- 3- تهذيب الأحكام 6: 46 / 20.
- 4- رجال النجاشي: 1032 / 379.
- 5- فهرست الشیخ: 155 / 698، والطريق ضعیف بأبی المفضل و ابن بطہ، وفیه تعلیق علی طریقہ المتقدم علیه إلى محمد بن إسحاق القمي في الفهرست: 154 / 692.
- 6- تهذيب الأحكام 1: 1532 / 467.
- 7- تهذيب الأحكام 5: 1385 / 398.

و إلى محمد بن هيثم:

صحيح فيه، قرياً من الآخر بثلاثة عشر حديثاً⁽¹⁾. وفي باب الذبائح والأطعمة، قرياً من الآخر بستة وثلاثين حديثاً⁽²⁾.

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة⁽³⁾، (انتهى)

[671] و إلى محمد بن يحيى الخثعمي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد. و طريق آخر ضعيف في الفهرست⁽⁴⁾.

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تفصيل فرائض الحج، في الحديث الثامن والعشرين، والتاسع والعشرين⁽⁵⁾. وفي باب البينات، في الحديث الخامس والسبعين⁽⁶⁾. وفي باب النذور، في الحديث الحادي والعشرين⁽⁷⁾.

1- تهذيب الأحكام 5: 1759 / 491.

2- تهذيب الأحكام 9: 517 / 120.

3- تهذيب الأحكام 9: 517 و في حاشية (الأصل): «يرويه عن المفید» وهو كذلك، وقد مرّت دلالتها آنفاً.

4- الطريق الأول ذكره الشيخ في الفهرست: 141 / 616، وفيه: (له كتاب، روايه بالإسناد، عن ابن سماعة، عنه). وأراد (بالإسناد) جماعة، عن أبي المفضل، عن حميد، عن ابن سماعة، وهو ما مذكور في طريقه المتقدم عليه مباشرة إلى محمد بن شريح في الفهرست.

5- تهذيب الأحكام 5: 292 / 293 و 992 و 993.

6- تهذيب الأحكام 6: 256 / 671.

7- تهذيب الأحكام 8: 307 / 1144.

وفي باب الذبائح والأطعمة، في الحديث التاسع والستين [\(1\)](#).

[672] و إلى محمد بن يحيى الخزاز:

صحيح في التهذيب، في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، في الحديث الرابع والعشرين [\(2\)](#). وفي باب البينات، في الحديث السابع والسبعين [\(3\)](#).

(قلت:) وإليه في النجاشي: محمد بن جعفر الرزا [\(4\)](#)، من مشايخ الجليل أبي غالب الزراري، وحال والده [\(5\)](#)، (انتهى).

[673] و إلى محمد بن يحيى الصيرفي:

ضعيف في الفهرست [\(6\)](#).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي عشر [\(7\)](#). وفي باب الكفارة عن خطأ المحرم، قريباً من الآخر بثمانية وعشرين حديثاً [\(8\)](#). وفي باب الديون وأحكامها، في الحديث الخمسين [\(9\)](#). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث المائة والثامن والعشرين [\(10\)](#).

1- تهذيب الأحكام 9: 334/78.

2- تهذيب الأحكام 3: 25/8.

3- تهذيب الأحكام 6: 673/256.

4- رجال النجاشي: 964/359.

5- راجع رسالة أبي غالب الزراري: 146، قال في ذكر محمد بن عيسى -: (حدثني عنه خال أبي محمد بن جعفر الرزا)، كما ذكر ذلك في مواضع أخرى من رسالته أيضاً.

6- فهرست الشيخ: 148/633، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

7- تهذيب الأحكام 2: 1459/357.

8- تهذيب الأحكام 5: 1327/380.

9- تهذيب الأحكام 6: 425/194.

10- تهذيب الأحكام 2: 1274/313.

[674] و إلى محمد بن يحيى العطار:

صحيح في المشيخة (1).

[675] و إلى محمد بن يحيى المعاذى:

صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، قريراً من الآخر بأحد عشر حديثاً (2). وفي باب أحكام السهو، في الحديث الحادى والثلاثين (3).

[676] و إلى محمد بن يعقوب:

صحيح في المشيخة (4)، و الفهرست (5).

1- تهذيب الأحكام 10: 33، من المشيخة.

2- تهذيب الأحكام 2: 1573 / 377.

3- تهذيب الأحكام 2: 730 / 183.

4- تهذيب الأحكام 10: 5، من المشيخة، وفيه ثمانية طرق وهي:

5- فهرست الشیخ: 135 / 601، وفيه تسعة طرق، الثمانية الأولى منها هي ما مرّ في الهاشم السابق عن مشيخة التهذيب، وقد زاد عليها طريقاً في الفهرست رواه عن السيد المرتضى، عن أحمد بن علي بن سعيد الكوفي، عن نفقة الإسلام الكليني، والكلام عن طرقه إلى الكليني (قدس سرّهما) في الفهرست كالكلام عن طرقه إليه في مشيخة التهذيب.

[677] و إلى مرازم بن حكيم:

إشارة

ضعيف في الفهرست (1).

و إلى مرازم:

صحيح في التهذيب، في باب عالمة أول شهر رمضان، قريراً من الآخر بخمسة أحاديث (2).

و إلى مرازم بن حكيم:

صحيح في باب الإحرام للحج، في الحديث الثالث عشر (3). وفي الاستبصار، في باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة، في الحديث الثالث (4). وفي باب الرجل يزني بالمرأة، هل يحل لأبيه أو لابنه أن يتزوجها؟ في الحديث السادس (5).

و إلى مرازم:

صحيح في باب تحريم شرب الفقاع، في الحديث الحادي عشر (6).

1- فهرست الشيخ: 170 / 744، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

2- تهذيب الأحكام: 3 : 495 / 179 .

3- يلاحظ

4- الاستبصار: 2 : 862 / 247 .

5- الاستبصار: 3 : 598 / 164 .

6- الاستبصار: 4 : 375 / 96 .

(قلت): و إليه صحيح في الفقيه، بناء على وثيقة ابن هاشم [\(1\)](#)، (انتهى).

[678] و إلى مروان بن مسلم:

إشارة

موثق في الفهرست [\(2\)](#).

و إليه صحيح [في التهذيب] في باب صلاة العراة، في الحديث الرابع [\(3\)](#).

و إلى مروان:

صحيح في باب الشهداء وأحكامهم، في الحديث الرابع [\(4\)](#).

و إليه حسن، في باب من الزيادات في الوصايا، في الحديث الثالث عشر [\(5\)](#).

[679] و إلى مروك بن عبيد:

ضعيف في الفهرست [\(6\)](#).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الثاني والثلاثين، والثالث والثلاثين [\(7\)](#). وفي باب أحكام الجماعة، في الحديث السبعين، والسابع والسبعين [\(8\)](#). وفي باب فضل

1- الفقيه 4: 60، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 169/750، والطريق موثق بالحسن بن علي بن فضال، وذلك بالبناء على وثيقة أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد الواقع في أول الطريق.

3- تهذيب الأحكام 3: 406/179، وما أثبتناه بين المعقوفين فمن جامع الرواة 2: 519 لسقوطه سهواً من (الأصل) و (الحجرية)

4- تهذيب الأحكام 6: 167/318.

5- تهذيب الأحكام 9: 236/920، والطريق حسن يابراهم بن هاشم، والحديث هو الثالث عشر من الباب المذكور فعلاً، ولكن ليس فيه مروان، وإنما رواه عمدار بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فلاحظ.

6- فهرست الشيخ: 168/753، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

7- تهذيب الأحكام 1: 35/93 و 94.

8- تهذيب الأحكام 3: 46 و 48 و 160 و 167.

المساجد، قريباً من الآخر باثنين و خمسين حديثاً[\(1\)](#).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة[\(2\)](#) (انتهى).

[680] و إلى مساعدة بن زياد:

فيه: هارون بن مسلم في الفهرست[\(3\)](#).

[قلت]: أوضحنا وثاقة هارون في (شو)[\(4\)](#)، فلاحظ، ([انتهى])

[681] و إلى مساعدة بن صدقة:

فيه: هارون بن مسلم في التهذيب، كثيراً[\(5\)](#).

[682] و إلى مساعدة بن اليسع:

فيه: هارون بن مسلم في الفهرست[\(6\)](#).

[683] و إلى مسمع بن عبد الملك:

إشارة

صحيح في التهذيب، في باب الإفاضة من عرفات، في الحديث الرابع[\(7\)](#). وفي باب الذبح، في الحديث الحادي و الستين[\(8\)](#). والمائة و السادس والثلاثين[\(9\)](#).

1- تهذيب الأحكام 3: 789 / 273.

2- رجال النجاشي: 425 / 1142، وليس فيه محمد بن جعفر المعروف بابن بطة، بل فيه جعفر بن محمد، والمراد منه هو ابن قولويه، والظاهر وقوع الاشتباه بالاسم. وقال في حاشية (الأصل): «يرويه عن المفید». وهو كذلك، لابتداء طريق النجاشي إليه بالمفید (قدس سرّه)، فلاحظ.

3- فهرست الشيخ: 167 / 734.

4- تقدم ذلك في الفائدة الخامسة برمز (شو) المساوي للرقم [306]، فراجع.

5- تهذيب الأحكام 3: 62 / 213، 201 / 4: 4، 198 / 6، 232 / 138، 246 / 4: 6، 729 / 7: 6، 581 / 4: 7، 931 / 211، وغيرها كثيراً فعلاً.

6- فهرست الشيخ: 167 / 743.

7- تهذيب الأحكام 5: 187 / 621.

8- تهذيب الأحكام 5: 215 / 723.

9- تهذيب الأحكام 5: 237 / 799.

وفي الإستبصار، في باب أقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود، في الحديث الخامس [\(1\)](#).

و إلى مسمع بن أبي مسمع:

صحيح في باب النهي عن بيع العذرة، في الحديث الثالث [\(2\)](#).

و إلى مسمع كردين:

صحيح في باب دية من قطع رأس الميت، في الحديث الرابع [\(3\)](#).

(قلت): وإليه في الفقيه: القاسم بن محمد الجوهري [\(4\)](#). وقد أوضحنا وثاقته في (شح) [\(5\)](#)، (انتهى).

[684] و إلى المشماعل بن سعد:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(6\)](#).

و إليه: موثق في التهذيب، في باب ميراث من علا من الآباء، في الحديث السادس [\(7\)](#). وفي الإستبصار، في باب ميراث الجد مع كلالة الأب، في الحديث الخامس [\(8\)](#).

[685] و إلى مصعب بن سلام:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(9\)](#).

1- الاستبصار 1: 323 / 1208

2- الاستبصار 3: 56 / 183

3- الاستبصار 4: 297 / 1116

4- الفقيه 4: 44، من المشيخة.

5- تقدم في الفائدة الخامسة برمز (شح)، المساوي للرقم [308]

6- فهرست الشيخ: 171 / 749

7- تهذيب الأحكام 9: 304 / 1085، والحديث الذي يليه موثقان بالحسن بن محمد بن سماعة الواقفي.

8- الاستبصار 4: 159 / 587

9- فهرست الشيخ: 171 / 748

[686] و إلى المطلب بن زياد:

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة [\(2\)](#), (انتهى).

[687] و إلى المظفر بن محمد:

صحيح في الفهرست [\(3\)](#).

[688] و إلى معاذ بن ثابت:

صحيح في الفهرست [\(4\)](#).

[689] و إلى المعافى بن عمران:

مرسل، و مجهول في الفهرست [\(5\)](#).

[690] و إلى معاوية بن حكيم:

ضعيف.

و إلى كتاب الطلاق، و كتاب الحيض، و كتاب الفرائض:

مجهول في الفهرست [\(6\)](#).

1- فهرست الشيخ: 168 / 754، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- رجال النجاشي: 423 / 1135.

3- فهرست الشيخ: 169 / 758.

4- فهرست الشيخ: 168 / 755.

5- فهرست الشيخ: 169 / 759، وفيه: «له كتاب»، رواه محمد بن عبد الله بن عمار الذي لم يذكر في سائر كتب الرجال. كما ان قوله: (رواه) لا يدل على سمع أو تحديد، و لهذا قال المصنف: (مرسل)، وإن كانت المعاصرة بينهما مجهولة. و الظاهر نقل الشيخ ذلك من فهارس كتب الفقيه، فلاحظ.

6- فهرست الشيخ: 165 / 734، وفيه طريكان، و هما كما ذكر المصنف (قدس سره) أما الضعيف منهما فبأبي المفضل و ابن بطة. و أما المجهول فالحسين بن محمد بن مصعب، المهمل في جميع ما لدينا من كتب الرجال.

وإليه ضعيف، في الفرائض وغيرها في المشيخة [\(1\)](#).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب التيمم، في الحديث السادس عشر [\(2\)](#). والخامس والعشرين [\(3\)](#). وفي باب تطهير الشاب، في الحديث الثالث والثلاثين [\(4\)](#). وفي باب الحيض، من أبواب الزيادات، في الحديث الخامس [\(5\)](#).

(قلت): وإليه في الفقيه: طريقان صحيحان بالاتفاق [\(6\)](#)، (انتهى).

[\[691\] و إلى معاوية بن شريح:](#)

ضعيف في الفهرست [\(7\)](#).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، في الحديث المائة والثاني والسبعين [\(8\)](#). وفي باب زكاة الحنطة، في الحديث الثامن [\(9\)](#). وفي الاستبصار، في باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الحنطة، في الحديث الخامس [\(10\)](#).

وإليه فيه: محمد بن قولويه في باب حكم الماء إذا وقع فيه الكلب، في الحديث الثالث [\(11\)](#). وفي التهذيب، في باب المياه، في الحديث التاسع والعشرين [\(12\)](#).

1- في (الحجرية): «وإليه: صحيح في الفرائض وغيرها، في المشيخة» علمًا بأن الشيخ لم يذكر له طريقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.

2- تهذيب الأحكام 1: 545 / 189

3- يلاحظ

4- تهذيب الأحكام 1: 551 / 191

5- تهذيب الأحكام 1: 741 / 255

6- الفقيه 4: 117، من المشيخة، وهو كما قال (رحمه الله) لوثيقة من في الطريق جميًعاً.

7- فهرست الشيخ: 166 / 737، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

8- تهذيب الأحكام 2: 404 / 172 / 106

9- تهذيب الأحكام 4: 41 / 16

10- الاستبصار 2: 44 / 15

11- الاستبصار 1: 41 / 19

12- تهذيب الأحكام 1: 647 / 225

(قلت): وإليه في الفقيه صحيح، على الأصح من وثاقة عثمان بن عيسى [\(1\)](#)، مع أنه من أصحاب الإجماع، وإليه في النجاشي: محمد بن جعفر [\(2\)](#) من مشايخ الغضائري [\(3\)](#)، (انتهى).

[692] و إلى معاوية بن عمّار:

صحيح في المشيخة [\(4\)](#)، و الفهرست [\(5\)](#).

[693] و إلى معاوية بن ميسرة:

ضعيف في الفهرست [\(6\)](#).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، في

- 1- الفقيه: 65، من المشيخة.
- 2- لم يترجم النجاشي لمعاوية بن شريح، وإنما ترجم لمعاوية بن ميسرة بن شريح في رجاله: 410/1093، وهو الآتي برقم [693]، وهذا القول من المصنف (رحمه الله) هو إشارة منه إلى الاتحاد بينهما، ومن ثم فالمحذف في طريق النجاشي إليه هو أحمد بن جعفر لا محمد، والطريق هو:
- 3- في حاشية (الأصل): «يرويه عن الحسين الغضائري»، توضيحاً للمراد من: (الحسين) الواقع في طريق النجاشي إلى معاوية بن ميسرة بن شريح، وهو كذلك لما نقدم في الهاشم السابق.
- 4- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.
- 5- فهرست الشيخ: 666/735، وفيه طرقان:
- 6- فهرست الشيخ: 167/741، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

الحادي السابع والثلاثين [\(1\)](#). وفي باب حكم الجنابة، قريباً من الآخر بعشرين حديثاً [\(2\)](#). وفي باب التيمم، في الحديث الثامن والثلاثين [\(3\)](#)، وفي الإستبصار، في باب إنشاد الشعر، من أبواب ما ينقض الوضوء، في الحديث الأول [\(4\)](#). وفي باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول، في الحديث الخامس [\(5\)](#). وفي باب إن المتيمم إذا وجد الماء، في الحديث السابع [\(6\)](#).

(قلت:) وإليه في الفقيه [\(7\)](#): صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[694] و إلى معاوية بن وهب البجلي:

صحيح، وإليه: طريق آخر حسن في الفهرست [\(8\)](#).

[695] و إلى معاوية بن وهب بن جبلة:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(9\)](#).

[696] و إلى معاوية بن وهب بن الفضال:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(10\)](#).

[697] و إلى معاوية بن وهب الميشمي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(11\)](#).

- 1- تهذيب الأحكام 1: 37 / 16.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 408 / 144.
- 3- تهذيب الأحكام 1: 564 / 195.
- 4- الاستبصار 1: 275 / 86.
- 5- الاستبصار 1: 403 / 119.
- 6- الاستبصار 1: 554 / 160.
- 7- الفقيه: 16، من المشيخة.
- 8- فهرست الشيخ: 736 / 666، والطريق الثاني حسن بابراهيم بن هاشم.
- 9- فهرست الشيخ: 739 / 666.
- 10- فهرست الشيخ: 738 / 666.
- 11- فهرست الشيخ: 740 / 167، وقد تقدم القول مراراً بضعف مثل هذه الطرق لوجود أبي المفضل فيه، فلاحظ.

[698] و إلى المعلى بن محمد البصري:

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب حكم الحيض، في الحديث التاسع والعشرين [\(2\)](#). وفي باب تطهير الشياب، في الحديث الثاني عشر [\(3\)](#). و الحادي و الستين [\(4\)](#). وفي باب كيفية الصلاة، قريراً من الآخر بخمسة و ثلاثين حديثاً [\(5\)](#). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث الخامس عشر [\(6\)](#).

(قلت): و إليه في الفقيه [\(7\)](#): صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[699] و إلى المعلى بن موسى:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(8\)](#).

[700] و إلى معمر بن خلاد:

ضعيف.

و إليه طريق آخر فيه: ابن أبي جيد.

و إلى كتاب الزهد:

فيه: محمد بن جعفر الرزاز في الفهرست [\(9\)](#).

1- فهرست الشيخ: 732/165، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 1: 457/160.

3- تهذيب الأحكام 1: 725/251.

4- تهذيب الأحكام 1: 775/265.

5- تهذيب الأحكام 2: 271/131.

6- تهذيب الأحكام 2: 1483/358.

7- الفقيه 4: 136، من المشيخة.

8- فهرست الشيخ: 723/165.

9- فهرست الشيخ: 762/170، والأول من هذه الطرق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

وقد بينا في ترجمة محمد بن أبي عبد الله، وغيره أن محمد بن جعفر الرزاز متحد معه [\(1\)](#).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، في الحديث الثاني عشر [\(2\)](#). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزادات، في الحديث المائة والثالث عشر [\(3\)](#). وفي باب الزادات بعد باب الإجازات، في الحديث الثالث والثلاثين [\(4\)](#). وفي باب اختيار الأزواج، في الحديث العشرين [\(5\)](#). وفي باب السنة في عقود النكاح، في الحديث الثاني والثلاثين [\(6\)](#).

(قلت): وإليه في الفقيه: صحيح، بناء على وثيقة ابن هاشم [\(7\)](#)، ويأتي إن شاء الله تعالى أن الرزاز غير محمد بن أبي عبد الله [\(8\)](#)، (انتهى).

[701] و إلى معن بن عبد السلام:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(9\)](#).

[702] و إلى المفضل بن صالح:

ضعيف في الفهرست [\(10\)](#).

1- بين ذلك في آخر ترجمة محمد بن أبي عبد الله في جامع الرواية 2: 49، وسيأتي نقضه من المصنف (رحمه الله) في كلام طويل.

2- تهذيب الأحكام 1: 163 / 58.

3- تهذيب الأحكام 2: 310 / 1257.

4- تهذيب الأحكام 7: 232 / 1013.

5- تهذيب الأحكام 7: 403 / 1611.

6- تهذيب الأحكام 7: 415 / 1660.

7- الفقيه 4: 71، من المشيخة.

8- سيأتي في تعقيب المصنف (رحمه الله) على طريق الشيخ إلى يحيى بن زكريا اللؤلؤي الآتي برقم [753]، فلاحظ.

9- فهرست الشيخ: 170 / 761.

10- فهرست الشيخ: 170 / 763، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، في الحديث التاسع والستين [\(1\)](#)، وكثيراً.

(قلت): وإليه في الفقيه [\(2\)](#): صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[703] و إلى المفضل بن عمر:

إلى وصيّته:

ضعيف.

و إلى كتابه:

مجهول في الفهرست [\(3\)](#).

وإليه: موثق في التهذيب، في باب المواقف، من أبواب الزيادات، في الحديث الأربعين [\(4\)](#). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأحد عشر حديثاً [\(5\)](#).

(قلت): وإليه في الفقيه: محمد بن سنان [\(6\)](#)، الذي اختلفوا في وثاقته وعدمهما، وأثبتنا الوثاقة في (كو) [\(7\)](#)، وهو السبب لحكمه بضعف الطريق إلى

1- تهذيب الأحكام 1: 311 / 903.

2- الفقيه 4: 43، من المشيخة.

3- فهرست الشيخ: 169 / 756، وطريق الشيخ إلى الوصية ضعيف بمحمد بن سنان، راجع النجاشي: 328 / 888، وإلى كتابه مجهول بأحمد بن الحسن البصري الذي لم يتبيّن حاله بكتاب الرجال.

4- تهذيب الأحكام 2: 253 / 1003، وطريق موثق بالحسن بن محمد بن سماعة الواقفي.

5- تهذيب الأحكام: 339 / 1402، وطريق موثق بزرعة، وهو ابن محمد الحضرمي الواقفي.

6- الفقيه 4: 15، من المشيخة.

7- تقدم في القائمة الخامسة برمز (كو)، المساوي للرقم [26]، فراجع.

الوصية، وهو خلاف ما بني عليه في أول كلامه (1)، من كون حكمه به، حيث اتفقوا فيه، مع أنه رجح الوثاقة في ترجمته (2) فراجع، (انتهى).

[704] و إلى المنخل بن جميل:

ضعيف. و طريق آخر رواه مرسلاً عن حميد، في الفهرست (3).

(قلت): هذا كسابقه، وليته ذكره كابن أبي جيد الموجود في الطريقين (4)، (انتهى).

[705] و إلى المنذر بن جيفر:

ضعيف في الفهرست (5).

(قلت): وإليه في الفقيه (6) صحيح، على الأصح من وثيقة ابن هاشم، وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد (7)، (انتهى).

1- هذا الكلام اشارة من المصنف إلى ما تقدم من قول الأردبيلي (رحمهما الله) في أول هذه الفائدة: «و كتبت أي في هذه الفائدة الطريق الذي يحكم من غير خلاف بصحته، والطريق الذي يحكم من غير خلاف بضعفه»، فراجع.

2- قال في جامع الرواية 2: 128 في آخر ترجمة محمد بن سنان: أقول: لا يخفى أن روایة جمع كثير من العدول والثقات عنه على ما ذكرنا تدل على حسن حاله و قبول روایته

3- فهرست الشيخ: 157/169، والأول ضعيف بمحمد بن سنان، والآخر مرسلاً بإسقاط الواسطة بين الشيخ و حميد بن زياد.

4- أراد المصنف بهذا، ان سبب الحكم بتضعيف هذا الطريق هو لوجود محمد بن سنان فيه، ثم تمنى لو كان الحكم عليه خالفياً كالحكم على الطرق التي وقع فيها ابن أبي جيد، إذ وقع هنا كذلك، مع ان ابن أبي جيد ثقة عند المصنف أو حسناً على الأقل، فلا حظ.

5- فهرست الشيخ: 170/765، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

6- الفقيه 4: 99، من المشيخة.

7- رجال النجاشي: 618/1119. وفي حاشية (الأصل): «برويه عن الغضايري» وهو كذلك.

[706] و إلى منصور بن حازم:

صحيح في المشيخة (1)، والفهرست (2).

[707] و إلى منصور بن العباس:

ضعيف في الفهرست (3).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع عشر (4).

[708] و إلى منصور بن يونس:

ضعيف في الفهرست (5).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريراً من الآخر بتسعة وأربعين حديثاً (6). وفي باب ما يفسد الصيام، في الحديث الثاني (7). وفي باب البيع بالنقد والنسبيّة، في الحديث الرابع (8). وفي باب الإجرارات، في الحديث الثاني والعشرين (9). وفي الاستبصار، في باب إن البول والغائط والريح يقطع الصلاة، في الحديث الأول (10).

1- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.

2- فهرست الشيخ: 728 / 164

3- فهرست الشيخ: 730 / 164، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

4- تهذيب الأحكام: 1432 / 345

5- فهرست الشيخ: 729 / 164، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

6- تهذيب الأحكام: 1326 / 331

7- تهذيب الأحكام: 585 / 203

8- تهذيب الأحكام: 204 / 47

9- تهذيب الأحكام: 940 / 214

10- الاستبصار: 1031 / 400

(قلت): و إليه في الفقيه [\(1\)](#) صحيح بالاتفاق، و إليه في النجاشي: أحمد ابن جعفر، عن حميد [\(2\)](#)، (انتهى).

[709] و إلى موسى بن إبراهيم:

مجهول في الفهرست [\(3\)](#).

[710] و إلى موسى بن أبي حبيب:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(4\)](#).

(قلت): و إليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد [\(5\)](#)، (انتهى).

[711] و إلى موسى بن إسماعيل:

مرسل في الفهرست [\(6\)](#).

و إليه، صحيح في التهذيب [\(7\)](#)، في باب صفة الوضوء، في الحديث السابع والخمسين [\(8\)](#). وفي الاستبصار، في باب عدد مرات الوضوء، في الحديث التاسع [\(9\)](#).

1- الفقيه 4: 84، من المشيخة.

2- رجال النجاشي: 413/1100، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن الغضائري»، وهو كذلك.

3- فهرست الشيخ: 163/720، والطريق مجهول بأبي الحسن محمد بن أحمد الجرمي، و محمد بن خلف بن عبد السلام إذ لا أثر لهما في كتب الرجال.

4- فهرست الشيخ: 163/723.

5- رجال النجاشي: 408/1083، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن الغضائري»، وهو كذلك.

6- فهرست الشيخ: 163/721.

7- في (الأصل): «و إليه في التهذيب صحيح». وقد اخترنا ما في (الحجرية)، و جامع الرواة 2: 521، وإن كان الأول صحيحاً أيضاً.

8- تهذيب الأحكام 1: 81/212.

9- الاستبصار 1: 71/217.

(قلت:) هو صاحب كتاب الجعفريات المعروف بالأشعثيات، وقد أوضحتنا في الفائدة الثانية صحة طرق المشايخ إليه بما لا مزيد عليه (1)، (انتهى).

[712] و إلى موسى بن بكر:

فيه: ابن أبي جيد، وإبراهيم بن هاشم، وطريق آخر مرسل في الفهرست (2).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب فرض صلاة السفر، في الحديث الرابع (3). وفي باب أوقات الصلاة، في الحديث العشرين (4). و مرة أخرى فيه قريراً من الآخر بسبعين حديثاً (5). وفي باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، في الحديث المائة والخامس والعشرين (6). وفي باب أحكام السهو في الصلاة، في الحديث الرابع (7).

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن أبي جيد (8)، (انتهى).

[713] و إلى موسى بن جعفر البغدادي:

صحيح في الفهرست (9).

1- تقدم في الفائدة الثانية، ص 15، فراجع.

2- فهرست الشيخ: 162/715، وكلا الطريقين إلى كتاب واحد، أما الأول فهو كما ذكر، وأما الثاني فمرسل بإسقاط الواسطة إلى صفوان بن يحيى وإن أمكن حمله على الاتصال بلحاظ طريق الشيخ إلى صفوان بن يحيى، كما مر في الطريق رقم [349]، فراجع.

3- تهذيب الأحكام 2: 30/13.

4- تهذيب الأحكام 2: 69/24.

5- تهذيب الأحكام 2: 114/36.

6- تهذيب الأحكام 2: 670/169.

7- تهذيب الأحكام 2: 703/176.

8- رجال النجاشي: 407/1081، وفيه: علي بن أحمد، والمقصود منه هو ابن أبي جيد.

9- فهرست الشيخ: 162/717، والطريق صحيح لوثيقة جميع من فيه.

[714] و إلى موسى بن سابق:

فيه: أبو المفضل، وأبو محمد الحسن بن علي السعدي في الفهرست [\(1\)](#).

[715] و إلى موسى بن سعدان:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(2\)](#).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب التيمم، من أبواب الزيادات، في الحديث الخامس عشر [\(3\)](#). وفي باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني. في الحديث الخامس [\(4\)](#). وفي باب صلاة الخوف، من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني، في الحديث الآخر [\(5\)](#). وفي باب الديون وأحكامها، في الحديث التاسع والثلاثين [\(6\)](#). وفي باب من الزيادات في القضايا والأحكام، في الحديث الخامس والخمسين [\(7\)](#).

(قلت:) و إليه في النجاشي [\(8\)](#): صحيح بالاتفاق، (انتهى).

1- فهرست الشيخ: 163 / 722، وقد ورد فيه: (السعدي) الذي ورد في نسخة أخرى كما في هامشه، وفي نسختنا الخطية من الفهرست: (الأشعري)، ولعله من سهو الناشر؛ لأن حصار تردد اللقب بين (الأشعري) و (السعدي)، والثاني أشهر، لوروده في النسخ المعتمدة من الفهرست في كتب الرجال، مثل: منهج الرجال: 348، و مجمع الرجال: 6، و جامع الرواة: 2: 521، و منتهى المقال: 3: 313، و تنقیح المقال: 3: 256، فلاحظ.

2- فهرست الشيخ: 162 / 713.

3- تهذيب الأحكام: 1 / 406 . 1277

4- تهذيب الأحكام: 3 / 236 . 623

5- تهذيب الأحكام: 3 / 302 . 922

6- تهذيب الأحكام: 6 / 191 . 414

7- تهذيب الأحكام: 6 / 303 . 847

8- رجال النجاشي: 404 / 1072، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن المفيد»، وهو كذلك.

[716] و إلى موسى بن طلحة:

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب الصلاة على الأموات، في آخر كتاب الصلاة، في الحديث الأربعين [\(2\)](#). وفي الإستبصار، في باب الموضع التي يصلى فيها على الميت، في الحديث الثالث [\(3\)](#).

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة [\(4\)](#)، (انتهى).

[717] و إلى موسى بن عامر:

صحيح في الفهرست [\(5\)](#).

[718] و إلى موسى بن عمرو:

اشاره

مجهول في الفهرست [\(6\)](#).

1- فهرست الشيخ: 163/724، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 3: 326/1016.

3- الاستبصار 1: 473/1831.

4- رجال النجاشي: 405/1074، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن المفيد». وهو كذلك.

5- فهرست الشيخ: 164/716، والطريق صحيح لوثاقة جميع من فيه.

6- فهرست الشيخ: 164/725، والطريق مجھول بعد الرحمن بن حماد، فقد ذكره النجاشي بعنوان: عبد الرحمن بن أبي حماد، وحكى تضعيقه وغلوه دون نسبته إلى أحد. رجال النجاشي: 239/633.

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث السادس والستين [\(1\)](#)، وفي باب المياه، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي والعشرين [\(2\)](#). وفي باب كيفية الصلاة، في الحديث الثاني والتسعين [\(3\)](#).

وإلى موسى بن عمر بن بزيع:

صحيح في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، في الحديث التاسع والأربعين [\(4\)](#).

وإلى موسى بن عمر:

صحيح في الاستبصار، في باب وقت المغرب، قریباً من الآخر بثمانية أحاديث [\(5\)](#).

(قلت): وإليه في الفقيه [\(6\)](#) صحيح، على الأصح من وثاقة ابن هاشم. وإليه في النجاشي: محمد بن جعفر الرزاز [\(7\)](#)، الذي زعم في الجامع أنه الأسدية الثقة [\(8\)](#)، وفيه تأمل، بل هو خال والد أبي غالب الزراري، وشيخه كما يأتي [\(9\)](#)، (انتهى).

- 1- تهذيب الأحكام 1: 375 / 136.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 1303 / 413.
- 3- تهذيب الأحكام 2: 325 / 87.
- 4- تهذيب الأحكام 2: 842 / 214.
- 5- الاستبصار 1: 982 / 272.
- 6- الفقيه 4: 41، من المشيخة.
- 7- رجال النجاشي: 1075 / 405.
- 8- جامع الرواة 2: 83.
- 9- سيأتي ذلك في تعليقه المصنف على طريق الشيخ إلى يحيى بن زكريا اللؤلؤي برقم [753].

[719] و إلى موسى بن عمر بن يزيد:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى، في الفهرست [\(1\)](#).

[720] و إلى موسى بن عمر بن يزيد الصيقل:

إشارة

صحيح في التهذيب، في باب التيمم، في الحديث الأربعين [\(2\)](#). وفي باب الكفارة عن خطأ المحرم، قريباً من الآخر باثنين وستين حديثاً [\(3\)](#).

و إلى موسى بن عمر بن يزيد:

صحيح في باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، في الحديث الآخر [\(4\)](#). وفي الإستبصار، في باب كراهة المتنزه فوق القميص، في الحديث الرابع [\(5\)](#).

(قلت:) الظاهر إنّه المذكور قبله، (انتهى).

[721] و إلى موسى بن القاسم:

صحيح في المشيخة [\(6\)](#). و الفهرست [\(7\)](#).

1- فهرست الشيخ: 163 / 709، وقد قال غير واحد من العلماء باتحاده مع من بعده، و منهم المصنف كما سيأتي، فلاحظ.

2- تهذيب الأحكام 1: 196 / 566.

3- تهذيب الأحكام 5: 372 / 1294.

4- تهذيب الأحكام 2: 355 / 1468.

5- الاستبصار 1: 388 / 1475.

6- تهذيب الأحكام 10: 81، من المشيخة، وفي الطريق الفضل بن غانم، وفي الفهرست كما سيأتي: ابن عامر، وفي بعض نسخ الفهرست: ابن حاتم، كما أشار إليه في حاشية الفهرست.

7- فهرست الشيخ: 162 / 716، وفي الطريق الفضل بن عامر، وهو مجهول كما تقدم آنفاً، فلاحظ.

[722] و إلى موسى النميري:

إشارة

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(1\)](#).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، في الحديث السادس والتسعين [\(2\)](#).

و إلى موسى بن أكيل النميري:

صحيح في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني والتسعين [\(3\)](#)، والثالث والتسعين [\(4\)](#).

و إليه حسن، و موثق فيه، في الحديث المائة والتاسع عشر [\(5\)](#).

و إليه صحيح فيه، قريباً من الآخر بخمسة وأربعين حديثاً [\(6\)](#).

(قلت): و إليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد [\(7\)](#)، (انتهى).

[723] و إلى موسى بن يزيد:

ضعيف في الفهرست [\(8\)](#).

1- فهرست الشيخ: 162/714.

2- تهذيب الأحكام: 1/320.

3- تهذيب الأحكام: 1/447.

4- تهذيب الأحكام: 1/448.

5- تهذيب الأحكام: 1/453.

6- تهذيب الأحكام: 1/465.

7- رجال النجاشي: 408/1086، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن الغضائري» وهو كذلك.

8- فهرست الشيخ: 163/718، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

[724] و إلى ناصح البقال:

فيه: أبو المفضل، والقاسم بن إسماعيل، في الفهرست [\(1\)](#).

[725] و إلى نشيط بن صالح:

ضعيف في الفهرست [\(2\)](#).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الثالث والثلاثين [\(3\)](#). وفي باب فضل المساجد، في الحديث المائة والثامن [\(4\)](#). وفي الإستبصار، في باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستجاء من البول، في الحديث الثاني [\(5\)](#).

و إليه حسن فيه، في الحديث الأول [\(6\)](#). وفي التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الثاني والثلاثين [\(7\)](#).

(قلت) و إليه في النجاشي: السعدآبادي [\(8\)](#)، (انتهى).

1- فهرست الشيخ: 172 / 774، والطريق ضعيف بأبي المفضل والقاسم بن إسماعيل كما مرّ مراراً. وقد سبق وإن حكم الأردبيلي (قدس سرّه) بضعف بعض الطرق لوجود القاسم بن إسماعيل فيها، فلاحظ.

2- فهرست الشيخ: 172 / 772، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

3- تهذيب الأحكام 1 : 94 / 35 .

4- تهذيب الأحكام 1 : 789 / 273 .

5- الاستبصار 1 : 140 / 49 .

6- الاستبصار 1 : 49 / 139، والطريق حَسَنَ بالهيثم بن أبي مسروق النهدي، قال النجاشي: 1175 / 437: قريب الأمر، و حكى الكشي 2: 696 / 670 مدحه عن حمدوه، قال: «لأبي مسروق ابن يقال له: الهيثم، سمعت أصحابي يذكرونهم بخير، كلاهما فاضلان»، وهذا يدل على حسنـه.

7- تهذيب الأحكام 1 : 35 / 93 في آداب الأحداث.

8- رجال النجاشي: 1153 / 429، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن المفيد»، وهو كذلك.

[726] و إلى نصر بن مزاحم:

ضعف. و طريق آخر فيه: أبو المفضل، و يونس بن علي العطار، و هو مجهول في الفهرست [\(1\)](#).

(قلت): في الفهرست طريق ثالث ذكره بين الطريقين صورته: و رواها يعني كتبه ابن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن نصر بن مزاحم، و طريقه إلى ابن الوليد صحيح كما تقدم [\(2\)](#)، و العبيدي ثقة على الأصح الأشهر، فالطريق صحيح، (انتهى).

[727] و إلى النضر بن سويد:

صحيح في المشيخة [\(3\)](#)، و الفهرست [\(4\)](#).

1- فهرست الشيخ: 171/771، وفيه ثلاثة طرق:

2- تقدم الطريق إلى ابن الوليد برقم [603].

3- تهذيب الأحكام 10: 69، و طريق الشيخ إليه هو طريقه إلى الحسين بن سعيد، كما صرخ به. انظر: تعليقنا على هامش الطريق
.[170]

4- فهرست الشيخ: 171/770، وفيه طريقان:

[728] و إلى ذوق أبي اليقظان:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(1\)](#).

[729] و إلى وصية محمد بن الحنفية:

مرسل في الفهرست [\(2\)](#).

(قلت:) لكن الإرسال من حماد بن عيسى وهو من أصحاب الإجماع [\(3\)](#) [انتهى].

1- فهرست الشيخ: 172/773.

- 2- فهرست الشيخ: 38/119، والمراد بالوصية، وصية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلى ولده محمد بن الحنفية، وقد رواها الأصبغ بن نباتة، والطريق إليها متصل الأسناد؛ لكنه ضعيف بمحمد بن عبدك كما مرّ في تعليقنا على هامش الطريق [108].
- 3- مرّ في الهامش السابق أن طريق الشيخ إلى الوصية متصل الأسناد، والظاهر حصول الاستبهان هنا إذ لا علاقة لحماد بن عيسى برواية الوصية، فقد ذكره الشيخ في كتاب الفهرست عشر مرات، ولم يظهر منها أنه روى الوصية، أو ما هو قريب من ذلك، وهي:

[730] و إلى الوليد بن العلاء الوصافي:

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة [\(2\)](#), (انتهى).

[731] و إلى وهب بن عبد ربّه:

ضعيف في الفهرست [\(3\)](#).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزiyادات، في الحديث الثالث والعشرين [\(4\)](#). وفي باب الزiyادات في فقه الحج، في الحديث السادس والثمانين [\(5\)](#). وفي باب عدد النساء، في الحديث المائة والتاسع والعشرين [\(6\)](#). وفي باب السرارى وملك الأيمان، في الحديث الرابع والثلاثين [\(7\)](#). وفي الإستبصار، في باب الرجل يصلّى في ثوب فيه نجاسة، من أبواب تطهير الشياطين، في الحديث السابع [\(8\)](#).

(قلت:) وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر [\(9\)](#), (انتهى).

1- فهرست الشيخ: 173 / 779, و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- رجال النجاشي: 432 / 1162.

3- فهرست الشيخ: 172 / 775, و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- تهذيب الأحكام 2: 360 / 1491.

5- تهذيب الأحكام 5: 414 / 1441.

6- تهذيب الأحكام 8: 153 / 531.

7- تهذيب الأحكام 8: 206 / 728.

8- الاستبصار 1: 181 / 635.

9- رجال النجاشي: 431 / 1156, وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن»، ولا شيء بعدها. و الظاهر سقوطه أثناء التصوير عن الأصل، والمراد: عن الحسين بن عبيد الله الغضائري كما في النجاشي.

[732] و إلى وهب بن محمد:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست [\(1\)](#).

(قلت): وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر [\(2\)](#), (انتهى).

[733] و إلى وهب بن وهب:

إشارة

صحيح في المشيخة [\(3\)](#), و الفهرست [\(4\)](#).

و إلى كتاب مولد أمير المؤمنين عليه السلام:

ضعيف في الفهرست [\(5\)](#).

1- فهرست الشيخ: 776/172

2- رجال النجاشي: 430/1157، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن»، ولا شيء بعدها كما مرّ قبل هامش واحد، و المراد: عن الحسين بن عبيد الله الغضائري كما في النجاشي.

3- لم يذكر الشيخ طریقاً إليه في مشيختي التهذيب والاستبصار.

4- فهرست الشيخ: 777/173، وفيه ثلاثة طرق:

5- فهرست الشيخ: 777/173، والطريق ضعيف بسائر رجاله ما عدا الدوري، وهم:

(قلت): و إليه صحيح في الفقيه [\(1\)](#). وكذا في النجاشي [\(2\)](#)، بناء على وثاقة مشايخه، (انتهى).

[734] و إلى وهب بن حفص:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(3\)](#).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، في الحديث الحادي والسبعين [\(4\)](#). وفي باب المياه، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي والعشرين [\(5\)](#). وفي باب تطهير الثياب، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع عشر [\(6\)](#). وفي باب أحكام السهو، في الحديث الآخر [\(7\)](#). وفي باب فضل الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس [\(8\)](#).

[735] و إلى هارون بن الجهم:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(9\)](#).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب الولادة والنفاس، في الحديث

1- الفقيه 4: 78، من المشيخة.

2- رجال النجاشي: 130 / 1155، وفيه: «له كتاب، يرويه جماعة ثم ذكر طريقه إليه، ثم قال: و له كتاب الأولوية والرأيات، و كتاب مولد أمير المؤمنين (عليه السلام)، و كتاب صفات النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)»، ولم يذكر طريقاً إلى هذه الكتب، فلاحظ.

3- فهرست الشيخ: 173 / 778.

4- تهذيب الأحكام 1: 312 / 905.

5- تهذيب الأحكام 1: 413 / 1302.

6- تهذيب الأحكام 1: 423 / 1341.

7- تهذيب الأحكام 2: 202 / 792، وفيه: وهب بن حفص، ومثله في الوفي والوسائل كما في معجم رجال الحديث 19: 205.

8- تهذيب الأحكام 2: 337 / 938.

9- فهرست الشيخ: 176 / 782.

السابع والأربعين [\(1\)](#). وفي كتاب المكاسب، في الحديث المائة والرابع والخمسين [\(2\)](#). وفي باب الذبائح والأطعمة، في الحديث المائة والستين [\(3\)](#). وفي باب ضمان النفوس، في الحديث الرابع [\(4\)](#).

(قلت): وإليه في النجاشي [\(5\)](#) صحيح على الأصح من وثاقة ابن هاشم، (انتهى).

[736] و إلى هارون بن حمزة الغنوبي:

مرسل في الفهرست [\(6\)](#).

و إليه فيه: يزيد بن إسحاق في التهذيب، في باب الصلاة في السفينية، في الحديث الآخر [\(7\)](#). وفي باب صلاة العيددين، من أبواب الزiyادات، في الجزء الثاني، في الحديث العاشر [\(8\)](#). وفي الحديث العشرين [\(9\)](#). وفي باب

- 1- تهذيب الأحكام 7: 1785 / 446.
- 2- تهذيب الأحكام 6: 1035 / 360.
- 3- تهذيب الأحكام 9: 422 / 97.
- 4- تهذيب الأحكام 10: 872 / 222.
- 5- رجال النجاشي: 1178 / 438.
- 6- فهرست الشیخ: 176 / 784، والإرسال بإسقاط الواسطة بين الشیخ وبين يزيد بن إسحاق الذي هو من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام)
- 7- تهذيب الأحكام 3: 378 / 171، وفيه: «محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوبي».
- 8- تهذيب الأحكام 3: 854 / 286.
- 9- تهذيب الأحكام 3: 864 / 288.

علامة أول شهر رمضان، في الحديث الثاني والعشرين (1)، والتاسع والثلاثين (2).

(قلت): وإليه في الفقيه: يزيد بن إسحاق شعر (3)، وقد أوضحتنا وثاقته في (شلز) (4)، (انتهى).

[737] و إلى هارون بن خارجة:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (5).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، في الحديث التاسع والثلاثين (6)، وفي باب أحكام السهو في الصلاة، في الحديث السابع (7). و الثاني والعشرين (8). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن والستين (9). وفي الإستبصار، في باب وضع الإبهام على الأرض في حال السجود، في الحديث الثاني (10).

(قلت): وإليه في النجاشي: أحمد العطار (11)، (انتهى).

1- تهذيب الأحكام 4: 467 / 165

2- يلاحظ

3- الفقيه 4: 72، من المشيخة.

4- تقدم ذلك في الفائدة الخامسة برمز (شلز) المساوي للرقم [337]، فراجع.

5- فهرست الشيخ: 176 / 785، والطريق ضعيف بأبي المفضل، و ابن بطة الذي لم يذكر هنا سهواً، فلا حظ.

6- تهذيب الأحكام 1: 318 / 924، و تسلسل الحديث في الباب المذكور هو (92)، ولعله أراد: الثالث والتسعين، فقلب إلى التاسع والثلاثين سهواً، فلا حظ.

7- تهذيب الأحكام 2: 177 / 706

8- تهذيب الأحكام 2: 180 / 721

9- تهذيب الأحكام 2: 301 / 1214

10- الاستبصار 1: 329 / 1233

11- رجال النجاشي: 437 / 1176

[738] و إلى هارون بن مسلم:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (1).
و إليه: صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الرابع والستين (2). وفي باب المياه، في الحديث الأربعين (3). وفي باب تلقين المحتضرين، قريراً من الآخر بأربعين حديثاً (4). وفي باب ثواب الصيام، في الحديث الأول (5). وفي باب من أسلم في شهر رمضان، في الحديث الثالث (6).

(قلت): و إليه في النجاشي: أحمد العطار (7)، (انتهى).

[739] و إلى هارون بن موسى التلعكري:

فيه: جماعة في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث السادس (8). وفي الجماعة: الحسين بن عبيد الله الغضائري،

- 1- فهرست الشيخ: 176 / 783.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 125 / 44.
- 3- تهذيب الأحكام 1: 658 / 228.
- 4- تهذيب الأحكام 1: 968 / 331.
- 5- تهذيب الأحكام 4: 540 / 190.
- 6- تهذيب الأحكام 4: 729 / 246.
- 7- رجال النجاشي: 438 / 1180، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن الغضائري»، وهو كذلك.
- 8- تهذيب الأحكام 1: 26 / 67، وفيه: «أخبرني به جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراة و محمد بن مسلم؛ عن أبي جعفر (عليه السلام)».

ذكرنا برهانه في ترجمة هارون بن موسى [\(1\)](#).

وإليه: صحيح في باب حكم الحيض، في الحديث الخامس والخمسين [\(2\)](#). وفي الإستبصار، في باب وجوب الترتيب في الأعضاء الأربعة، في الحديث الأول [\(3\)](#).

وإليه: فيه جماعة في التهذيب، في باب حكم الحيض، قريباً من الآخر بستة أحاديث [\(4\)](#)، وكثيراً.

[\[740\] و إلى هشام بن الحكم:](#)

صحيح في الفهرست [\(5\)](#).

1- جامع الرواة 2: 309.

2- تهذيب الأحكام 1: 482 / 168.

3- الاستبصار 1: 223 / 73.

4- تهذيب الأحكام 1: 520 / 181، ولا يضر وجود الجماعة فيه، ما دام الشيخ المفید منهم كما مر آنفاً.

5- فهرست الشيخ: 174 / 781، وفيه ثلاثة طرق:

741] و إلى هشام بن سالم:

ست طرق (1) فيها: ابن أبي جيد. و طريق آخر مرسل. و طريق آخر فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (2) و إليه: صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث الحادي والستين، و الثاني والستين (3). وفي باب التيمم، في الحديث الثامن والأربعين (4).

1- الطريق يذكر ويؤنث، يقال: الطريق الأعظم، و الطريق العظمى. لسان العرب 10 : 22، طريق، و لم يرد تأنيث الطريق في القرآن الكريم، وإنما ورد تذكيره كما في قوله تعالى: مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْمِدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ الأَحْقَاف: 46 / 30 و عليه فالأصح: «ستة طرق» و إن صح الأول لغة، فلاحظ.

2- فهرست الشيخ: 174 / 780، و فيه ثلاثة طرق:

3- تهذيب الأحكام 1: 134 / 370 و 371.

4- تهذيب الأحكام 1: 198 / 575.

وفي باب تلقين المحتضرين، في الحديث التاسع والثلاثين [\(1\)](#). وفي باب الأحداث الغير الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، قريراً من الآخر بثلاثة أحاديث [\(2\)](#).

(قلت): وإليه في الفقيه طرق صحيحة بالاتفاق، وطريق آخر فيه: ابن هاشم [\(3\)](#)، (انتهى).

[742] و إلى الهيثم بن أبي مسروق:

ضعيف في المسنخة [\(4\)](#)، و الفهرست [\(5\)](#).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الخامس [\(6\)](#). و الثاني والثلاثين [\(7\)](#). وفي باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس [\(8\)](#)، وفي باب المياه، من أبواب الزيادات، في الحديث الخامس عشر [\(9\)](#). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريراً من الآخر بسبعة و خمسين حديثاً [\(10\)](#).

- 1- تهذيب الأحكام 1: 298 / 872.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 350 / 1035.
- 3- الفقيه 4: 8، من المسنخة، وفيه طريقان تشعب منهما طرق أخرى على نحو ما مر بهما من الطريق [741].
- 4- تهذيب الأحكام 10: 61، من المسنخة، وهذا الطريق هو من طرق الشيخ إلى الحسن بن محبوب المتقدم برقم [193]، وفيه ابن أبي جيد، فلاحظ.
- 5- فهرست الشيخ: 176 / 786، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
- 6- تهذيب الأحكام 1: 26 / 66.
- 7- تهذيب الأحكام 1: 35 / 93.
- 8- تهذيب الأحكام 1: 352 / 1043.
- 9- تهذيب الأحكام 1: 411 / 1296.
- 10- تهذيب الأحكام 2: 329 / 1354.

(قلت): وإليه في النجاشي: ابن بطة، كما يظهر بالتأمل [\(1\)](#)، (انتهى).

[743] و إلى أبي الحميم بن محمد الشعالي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(2\)](#).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب عقود البيع، في الحديث الثامن [\(3\)](#). وفي الإستبصار، في باب الرجل يشتري المتعاع ثم يدع عند باعه، في الحديث الثالث [\(4\)](#).

(قلت): وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد [\(5\)](#)، (انتهى).

[744] و إلى ياسر الخادم:

ضعيف في المشيخة [\(6\)](#)، و الفهرست [\(7\)](#).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلوة، من أبواب الزيادات، في الحديث المائة و الخامس [\(8\)](#). وفي الإستبصار، في باب

1- رجال النجاشي: 437/1175، وفيه: «قال ابن بطة: حدثنا محمد بن علي بن محبوب، عنه».

2- فهرست الشيخ: 177/787.

3- تهذيب الأحكام: 7/22/91.

4- الاستبصار: 3/78/260.

5- رجال النجاشي: 436/1173، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن الغضائري»، وهو كذلك.

6- لم يذكر له الشيخ طریقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.

7- فهرست الشيخ: 183/817، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

8- تهذيب الأحكام: 2/308/1249.

السجود على القطن والكتان، في الحديث الثالث [\(1\)](#).

قلت: و إليه في الفقيه: ابن هاشم [\(2\)](#)، وفي النجاشي: ابن بطة [\(3\)](#)، (انتهى).

[745] و إلى ياسين الضرب:

صحيح في الفهرست [\(4\)](#).

[746] و إلى يحيى بن أبي البلاد:

ضعيف في الفهرست [\(5\)](#).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب الأيمان والأقسام، في الحديث الثامن والعشرين [\(6\)](#).

(قلت:) و إليه في النجاشي: محمد بن جعفر الرزاز [\(7\)](#)، (انتهى).

[747] و إلى يحيى بن أبي العلاء الرازي:

اشرارة

فيه: أبو المفضل: والقاسم بن إسماعيل في الفهرست [\(8\)](#).

و إلى يحيى بن أبي العلاء:

صحيح في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث المائة والسادس والخمسين [\(9\)](#).

1- الاستبصار 1: 331 / 1243.

2- الفقيه 4: 48، من المشيخة.

3- رجال النجاشي: 453 / 1228.

4- فهرست الشيخ: 183 / 815.

5- فهرست الشيخ: 177 / 791، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

6- تهذيب الأحكام 8: 282 / 1035.

7- رجال النجاشي: 445 / 1205، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن المفيد»، وهو كذلك.

8- فهرست الشيخ: 178 / 798، و الطريق ضعيف بأبي المفضل، والقاسم بن إسماعيل، وقد مر الكلام عنهمما في هامش الطريق [1] و [2]، فراجع.

9- تهذيب الأحكام 6: 361 / 1037.

والى يحيى بن أبي العلاء:

موثق في باب زكاة الذهب، في الحديث الثاني [\(1\)](#). وفي باب النوادر في الجهاد، في الحديث التاسع عشر [\(2\)](#). وفي كتاب المكاسب، في الحديث الخامس والخمسين [\(3\)](#). وفي باب النذور، في الحديث الثامن والثلاثين [\(4\)](#).

(قلت): وإليه في الفقيه: الحسين بن أبىان [\(5\)](#)، وقد أوضحنا وثاقته في (يج) [\(6\)](#)، (انتهى).

[748] وإلى يحيى بن أبي عمران:

حسن في التهذيب، في باب حدود الزنا، في الحديث المائة و الثاني عشر [\(7\)](#).

(قلت): وإليه في الفقيه [\(8\)](#) صحيح، على الأصح من وثاقة محمد بن علي ماجيلويه و ابن هاشم، (انتهى).

[749] وإلى يحيى بن الحجاج:

مرسل في الفهرست [\(9\)](#).

- 1- تهذيب الأحكام 4: 14/6، والطريق موثق بعلي بن الحسن بن فضال الفطحي.
- 2- تهذيب الأحكام 6: 341/173، والطريق موثق بمعاوية بن حكيم لفطحية.
- 3- تهذيب الأحكام 6: 935/337، وفي الطريق الذي يليه في باب النذور أبىان بن عثمان، ولم تثبت ناوسيته كما حكاهما الكشى، ولا فطحية التي قال بها العلامة كما في معجم رجال الحديث 1: 160، وعليه فالطريق ليس من الموثق بل من الصحيح.
- 4- تهذيب الأحكام 8: 313/1162.
- 5- الفقيه 4: 88، من المشيخة.
- 6- تقدم توضيحه في الفائدة الخامسة برمز (يج)، المساوى للرقم [13]، فراجع.
- 7- تهذيب الأحكام 10: 33/113، والطريق حسن بإبراهيم بن هاشم القمي.
- 8- الفقيه 4: 44، من المشيخة.
- 9- فهرست الشيخ: 178/795، والطريق مرسل ياسقط الواسطة بين الشيخ الطوسي وبين محمد بن سليمان راوي كتاب يحيى بن الحجاج، وضعيف أيضاً بمحمد بن سليمان نفسه لاشراكه مع مجموعة الرواية بهذا الاسم فيهم الثقة وغيره، وإنما ضعيف بالإرسال.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب البيع بالقدي و النسبيّة، في الحديث السادس عشر [\(1\)](#). ومرة أخرى فيه قريراً من الآخر بتسعة أحاديث [\(2\)](#). وفي باب بيع الواحد والإثنين، في الحديث الثامن والثمانين [\(3\)](#). وفي باب الإجارات، في الحديث التاسع والعشرين [\(4\)](#).

(قلت): يعرف الساقط من النجاشي [\(5\)](#) إلّا أنه مجهول، (انتهى).

[750] و إلى يحيى بن الحسن:

له كتاب نسب آل أبي طالب، ضعيف في الفهرست [\(6\)](#).

[751] و إلى يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله:

فيه: أحمد بن محمد بن موسى، عن ابن عقدة في الفهرست [\(7\)](#).

- 1- تهذيب الأحكام 7: 216 / 50.
- 2- تهذيب الأحكام 7: 250 / 58.
- 3- تهذيب الأحكام 7: 483 / 112.
- 4- تهذيب الأحكام 7: 947 / 217.

- 5- رجال النجاشي: 1204 / 445، وقد روى كتاب يحيى بن الحجاج من طريق أحمد بن علي بسنده عن محمد بن سليمان، عنه. ولا تلازم بين اسناد النجاشي إلى محمد بن سليمان وبين الساقط من طريق الشيخ إليه؛ لأن اختلاف طرق النجاشي مع طرق الشيخ إلى أصول وكتب المشايخ لا يقطع بتعيين الساقط من الطريق في الفهرست من خلال ما هو مذكور في كتاب النجاشي، ولا يفيد ذلك أكثر من وجود طريق آخر إلى الكتاب المذكور، وهو ضعيف أيضاً بمحمد بن سليمان على ما مر آنفاً.
- 6- فهرست الشيخ: 178 / 800، وفيه طريقيان ضعيفان إلى الكتاب المذكور لوقوع ابن أخي طاهر فيهما، وقد تقدم حاله بهامش الطريق [565]، وسيأتي اتحاد صاحب العنوان مع من بعده، فلاحظ.
- 7- فهرست الشيخ: 178 / 800، وسيأتي اتحاده مع من بعده.

[752] و إلى يحيى بن الحسن العلوي:

صحيح في الفهرست [\(1\)](#).

(قلت:) الظاهر كما عليه المحققون اتحاد الثلاثة، فالطريق صحيح [\(2\)](#) [انتهى)].

[753] و إلى يحيى بن زكريا المؤذن:

فيه: محمد بن جعفر الرزاز في الفهرست [\(3\)](#).

وقد بينا في ترجمة محمد بن جعفر الأسد [\(4\)](#) وغيره، أنه متحد معه، فعلى هذا يكون الطريق إليه صحيحاً والله أعلم.

(قلت:) هنا موضع المثل المعروف: «الجواب قد يكتب، والسيف قد ينبو» [\(5\)](#).

1- فهرست الشيخ: 178/400، وصاحب العنوان كما في الفهرست هو: يحيى ابن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن

الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، العلوي، وله من الكتب:

2- قوله: «فالطريق صحيح» لم يظهر وجهه؛ لأن الطرق الثلاثة المذكورة ليس فيها من الصحيح إلا ما كان منها إلى كتاب المسجد، ولا
علاقة لاتحاد بتصحیح غيره، فلاحظ.

3- فهرست الشيخ: 179/802.

4- جامع الرواية: 2: 85.

5- أصل المثل هكذا: «لكل صارم نبوة، ولكل جواد كبوة، ولكل عالم هفوة».

فإن بين الأستدي والرازي اختلافاً من جهات وتغايرًا بأمور، لا يمكن معها الحكم بالاتحاد، ولم يأت في ترجمة الأستدي بقرينة واضحة سوى الاشتراك في بعض المشايخ وبعض الرواية عنهم، والذى زلّه في هذا المزلق عدم ذكر البزار في كتب التراجم المعروفة، وإنما يوجد في جملة من الأسانيد من غير ضبط صحيح، ولذا يوجد في بعضها: البزار، وفي بعضها: الرزاز، وفي ثالث: الرازي، ونحن بعون الله نوضح عدم الاتحاد، ويستكشف من خلاله أنه من المشايخ الأجلاء، وأدلة الرشاد.

فنقول: قال الشيخ الجليل أبو غالب أحمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكيـر بن أعين المعروف بالزراري لكون أمـ الحسن ابن الجهم بنت عبيـد بن زرارـة.

وأول من نسب منهم إلى زرارـة سليمان، نسبـه إليه أبو الحسن عليـ الهادي (عليـه السـلام) في توقيعـاته، و كانوا قبل ذلك يـعرفـونـ بـولدـ الجـهمـ.

فقال (رحمـه اللهـ) في رسـالـتهـ إلىـ ابنـ اـبـنهـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ فـيـ ذـكـرـ آـلـ أـعـيـنـ ماـ لـفـظـهـ: وجـدتـيـ أـمـ أـبـيـ فـاطـمـةـ بـنـتـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الحـسـنـ القرـشـيـ البـزارـ مـوـلـىـ [لـ]ـ بـنـيـ مـخـزـومـ.

وقد روـيـ محمدـ بنـ الحـسـنـ الحـدـيـثـ، وـكانـ أحـدـ حـفـاظـ القرآنـ، وـقدـ نـقـلـتـ عـنـ قـرـاءـتـهـ وـكـبـرـتـ مـنـزـلـتـهـ فـيـهاـ.

وـأـخـوهـاـ: أبوـ العـباسـ، مـحـمـدـ بنـ جـعـفـرـ البـزارـ (1)، وـهوـ أحـدـ رـوـاـةـ الحـدـيـثـ، وـمـشاـيخـ الشـيـعـةـ.

1- البزار: كذا، و الصحيح الرزاز، وسيأتي بعد قليل مثله، وقد نبه عليه محقق رسالة أبي غالب الزراري؛ السيد الجلاـليـ.

وكان له أخ، اسمه: الحسن بن جعفر، قد روى أيضاً الحديث، إلا أن عمره لم يطل فينقل عنه.

وكان مولد محمد بن جعفر سنة ثلث (1) وثلاثين و مائتين، و مات سنة ست عشرة و ثلاثة مائة، و سنة ثمانون سنة.

و كان من محله في الشيعة أنه كان الوارد عنهم إلى المدينة، عند وقوع الغيبة سنة ستين و مائتين، و أقام بها سنة، و عاد، وقد ظهر له من أمر الصاحب (عليه السلام) ما (احتاج) (2) إليه.

و أمّه، وأمّ أخته: فاطمة جدّتي بنت محمد بن عيسى القيسي إلى أن قال:- و كان محمد بن عيسى أحد مشايخ الشيعة و [م] من كان يُكتَبُ، وكان خرج توقع إليه، جواب كتاب كتبه على يدي أيوب بن نوح (رضي الله عنه)، في أمر (3) عبد الله بن جعفر حدثني بذلك خال أبي أبو العباس الرزاز، إلى أن قال أيضاً:- و كان محمد بن عيسى أحد رواة الحديث.

حدثني عنه خال أبي؛ محمد بن جعفر الرزاز وهو جده: أبو امه عن الحسن بن علي بن فضال.

قال: و حدثني عنه بكتاب عيسى بن عبد الله العلوى، وهو كتاب معروف إلى أن قال في ذكر مشايخه:- و سمعت أنا بعد ذلك من عم أبي: علي بن سليمان، و من خال أبي: محمد بن جعفر الرزاز. إلى آخره (4).

1- الصحيح: سنة ست و ثلاثين، وهو الموفق لما سيأتي من مدة عمره، كما نبه عليه محقق الرسالة، وهو الصواب.

2- في الأصل: أضاح بالضاد المعجمة و ما أثبتناه فمن المصدر.

3- في الأصل: أم، و ما أثبتناه فمن المصدر.

4- رسالة أبي غالب الزراري: 140 و 141 و 145 و 146 و 149.

ثم روى عنه في ذكر طرقه إلى أصحاب الكتب التي كانت عنده كثيرةً منها، ووصفه بالباز تارة، وأخرى بالرزاز [\(1\)](#).

إذا عرفت ذلك، فنقول: تشهد على أنه غير محمد بن جعفر الأستدي الذي صرّحوا بأنه بعينه محمد بن أبي عبد الله؛ أمور:

أان كنية الباز؛ أبو العباس [\(2\)](#)، و كنية الأستدي؛ أبو الحسين [\(3\)](#).

ب ان الباز؛ محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن [\(4\)](#)، والأستدي؛ محمد بن جعفر بن محمد بن عون [\(5\)](#).

ج ان الأول؛ قرشي مخزوبي [\(6\)](#)، والثاني؛ أستدي كوفي [\(7\)](#).

د ان الأول؛ مات في سنة [ست] عشرة و ثلاثةمائة [\(8\)](#)، والثاني؛ في ليلة الخميس لعشرين من جمادى الأولى سنة اثنى عشرة و ثلاثةمائة، كما في النجاشي [\(9\)](#).

ه ان الأستدي كان ساكناً في الري [\(10\)](#)، ولذا يوصف بالرازي كثيراً، ويروي غالباً عن الرواة الذين كانوا بالري مثل: سهل بن زياد، و محمد بن

1- رسالة أبي غالب الزراري: 56، 140، 141، 146.

2- رسالة أبي غالب الزراري: 146.

3- رجال النجاشي: 1020/373، رجال الشيخ: 28/496، فهرست الشيخ: 151/656.

4- رسالة أبي غالب الزراري: 140.

5- رجال النجاشي: 373/1020.

6- رسالة أبي غالب الزراري: 140.

7- رجال النجاشي: 373/1020.

8- رسالة أبي غالب الزراري: 141، وما بين المعقوقتين منه، وهو الصحيح الموافق لمدة عمرة كما مرّ و يأتي.

9- رجال النجاشي: 373/1020.

10- رجال النجاشي: 373/1020.

إسماعيل البرمكي كما يظهر من الكافي [\(1\)](#) وغيره، والرزاز كان بالكوفة إلى أن مات كما يظهر من الرسالة [\(2\)](#).

وان الأستاذ صاحب كتاب في الجبر والاستطاعة وغيره [\(3\)](#) ولو كان هو البزار لأشار إليه أبو غالب.

زان النجاشي ذكر في طريقه إلى كثير من المشايخ؛ المفيد، عن أبي غالب، عن محمد بن جعفر الرزاز [\(4\)](#). إلى آخره.

وقال في ترجمة الأستاذ: أخبرنا أبو العباس بن نوح، قال: حدثنا الحسن بن حمزه، قال: حدثنا محمد بن جعفر الأستاذ بجميع كتبه، قال: وقال ابن نوح: حدثنا أبو الحسن بن داود، قال: حدثنا أحمد بن حمدان القزويني، عنه بجميع كتبه [\(5\)](#).

ولو كان هو الرزاز لذكر الطريق الأول، وهو أجلّها وآثرها عنده وعند غيره، ومثله الشيخ في الفهرست، فإنه يروى كتبه، عن جماعة، عن التلوكبي، عنه [\(6\)](#).

حان النجاشي ذكر في ترجمة الأستاذ: أن أبا جعفر بن محمد كان وجهًاً، روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى [\(7\)](#)، ولو كان هو الرزاز لذكره

1- أصول الكافي 1: 188 / 1، وفروع الكافي 7: 431 / 18.

2- لم يصرح الزرارى بذلك، ولكنه لم يذكر أنه انتقل من الكوفة إلى مكان آخر، أو أنه اتخذ غير الكوفة موطنًا له، ولهذا استظره المصنف من الرسالة بقاءه فيها إلى آخر عمره.

3- فهرست الشيخ: 151 / 656.

4- رجال النجاشي: 359 / 964، في ترجمة محمد بن يحيى الخراز.

5- رجال النجاشي: 373 / 1020.

6- فهرست الشيخ: 151 / 646.

7- رجال النجاشي: 373 / 1020.

أبو غالب لشدة حرصه على ضبط فضائل قبيلته أماماً وأياً.

ط ان أبي علي الأستدي ابن محمد بن أبي عبد الله كان من الرواة، يروي عنه الصدوق في كمال الدين بتوسط شيخه محمد بن محمد بن الخزاعي، عن أبيه الأستدي [\(1\)](#)، ولو كان هو البزار لذكره في الرسالة قطعاً.

ى ان الشيخ في باب من لم يروع عن الأئمة (عليهم السلام) وغيره ذكروا أنّ الأستدي كان من الأبواب في الغيبة [\(2\)](#)، ولو كان هو البزار لأنّه إليه فيها يقيناً.

يا ان الرزاز من أجل مشايخ الشيخ الجليل جعفر بن محمد بن قولويه، فروى عنه أخباراً كثيرة في أكثر أبواب كتابه كامل الزيارة، وهو الواسطة غالباً بينه وبين خال الرزاز محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات، ويعبر عنه تارة: بمحمد بن جعفر الرزاز [\(3\)](#)، وثانية: بمحمد بن جعفر القرشي الرزاز [\(4\)](#)، وثالثة: بأبي العباس الرزاز [\(5\)](#)، ورابعة: بأبي العباس القرشي [\(6\)](#)، وغيرها، ولم يُكتبه بأبي الحسين أبداً، ولا أباه بأبي عبد الله، ولم يصفه بالأستدي، بل يروي عنه بتوسط الحميري. فقال في الباب التاسع: حدثني محمد بن عبد الله، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي. إلى آخره [\(7\)](#)، وبعد ثلاثة أحاديث قال: وحدثني محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات. إلى آخره [\(8\)](#).

1- كمال الدين 2: 16/442

2- رجال الشيخ: 28/496

3- كامل الزيارات: 14/19، باب/2

4- كامل الزيارات: 5/51، باب/14

5- كامل الزيارات: 4/148، باب/59

6- كامل الزيارات: 2/164، باب/67

7- كامل الزيارات: 7/35، باب/9

8- كامل الزيارات: 11/37، باب/11

يب ان صاحب الجامع، جمع في ترجمة محمد بن أبي عبد الله الكوفي [\(1\)](#)، و محمد بن جعفر الأستدي [\(2\)](#)، و محمد بن جعفر بن عون [\(3\)](#) مع حكمه كالأكثر باتحاد الثلاثة طرق المشايخ إليه في أسانيد الأحاديث، ولم نجد في جميعها اتصاف الأستدي: بالرزاز، أو البزار، ولا التعبير في الموضع الثالثة: بأبي العباس، ولا في موضع وصف بالرزاز أباه بأبي عبد الله، ولا نفسه بالأستدي، ولا بأبي الحسين. ومع ذلك كله قال في ترجمة الأخير:

أقول: قد ظهر لنا من رواية محمد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد، وروايته عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وروايته عن موسى بن عمران النخعي وغيرهم في ترجمة [محمد بن] أبي عبد الله. ورواية أبي الحسين محمد بن جعفر الأستدي، عن موسى بن عمران النخعي، ورواية محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب في هذه الترجمة، والقرائن الآخر التي في هذه الترجمة، وترجمة محمد بن أبي عبد الله، وترجمة محمد بن إسماعيل البرمكي، وترجمة محمد بن خالد الطيالسي، اتحاد محمد بن أبي عبد الله، و محمد بن جعفر أبي الحسين الأستدي، و محمد بن جعفر أبي العباس الرزاز [\(4\)](#)، انتهى.

والقرائن التي أشار إليها هي أيضاً الاشتراك في الراوي والمروي عنه،

-1 جامع الرواة 2: 49.

-2 جامع الرواة 2: 83.

-3 جامع الرواة 2: 86.

-4 جامع الرواة 2: 85، باختلاف يسير، و ما أثبتناه بين المعقوفتين منه.

وهي في غاية الوهن بعد التأمل فيما ذكرنا.

ومن هنا قال المحقق البحرياني في *البلغة* في ترجمة الأُسدي كما نقله أبو علي⁽¹⁾ -: وبعض مشايخنا توهم اتحاده مع الرزاز، والتوهם سخيف (انتهى).

ثم اني لم أجد من ترجم الرزاز مع كثرة روايته سوى المحقق المذكور، فإنه ذكره فيه و جعله ممدوحًا⁽²⁾، لكنه قال في المراج في شرح طريق فيه أبو غالب عنه ما لفظه: أما الطريق الأول، ففيه أحمد بن محمد بن سليمان الزراوي، وهو أبو غالب الثقة الجليل القدر، و خال أبيه محمد بن جعفر، وهو الرزاز بالراء المهملة والزائين المعجمتين قبل الألف وبعدها وهو جليل القدر، عظيم الشأن، خال محمد بن محمد بن سليمان أبي أحمد المذكور.

قال أبو غالب: . ونقل بعض ما نقلنا عن رسالته، ثم قال: وهذا كما ترى يدل على جلالته قدره، وعلق شأنه، وقد ذكر السيد⁽³⁾ محمد (رحمه الله) في *شرح النافع*: أنه مجهول الحال، وهو مدفوع بما نقلنا عن رسالة أبي غالب المذكور، انتهى⁽⁴⁾.

(قلت): ويشير إلى وثاقته، بل يدل عليها كونه من مشايخ الشيخ جعفر ابن قولويه، وقد أكثر من الرواية عنه في كامله مع تصريحه في أوله بأنه لا يروي فيه إلا عن ثقات مشايخه⁽⁵⁾، كما نقلنا عنه في ترجمته في *الفائدة الثانية*⁽⁶⁾. [(انتهى)].

1- منتهى المقال: 270.

2- *البلغة*: يلاحظ

3- في حاشية (*الأصل*) أشير إلى أنه: صاحب المدارك.

4- مراج *الكمال*: 159 و 160.

5- *كامل الزيارات*: 4. يلاحظ

6- راجع *الفائدة الثالثة* في ذكر المشايخ العظام، ص 523.

[754] و إلى يحيى بن عبد الحميد:

مجهول في الفهرست (1).

[755] و إلى يحيى بن عبد الرحمن الأزرق:

إشارة

فيه: أبو المفضل، عن حميد، و طريق آخر فيه: القاسم بن إسماعيل أيضاً في الفهرست (2).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب الخروج إلى الصفا، في الحديث الخامس والأربعين (3).

و إلى يحيى الأزرق:

صحيح في باب العقود على الإمام، في الحديث الرابع والأربعين (4). وفي باب الإقرار في المرض، في الحديث السادس والعشرين (5). وفي الإستبصار، في باب من صام يوم التروية ويوم عرفة، هل يجوز أن يضيف إليهما يوماً آخر بعد انتهاء أيام التشريق؟ في الحديث الثاني (6).

(قلت:) و إليه في الفقيه: ابن هاشم على الشرح الذي مرّ في (شمز) (7) (انتهى).

1- فهرست الشيخ: 177/789، والطريق مجهول بمحمد بن موسى المตوكل، وبموسى بن أبي موسى الكوفي، إذ لم تتفق على توثيق لهما في كتب الرجال. و مجهول أيضاً بمحمد بن أيوب بن يحيى بن ضریس الذي لا أثر له في كتب الرجال وسيأتي في باب الكني أيضاً بعنوان: الحمانی، انظر: رقم الطريق [849].

2- فهرست الشيخ: 178/797، وقد مرّ ضعف مثل هذا الطريق لضعف أبي المفضل والقاسم بن إسماعيل وهو القرشي مراراً. فلاحظ.

3- تهذيب الأحكام 5: 157/520.

4- تهذيب الأحكام 7: 345/1413.

5- تهذيب الأحكام 9: 167/681.

6- الاستبصار 2: 279/2.

7- قوله: (على الشرح) متعلق بمحذوف و التقدير: و الطريق صحيح بناء على الشرح المتقدم برمز (شمز)، و المساوي للرقم [347] في الفائدة الخامسة، فلاحظ.

[756] و إلى يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان:

حسن في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، في الحديث الثامن والسبعين [\(1\)](#).

[757] و إلى يحيى بن عمران الحلبي:

صحيح في الفهرست [\(2\)](#).

[758] و إلى يحيى بن القاسم:

مرسل في الفهرست [\(3\)](#).

(قلت): في الفهرست: له كتاب مناسك الحج، رواه الحسن بن علي أبى حمزة و الحسين بن أبى العلاء [\(4\)](#)، و طريق الشيخ إلى الحسين صحيح كما مر [\(5\)](#). (انتهى).

1- تهذيب الأحكام 2: 312/85، و الطريق حسن بابراهيم بن هاشم.

2- فهرست الشيخ: 788/177.

3- فهرست الشيخ: 796/178، و الطريق مرسل بإسقاط الواسطة بين الشيخ وبين أبى حمزة البطائى و الحسين بن أبى العلاء راوي كتاب يحيى بن القاسم.

4- فهرست الشيخ: 796/178، والراوى كتاب المناسك في الفهرست هو: علي بن أبى حمزة، لا ابنه الحسن، وكذلك الحسين بن أبى العلاء كما ذكر.

5- تقدم الطريق إلى الحسين في هذه الفائدة، برقم [201]، فراجع.

[759] و إلى يحيى اللحام:

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب العقود على الإمام، في الحديث الثالث والأربعين [\(2\)](#).

(قلت): و إليه في النجاشي: ابن بطة [\(3\)](#)، (انتهى).

[760] و إلى يحيى بن محمد بن عليم:

إشارة

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(4\)](#).

و إلى يحيى بن محمد:

صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، في الحديث المائة والثالث والستين [\(5\)](#).

[761] و إلى يحيى بن هاشم:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(6\)](#).

(قلت): و إليه في النجاشي: أحمد بن جعفر [\(7\)](#)، (انتهى).

[762] و إلى يحيى بن يحيى الحنفي:

فيه: ابن الزبير، و علي بن الحسن بن فضال في الفهرست [\(8\)](#).

1- فهرست الشيخ: 178 / 793، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 7: 1412 / 345.

3- رجال النجاشي: 1202 / 445.

4- فهرست الشيخ: 177 / 789.

5- تهذيب الأحكام 2: 396 / 105.

6- فهرست الشيخ: 178 / 799.

7- رجال النجاشي: 1203 / 445.

8- فهرست الشيخ: 178 / 794.

[763] و إلى يزيد بن الحسين:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(1\)](#).

(قلت:) في النجاشي إلى حميد: صحيح [\(2\)](#)، (انتهى).

[764] و إلى يزيد شعر:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(3\)](#).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث السادس والسبعين [\(4\)](#). وفي باب تطهير المياه، في الحديث الحادي والعشرين [\(5\)](#). وفي باب صلاة السفينة، في الحديث الآخر [\(6\)](#). وفي باب صلاة العيددين من أبواب الزiyادات، في الجزء الثاني، في الحديث العاشر [\(7\)](#). وفي باب عالمة أول شهر رمضان، في الحديث الحادي والعشرين [\(8\)](#).

قلت: و إليه في النجاشي: صحيح، وهو يزيد بن إسحاق شعر [\(9\)](#)، (انتهى).

[765] و إلى يزيد بن محمد التقفي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(10\)](#).

1- فهرست الشيخ: 813/182

2- رجال النجاشي: 453/1226

3- فهرست الشيخ: 812/182

4- تهذيب الأحكام 1: 138/386

5- تهذيب الأحكام 1: 238/690

6- تهذيب الأحكام 3: 171/378

7- تهذيب الأحكام 3: 186/854

8- تهذيب الأحكام 4: 160/449

9- رجال النجاشي: 453/1225

10- فهرست الشيخ: 183/814

[766] و إلى يعقوب السراج:

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، قريراً من الآخر بأربعة وأربعين حديثاً [\(2\)](#).

[767] و إلى يعقوب بن شعيب:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(3\)](#).

و [إليه صحيح في التهذيب، [\(4\)](#)] في باب المواقت، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث والتسعين [\(5\)](#). وفي باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، في الحديث الخامس والتسعين [\(6\)](#). وفي باب الصلاة في السفينة، من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني، في الحديث السابع [\(7\)](#). وفي باب زكاة مال الغائب، في الحديث السابع [\(8\)](#).

1- فهرست الشيخ: 180/804، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 2: 472/124، وفيه: يعقوب بن سالم، وليس يعقوب السراج، وهما مختلفان كما في معجم رجال الحديث 20: 156 وإن كان الأول سراجاً أيضاً كما نص عليه الشيخ في رجالة: 337/65 في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، كما ان المورد المشار إليه هنا قد ذكر في جامع الرواية 2: 347 ضمن موارد يعقوب بن سالم، فلا حظ.

3- فهرست الشيخ: 180/806، وما بين المعقوقتين قد استظهرنا سقوطه من هذا المكان سهواً، وبما يوافق مبني الأردبيلي بعد سير طريقته.

4- ما بين المعقوقتين هو المناسب لما استظهرناه آنفاً.

5- تهذيب الأحكام 2: 1056/265.

6- تهذيب الأحكام 3: 588/229.

7- تهذيب الأحكام 3: 899/196.

8- تهذيب الأحكام 4: 84/33.

(قلت:) و إليه في النجاشي: أحمد العطار [\(1\)](#), (انتهى).

[768] و إلى يعقوب بن شيبة:

مجهول في الفهرست [\(2\)](#).

[769] و إلى يعقوب بن يزيد:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(3\)](#).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، في

1- رجال النجاشي: 450/1216.

2- فهرست الشيخ: 180/806، وفيه طريقان. والمقصود منهما هو الأول، وهو مجهول بمحمد بن أحمد بن يعقوب الذي لم أقف على حاله في سائر ما لدينا من كتب الرجال.

3- فهرست الشيخ: 180/783.

الحادي الخمسين [\(1\)](#). وفي باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الرابع [\(2\)](#). وفي باب صفة الوضوء، في الحديث السابع والخمسين [\(3\)](#). وفي باب تطهير الثياب، قريباً من الآخر بأربعة عشر حديثاً [\(4\)](#). وفي باب تلقين المحتضرين، في الحديث العاشر [\(5\)](#).

(قلت:) وإليه صحيح في الفقيه بالاتفاق [\(6\)](#)، (انتهى).

[770] و إلى يعلى بن حسان:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(7\)](#).

[771] و إلى يوسف بن ثابت:

ضعيف في الفهرست [\(8\)](#).

(قلت:) وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، و الحسن بن علي بن فضال [\(9\)](#)، (انتهى).

[772] و إلى يوسف بن عقيل:

صحيح في الفهرست [\(10\)](#).

- 1- تهذيب الأحكام 1: 50 / 20.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 65 / 26.
- 3- تهذيب الأحكام 1: 207 / 80.
- 4- تهذيب الأحكام 1: 820 / 279.
- 5- تهذيب الأحكام 1: 842 / 289.
- 6- الفقيه 4: 115، من المشيخة.
- 7- فهرست الشیخ: 816 / 183.
- 8- فهرست الشیخ: 808 / 181، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
- 9- رجال النجاشي: 452 / 1222.
- 10- فهرست الشیخ: 807 / 180، وفيه طریقان، و المراد من الصحيح هو الأول، أما الثاني ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

[773] و إلى يونس بن طيبان:

فيه: أبو المفضل في الفهرست [\(1\)](#).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب ضرورة الحج، في الحديث الرابع والعشرين [\(2\)](#). وفي الإستبصار، في باب أن التمتع فرض من نأى من الحرم، في الحديث الآخر [\(3\)](#).

و إليه: موثق في التهذيب، في باب ثواب الحج، في الحديث السابع [\(4\)](#).

1- فهرست الشيخ: 182/811.

2- تهذيب الأحكام 5: 32/92.

3- الاستبصار 2: 157/513.

4- تهذيب الأحكام 5: 22/61، وفيه: «و عنده، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله ابن مسakan، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي بصير.

[774] و إلى يونس بن عبد الرحمن:

مجهول.

و إليه: طريق آخر حسن كالصحيح.

و طريق آخر فيه: أبو المفضل، عن محمد بن جعفر الرزاز في مشيخة الاستبصار، وكذا في مشيخة التهذيب [\(1\)](#).

1- الاستبصار 4: 336، من المشيخة. و تهذيب الأحكام 10: 82، من المشيخة.

وإليه تسعة طرق فيها مجاهيل.

و طريق آخر فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(1\)](#).

1- فهرست الشيخ: 181/809، وفيه أربعة طرق تتفرع عنها طرق كثيرة وهي:

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الثاني (1). وفي الحديث الحادي عشر (2). وفي باب صفة الوضوء، في الحديث التاسع (3). وفي الحديث العشرين (4). والحادي وستين (5).

(قلت): في الفهرست بعد ذكر الطرق:- وقال محمد بن علي بن الحسين: سمعت محمد بن الحسن بن وليد (رحمه الله) يقول: كتبَ يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلّها صحيحة معتمدة عليها، إلّا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس ولم يروه غيره، فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتني به (6)، انتهى.

وأنت خبير بأن حكم ابن وليد بصحة الطرق لا بدّ وأن يكون لوثيقة الراوي، ولا يجيء هنا ما يحتمل أن يكون سبباً للحكم بالصحة لو حكمو بصحّة خبر من القرائن الخارجية كما لا يخفى على المتأمّل، وعليه فيخرج بعض من هذه الطرق من حدّ الجهالة والضعف إلى حريم الوثاقة (7).

- 1- تهذيب الأحكام 1: 63 / 25.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 73 / 28.
- 3- تهذيب الأحكام 1: 160 / 57.
- 4- تهذيب الأحكام 1: 183 / 65.
- 5- تهذيب الأحكام 1: 216 / 83.
- 6- فهرست الشيخ: 809 / 181.
- 7- مرجع في تفصيل طرق الشيخ إلى يونس بن عبد الرحمن في مشيختي التهذيب والاستبصار، والفهرست، إن الطرق التي وقع فيها محمد بن عيسى بن عبيد طريقة لا غير، وفي أحدهما أبو المفضل، وفي الآخر ابن أبي جيد، وهما من المختلف فيما عند الأردبيلي وإن أطبقت الكلمة القدامية على ضعف الأول. فلاحظ.

وقد أوضحتنا في (الا) [\(1\)](#) ضعف ما استثناه، وعدم قبول المشايخ ما اعتقده فيه.

وروى الصفار كتب يونس عنه، بل في الطريق الأخير روى ابن الوليد عن الصفار، عنه، عنه [\(2\)](#).

وفي بعض نسخ النجاشي، ومنها نسخة المولى عنابة الله بعد ذكر كتبه:- أخبرنا محمد بن علي أبو عبد الله بن شاذان القزويني، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا يونس بجميع كتبه [\(3\)](#).

وفي رسالة أبي غالب الزراري في ذكر طرقه إلى ما كان عنده من الكتب:- كتاب الزكاة ليونس: حدثني به الحميري، عن محمد بن عيسى، عن يونس [\(4\)](#) إلى ان قال:- كتاب الجامع ليونس بن عبد الرحمن وهو: جامع الآثار، أربعة أجزاء:- حدثني به خال أبي: أبو العباس الرزاز، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عنه.

و حدثني به أيضاً: أبو العباس الحميري [\(5\)](#)، انتهى.

و أمّا كتابه في اليوم والليلة، فروى النجاشي بطريق صحيح، انه عرض على أبي محمد العسكري (عليه السلام) فقال: أعطاه الله بكل حرف نوراً يوم القيمة [\(6\)](#)، انتهى.

1- مر ذلك في الفائدة الخامسة برمز (لا)، المساوي للرقم [31]، فراجع.

2- كما في الطريق الرابع المتقدم إليه في الفهرست، وقد بناه آنفأ، فراجع.

3- رجال النجاشي: 447/448.

4- رسالة أبي غالب الزراري: 160/7.

5- رسالة أبي غالب الزراري: 166/36.

6- رجال النجاشي: 447/1208.

[775] و إلى يونس بن يعقوب:

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الثالث والسبعين [\(2\)](#). وفي باب حكم الحيض، في الحديث الثاني والسبعين [\(3\)](#). وفي باب تطهير الثياب، في الحديث الثالث والستين [\(4\)](#). وفي باب الحيض من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني [\(5\)](#). وفي باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع والتسعين [\(6\)](#).

(قلت): و إليه في الفقيه: الحكم بن مسكين، الثقة في [\(مب\) \(7\)](#).

و إليه في النجاشي: موثق [\(8\)](#)، (انتهى).

[776] و إلى أبي أحمد البصري

[\(9\)](#) فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(10\)](#).

- 1- فهرست الشيخ: 182/810، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 134/47.
- 3- يلاحظ
- 4- تهذيب الأحكام 1: 776/265.
- 5- تهذيب الأحكام 1: 1179/380.
- 6- تهذيب الأحكام 1: 453/449.
- 7- تقدم القول بوثاقته في الفائدة الخامسة برمز (مب) المساوي للرقم [42]، فراجع.
- 8- رجال النجاشي: 446/1207، والطريق موثق بابن عقدة الحافظ الزيدي الجارودي، والحسن بن فضال الفطحي.
- 9- تقدم بعنوان: عمر بن الريبع، برقم [510]، فراجع.
- 10- فهرست الشيخ: 191/888.

[777] و إلى أبي إسماعيل البصري:

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

[778] و إلى أبي إسماعيل الفراء:

فيه: حميد، عن القاسم بن إسماعيل.

و طريق آخر، فيه: أبو المفضل، والقاسم بن إسماعيل في الفهرست [\(2\)](#).

[779] و إلى أبي أبوبالأنباري:

ضعيف في الفهرست [\(3\)](#).

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة [\(4\)](#)، (انتهى).

[780] و إلى أبي بدر:

ضعيف.

و طريق آخر فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(5\)](#).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب الزيادات، في الصيام، في الحديث الحادي والأربعين [\(6\)](#).

1- فهرست الشيخ: 188/855، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- فهرست الشيخ: 190/876 و 191/889، و الطريق الأخير قد ذكر في فهرست الشيخ طبع (جامعة مشهد): 369/814، إلى أبي إسماعيل من غير توصيفه بالفراء.

3- فهرست الشيخ: 186/823، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- رجال النجاشي: 457/1246.

5- فهرست الشيخ: 186/841، وفيه طریقان، الضعیف منهما هو الثاني، رواه مرسلاً عن ابن الولید، والأول فيه ابن أبي جید كما ذکر.

6- تهذیب الأحكام 4: 319/41.

[781] و إلى أبي بصير

(1) صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، قرياً من الآخر بستة أحاديث (2). وفي باب تلقين المحاضرين، في الحديث الحادي والتسعين (3). وفي الحديث المائة والثاني والأربعين (4). وفي باب الأغسال، من أبواب الزيادات، في الحديث الأول (5). وفي باب حكم الجنابة، في

1- أبو بصير مشترك بين مجموعة من الرواية بهذه الكنية إلا أن أشهرهم ثلاثة، وهم:

2- تهذيب الأحكام 1: 56/22.

3- تهذيب الأحكام 1: 934/318.

4- تهذيب الأحكام 1: 977/333، وقد رواه بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي بصير.

5- تهذيب الأحكام 1: 1108/365.

الحادي الرابع والثلاثين [\(1\)](#).

[782] و إلى أبي بكر بن أبي شيبة:

فيه: أبو المفضل، عن حميد.

و إليه مرسل، فيه: ابن الحصين أيضاً في الفهرست [\(2\)](#).

[783] و إلى أبي بلال الأشعري:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(3\)](#).

(قلت): و إليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد [\(4\)](#)، (انتهى).

[784] و إلى أبي جرير القمي:

[\(5\)](#) صحيح في التهذيب، في باب وجوب الحج، في الحديث السادس والأربعين [\(6\)](#).

[785] و إلى أبي جرير الرواسي:

[\(7\)](#) صحيح في باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث

1- تهذيب الأحكام 1: 343 / 127.

2- فهرست الشيخ: 183 / 820 و: 185 / 835، وقد سقط الطريق الثاني من فهرست الشيخ طبع (جامعة مشهد): سهواً، فلاحظ.

3- فهرست الشيخ: 191 / 887، وفي الطريق إحالة إلى الاسناد المتقدم عليه في طريق الشيخ إلى أبي سعيد المكاري في الفهرست: 190 / 875، والطريقان ضعيفان بأبي المفضل.

4- رجال النجاشي: 454 / 1230.

5- أبو جرير القمي مشترك بين زكريا بن ادريس المتقدم برقم الطريق [289]، وبين زكريا بن عبد الصمد، ولا أثر للتردد بينهما لثقةهما عند علماء الرجال.

6- تهذيب الأحكام 1: 47 / 16.

7- أدرج هذا الطريق ضمن الطريق المتقدم عليه، في نسختي (الأصل) و (الحجرية)، و جامع الرواية 2: 526، وأفردناه عنه باعتبار من ينتهي إليه الطريق شخصاً آخر، لعدم وجود ما يدل على اتحادهما وإن اشتركا في الكنية، علماً أن الأردبيلي (قدس سره) قد ترجم للثلاثين معاً في جامعه 2: 371 ولم يشر إلى اتحادهما، وكذا في كتب الرجال الأخرى، فلاحظ.

الخامس والستين [\(1\)](#).

[786] و إلى أبي جعفر شاه طاق

(2) فيه: أبو المفضل، عن حميد. وأحمد بن زياد الخزاعي في الفهرست [\(3\)](#).

[787] و إلى أبي الحسن الليثي:

[787] و إلى أبي الحسن الليثي [\(4\)](#):

فيه: ابن أبي جيد، و هارون بن مسلم في الفهرست [\(5\)](#).

[788] و إلى أبي الحسن النهدي:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست [\(6\)](#).

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة [\(7\)](#)، (انتهى).

[789] و إلى أبي الحسين بن محمد بن جعفر الأسدی:

فيه: جماعة، عن التلوكبرى في الفهرست، في الأسماء [\(8\)](#).

1- تهذيب الأحكام 1: 300 / 1209.

2- هو محمد بن علي بن النعمان، يكنى بأبي جعفر، ويعرف بالأحول، و اشتهر عند الشيعة باسم: مؤمن الطاق، و سماه من انحرف عن خط أهل البيت (عليهم السلام) بسيطان الطاق!

3- فهرست الشيخ: 191 / 886، قوله: (وأحمد بن زياد)، أي: وفيه أحمد بن زياد، وليس الواو عاطفة على حميد، لرواية حميد عنه في هذا الطريق من الفهرست.

4- اسمه: جبلة بن عياض، ثقة، قليل الحديث كما في رجال النجاشي: 128 / 330.

5- فهرست الشيخ: 186 / 828.

6- فهرست الشيخ: 189 / 866.

7- رجال النجاشي: 457 / 1245.

8- فهرست الشيخ: 151 / 656، والطريق صحيح لكون الشيخ المفيد (قدس سره) من بين الجماعة الذين يروي عنهم شيخ الطائف، وصحة الطريق من جهة الشيخ المفيد أقوى وأتم، فلاحظ.

وفي الجماعة: الحسين بن عبيد الله الغضائري، ذكرنا برهانه في ترجمة هارون بن موسى التلعكبي (١)، فعلى هذا الطريق إليه صحيح.

أبو جعفر محمد بن علي قال: روى لي جماعة من مشايخنا، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأستاذ في التهذيب، في باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، قريراً من الآخر بثلاثة أحاديث (٢).

[790] و إلى أبي الحسين الأستاذ

(٣) فيه أبو المفضل، والقاسم بن إسماعيل القرشي في الفهرست (٤).

و أبو الحسين كان بالصاد في نسختي الفهرست اللتين كانتا عندنا.

[791] و إلى أبي حفص الرمانى

(٥) فيه: أبو المفضل، والقاسم بن إسماعيل. و طريق آخر مجهول في الفهرست (٦)

1- جامع الرواة 2: 309، ذكر ذلك في آخر ترجمة التلعكبي، والعجب انه أشار هناك إلى دخول المفید بين الجماعة، لكنه صحيح الطريق هنا بابن الغضائري!

2- تهذيب الأحكام 2: 175 / 697، والطريق مرسل بين الصدوق والأستاذ لجهالة الواسطة بينهما المعبر عنها بلفظ (مشايخنا)، ومشايخ الصدوق كثيرون، وفيهم الثقة وغيره.

3- اسمه: زحر بن عبد الله، ثقة كما في رجال النجاشي: 176 / 465، وفي معجم رجال الحديث 7 / 216 تعليق مهم حوله، فراجع.

4- فهرست الشيخ: 191 / 880، والطريق ضعيف بهما معاً.

5- قال في الفهرست: 116 / 515: «عمر اليماني وقيل الرمانى، يكنى أبا حفص، له كتاب رواه عبيس بن هشام عنه» وقال النجاشي: 757 / 285: «عمر أبو حفص الرمانى، كوفي، ثقة».

6- تقدم في الهاشم السابق ذكره في الأسماء، وقد ذكره الشيخ في الكتبى مرتين:

[792] و إلى أبي حمزة الغنوبي:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(1\)](#).

[793] و إلى أبي حنيفة سائق الحاج:

[793] و إلى أبي حنيفة سائق الحاج [\(2\)](#):

ضعيف في الفهرست [\(3\)](#).

(قلت:) و إليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد [\(4\)](#)، (انتهى).

[794] و إلى أبي حيون:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(5\)](#).

1- فهرست الشيخ: 186/840.

2- اسمه: سعيد بن بيان، سابق الحاج بالياء الموحدة التحتانية الهمданية الثقة، قاله النجاشي: 180/476.

3- فهرست الشيخ: 188/860، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، وفيه إحالة إلى طريقه المتقدم إلى أبي همام في الفهرست: 187/853، فلاحظ.

4- رجال النجاشي: 180/476، في ترجمته بعنوان: سعيد بن بيان.

5- فهرست الشيخ: 186/839.

[795] و إلى أبي خالد القماط

(1) فيه: أبو المفضل، عن حميد. و طريق آخر ضعيف في الفهرست (2).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الخمسين (3). وفي باب الزيادات في فقه الحج، في الحديث المائتين و السادس والعشرين (4). وفي الإستبصار، في باب مقدار الماء الذي لم ينجسه شيء، في الحديث العاشر (5). وفي باب طلاق المعتوه، في الحديث الآخر (6).

(قلت): حكمه بضعف الطريق لوجود محمد بن سنان خلاف ما عهد عليه، فإنه من عشر اختلقو فيهم، والمحققون على الوثاقة، كما مرّ في (كو) (7)، فراجع. ([انتهى]).

- 1- اشتراك بهذه الكنية وهذا اللقب أربعة من الرواة، وهم: خالد بن يزيد، صالح القماط المتقدم برقم الطريق [346]، وكنكر، ويزيد بن ثعلبة بن ميمون.
- 2- فهرست الشيخ: 184/826، وفيه طريقان. الأول كما ذكر، والثاني ضعيف بمحمد بن سنان، وللمصنف (رحمه الله) رأي آخر في تضعيف الأردبيلي (قدس سره) لهذا الطريق باب سنان، سياقًا، فلاحظ.
- 3- تهذيب الأحكام 1: 41/112.
- 4- تهذيب الأحكام 1: 452/1579.
- 5- الاستبصار 1: 9/10.
- 6- الاستبصار 3: 302/1071.
- 7- تقدم ذلك في الفائدة الخامسة برمز (كو) المساوي للرقم [26]، كما تقدم أيضًا في الفائدة الخامسة برمز (رث) المساوي للرقم [282]، فراجع.

[796] و إلى أبي داود المسترق

(1) فيه: ابن الزبير، وعلي بن الحسن. وطريق آخر فيه: ابن أبي جيد. وآخر مرسل في الفهرست (2). وإليه: صحيح في التهذيب، في باب المياه، في الحديث الثالث، والرابع (3). وفي باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات، في الحديث المائة والرابع والستين (4). وفي باب حكم العلاج للصائم، في الحديث العاشر (5). وفي باب بيع الشمار، في الحديث الرابع والعشرين (6).

[797] و إلى أبي الربيع الشامي

(7) فيه: ابن أبي جيد، و خالد بن جرير في الفهرست (8). وإليه فيه: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، في التهذيب. في باب أمتعة التجارات في الزكاة، في الحديث الأول (9). وعلى ما بتنا في ترجمة محمد بن إسماعيل بن نزيع (10) هو محمد

- 1- اسمه: سليمان بن سفيان (ت/ 231 هـ)، وإنما سمي المسترق لأنَّه كان يسترق الناس بشعرَ السَّيِّد الحميري في سنة خمس وعشرين و مائتين، كما في رجال النجاشي: 183 / 485، وكان (رضي الله عنه) ثقة، من خواص الأئمة (عليهم السلام)
- 2- فهرست الشيخ: 184 / 825.
- 3- تهذيب الأحكام 1: 1 / 216 و 1: 4 / 216.
- 4- تهذيب الأحكام 2: 2 / 320 . 1308
- 5- تهذيب الأحكام 4: 4 / 260 . 772
- 6- تهذيب الأحكام 7: 7 / 380 . 380
- 7- اسمه خليل بن أوفى، وقد تقدم ضبط اسمه في الفائدة الخامسة برمز (شط) المساوي للرقم [369]، فراجع.
- 8- فهرست الشيخ: 186 / 837.
- 9- تهذيب الأحكام 4: 4 / 68 . 185
- 10- جامع الرواية 2: 71، واستظهر النوري (قدس سره) في الفائدة الخامسة، في شرح طريق الصدوق إلى الفضل بن شاذان المتقدم برمز (رند) المساوي للرقم [254] انه النيسابوري، وما ذكره الأردبيلي (قدس سره) من الأدلة على انه البرمكي لا يقطع بذلك، وقد اختلف العلماء بشأنه كثيراً، و ما عليه أكثرهم هو النيسابوري.

ابن إسماعيل البرمكي، فعلى هذا فالطريق إليه صحيح، والله أعلم.

(قلت:) و إليه في الفقيه: الحكم بن مسكين، والحسن بن رباط [\(1\)](#). وفي النجاشي: موثق إلى الحسن بن محبوب الراوي عن خالد [\(2\)](#) (انتهى).

[798] و إلى أبي زيد الرطب:

فيه: ابن الزبير، عن علي بن الحسن في الفهرست [\(3\)](#).

1- الفقيه 4: 98، من المشيخة.

2- رجال النجاشي: 1233/455، وفيه: «أخبرنا ابن نوح، عن الحسين بن علي، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريبع الشامي، بكتابه».

3- فهرست الشيخ: 189/871.

[799] و إلى أبي سعيد

(1) ضعيف في الفهرست [\(2\)](#).

[800] و إلى أبي سعيد المكارى

(3) فيه: أبو المفضل، والقاسم بن إسماعيل في الفهرست [\(4\)](#).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، في الحديث المائة السادس والعشرين [\(5\)](#). وفي باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، قریباً من الآخر بسبعة عشر حديثاً [\(6\)](#). وفي باب صفة الإحرام، في الحديث الخامس [\(7\)](#). وفي باب الكفارة عن خطاء المحرم، في الحديث المائة الثاني والسبعين [\(8\)](#). وفي الإستبصار، في باب من قتل سبعاً، في الحديث الآخر [\(9\)](#).

[801] و إلى أبي سليمان:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(10\)](#).

- 1- فهرست الشيخ: 184 / 823، وفيه: (أبو سعد)، ومثله في نسختنا الخطية من الفهرست بقلم عناية الله القهباي، وكذا في رجال الشيخ: 1 / 518 باب من لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام) في الكني.
- 2- فهرست الشيخ: 184 / 823، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
- 3- اسمه: هاشم بن حيان كما في رجال النجاشي: 436 / 1169.
- 4- فهرست الشيخ: 19 / 875.
- 5- تهذيب الأحكام: 2 : 96 / 359.
- 6- تهذيب الأحكام: 2 : 171 / 682.
- 7- تهذيب الأحكام: 5 : 62 / 197.
- 8- تهذيب الأحكام: 5 : 362 / 1257.
- 9- الاستبصار: 2 : 208 / 712.
- 10- فهرست الشيخ: 185 / 812، وفي الطريق إحالة إلى طريقه المتقدم عليه في الفهرست إلى أبي عمر الضرير، وهم ضعيفان بأبي المفضل.

[802] و إلى أبي سليمان الجبلي

(1) ضعيف في الفهرست [\(2\)](#).

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة [\(3\)](#), (انتهى).

[803] و إلى أبي سليمان الحمّار

(4) ضعيف في الفهرست [\(5\)](#).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب ديات الأعضاء، في الحديث الحادي عشر [\(6\)](#).

(قلت:) و إليه في النجاشي [\(7\)](#): صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[804] و إلى أبي شبل

(8) فيه: أبو المفضل، والقاسم بن إسماعيل في الفهرست [\(9\)](#).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتصرين، من أبواب

1- ذكره النجاشي: 458/1249, و الشیخ في رجاله: 458/1249 بهذا العنوان أيضاً، وقد أشار إلى رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي عنه، وفي بعض أسانيد الكافي روى البرقي عنه مع وصفه بالحَدَّاءِ الْجَبَلِيِّ، انظر: كتاب الكافي 6: 363/7 كتاب الأطعمة بباب ما جاء في الهندباء.

2- فهرست الشیخ: 187/845.

3- رجال النجاشي: 458/1249.

4- اسمه: داود بن سليمان، كوفي، ثقة كما في رجال النجاشي: 160/423.

5- فهرست الشیخ: 188/862.

6- تهذيب الأحكام 10: 248/978.

7- رجال النجاشي: 160/423، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن المفید»، وهو كذلك.

8- اسمه: عبد الله بن سعيد، كوفي، ثقة كما في رجال النجاشي: 223/584، وأعاد النجاشي ذكره في باب من اشتهر بكتبه: 460/1257، مع وصفه ببياع الوشي.

9- فهرست الشیخ: 191/883.

الزيادات، قريراً من الآخر بستة أحاديث [\(1\)](#).

(قلت:) وإليه في النجاشي: موثق بحميد [\(2\)](#)، (انتهى).

[805] و إلى أبي شعيب المحاملي:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(3\)](#).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب المواقف، في كتاب الحج، في الحديث الثامن والعشرين [\(4\)](#). وفي الإستبصار، في باب النوم من أبواب ما ينقض الوضوء، في الحديث السادس [\(5\)](#).

و إليه: موثق في التهذيب، في باب الشركة والمضاربة، في الحديث الثاني والثلاثين [\(6\)](#). وفي باب ميراث من علا من الآباء، في الحديث الثامن والعشرين [\(7\)](#). وفي باب ميراث ابن الملاعنة، في الحديث العشرين [\(8\)](#).

(قلت:) وإليه في النجاشي: أحمد العطار [\(9\)](#). ([انتهى]).

[806] و إلى أبي الصباح الكناني:

إشارة

فيه: ابن أبي جيد، و طريق آخر رواه صفوان بن يحيى، عن أبي [\(10\)](#)

1- تهذيب الأحكام 1: 1536 / 468.

2- رجال النجاشي: 1257 / 470.

3- فهرست الشيخ: 818 / 183.

4- تهذيب الأحكام 5: 182 / 58.

5- الاستبصار 1: 248 / 80.

6- تهذيب الأحكام 7: 191 / 846، وهذا الطريق، الذي يليه، وما بعده أيضاً موثقة كلها بالحسن بن محمد بن سمعة الواقعي، المنصوص على وثاقته.

7- تهذيب الأحكام 9: 309 / 1107.

8- تهذيب الأحكام 9: 344 / 1236.

9- رجال النجاشي: 456 / 1240.

10- اسمه: إبراهيم بن نعيم العبدلي، وكان الإمام الصادق (عليه السلام) يسميه (الميزان) لثقة كما في رجال النجاشي: 19 / 24.

[الصباح في الفهرست \(1\)](#)

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب أحكام السهو، في الحديث الرابع والخمسين [\(2\)](#).

و إلى أبي الصباح:

صحيح في باب القرض، في الحديث الثاني عشر [\(3\)](#). وفي باب تفصيل أحكام النكاح، قریباً من الآخر بحدیثین [\(4\)](#). وفي باب التدلیس في النكاح، في الحديث الخامس عشر [\(5\)](#). وفي باب السراري و ملك الإيمان، في الحديث السابع والعشرين [\(6\)](#).

[\[807\] و إلى أبي الصباح مولى آل بسام](#)

فيه: أبو المفضل، والقاسم بن إسماعيل في الفهرست [\(7\)](#).

- 1- فهرست الشيخ: 185/836، وفيه طریقان:
- 2- تهذیب الأحكام 2: 190/754.
- 3- تهذیب الأحكام 6: 203/458.
- 4- تهذیب الأحكام 7: 271/1163.
- 5- تهذیب الأحكام 7: 427/1704.
- 6- تهذیب الأحكام 8: 204/720.
- 7- اسمه: صبیح بن عبد الله الصیرفی، قال النجاشی: 540/202: «صبیح أبو الصباح مولی بسام بن عبد الله الصیرفی»، وقال الشیخ فی رجاله: 220/29 فی أصحاب الصادق (علیه السلام)-: «صبیح أبو الصباح مولی بسام».
- 8- فهرست الشیخ: 191/885، و الطریق ضعیف بهما معاً، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك کثیراً.

[808] و إلى أبي الصباح مولى آل سام

(1) فيه: أحمد بن عمر بن كيسية، عن الطاطري في الفهرست (2).

[809] و إلى أبي طالب الأزدي:

ضعيف في الفهرست (3).

[810] و إلى أبي طالب الأنباري:

[810] و إلى أبي طالب الأنباري (4):

صحيح في المشيخة (5).

[811] و إلى أبي طالب البصري:

ضعيف في الفهرست (6).

(قلت:) وإليه، وإلى الأزدي، في النجاشي: ابن بطة (7)، (انتهى).

1- كذا، وهو مكرر لاختلاف الطريق إليه ظاهراً وقد ورد أبو الصباح مولى آل (سام) أو (سام) مرتين في الفهرست كما في هذا الطريق والذى قبله و اختلفت نسخ الفهرست بين (سام) و (سام)، ففي الفهرست المطبوع في النجف الأشرف، والمطبوع في (جامعة مشهد): 375 / 846 ورد اللفظ بالسين من غير باء. وفي جامع الرواية: 2: 527، و (الأصل) و (الحجرية) كما هو في هذين الطريقين. وفي نسختنا الخطية من الفهرست بقلم عنابة الله القهباي، و مجمع الرجال، ورد بباء، وهو الصحيح الموافق لرجال الشيخ والنباشي كما تقدم.

2- فهرست الشيخ: 192 / 892، والطريق مجهول بأحمد بن عمر بن كيسية، وليس من المختلف فيه به، وقد سبق الحكم بجهالة بعض

الطرق لوضوح أحمد هذا فيها، راجع تعليقتنا في هامش الطريق [102] و [155] و [231] و [274].

3- فهرست الشيخ: 187 / 851، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- اسمه: عبيد الله بن أبي زيد الأنباري، وقد مرّ في هامش الطريق [380] ما له علاقة بالمقام، فراجع.

5- تهذيب الأحكام 10: 39 - 40.

6- فهرست الشيخ: 187 / 847، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

7- رجال النباشي: 1241 / 457 و 1255 / 459.

[812] و إلى أبي العباس البقباق:

[812] و إلى أبي العباس البقباق (1):

صحيح في التهذيب، في باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه، في الحديث الحادي عشر (2). وفي كتاب المكاسب، في الحديث المائة (3). وفي الإستبصار، في باب من الزيادات في شهر رمضان، في كتاب الصلاة، في الحديث الخامس (4). وفي باب من له على غيره مال في جحده، في كتاب المكاسب، في الحديث الثامن (5).

و إليه: موثق في باب أنه لا يجوز العقد على الإمام إلا بإذن مواليه، في الحديث الثاني (6)، وكثيراً.

(قلت:) و إليه في الفقيه: صحيح بالاتفاق، (انتهى (7)).

[813] و إلى أبي العباس، صاحب عمار بن مروان:

ضعيف في الفهرست (8).

1- اسمه: الفضل بن عبد الملك، وقد مر في الأسماء برقم الطريق [543]، مع الإشارة هناك إلى وقوعه في التهذيب، لا في الفهرست، علماً أنه لم يذكر طريق الشيخ إليه هناك بين طرقه إليه هنا، فراجع.

2- تهذيب الأحكام 3: 61 / 208.

3- تهذيب الأحكام 6: 347 / 979.

4- الاستبصار 1: 461 / 1792.

5- الاستبصار 3: 53 / 174.

6- الاستبصار 3: 219 / 794، والطريق موثق بداولد بن الحسين الأنصاري الكوفي، الواقفي الثقة، وثقة النجاشي: 159 / 421 و حكم

واقفيته الشيخ في رجاله: 349 / 5 في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)، وافقه العلامة على القول بالوقف، وسمّاه: داود بن الحسين الأنصاري. انظر: رجال العلامة: 1 / 221.

7- هذه العبارة قالها في آخر طريق الشيخ إلى صاحب العنوان المتقدم في الأسماء برقم الطريق [543]، فراجع.

8- فهرست الشيخ: 187 / 849، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة [\(1\)](#), (انتهى).

[814] و إلى أبي عبد الرحمن الأعرج:

فيه: أبو المفضل، والقاسم بن إسماعيل في الفهرست [\(2\)](#).

[815] و إلى أبي عبد الرحمن العزمي:

ضعيف في الفهرست [\(3\)](#).

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة [\(4\)](#), (انتهى).

[816] و إلى أبي عبد الرحمن المسعودي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(5\)](#).

[817] و إلى أبي عبد الله الجاموراني

إشارة

[\(6\)](#) ضعيف في الفهرست [\(7\)](#).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب من الزيادات في القضايا والأحكام، في الحديث التاسع [\(8\)](#).

و إلى أبي عبد الله الرازى:

صحيح في باب الزيادات في الصيام، في الحديث الثامن والخمسين [\(9\)](#).

1- رجال النجاشي: 457/1242.

2- فهرست الشيخ: 191/882.

3- فهرست الشيخ: 186/842، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- رجال النجاشي: 457/1244.

5- فهرست الشيخ: 184/828.

6- اسمه: محمد بن أحمد الجاموراني الرازى، ذكره العلامة في القسم الثاني من رجاله: 59/256.

7- فهرست الشيخ: 187/846، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

8- تهذيب الأحكام 6: 289/802.

وفي باب الديون، في الحديث الثاني والأربعين [\(1\)](#). وفي كتاب المكاسب، في الحديث التاسع والسبعين [\(2\)](#). وفي حديث المائة والثالث والستين [\(3\)](#).

(قلت): وإليه في النجاشي: ابن بطة [\(4\)](#)، (انتهى).

[818] و إلى أبي عبد الله الفراء:

ضعيف في الفهرست [\(5\)](#).

و إليه: حسن في التهذيب، في باب المواقف، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس [\(6\)](#).
و إليه: صحيح في الاستبصار، في باب من اشتري جارية فأولدها [ثم وجدها] مسروقة، في الحديث الثالث [\(7\)](#).

(قلت): وإليه صحيح في الفقيه [\(8\)](#)، (انتهى).

[819] و إلى أبي عبد الله بن محمد:

إشارة

ضعيف في الفهرست [\(9\)](#).

و إلى أبي عبد الله:

صحيح في التهذيب، في باب فضل السحور، في الحديث السابع [\(10\)](#).

1- تهذيب الأحكام 6: 417 / 192

2- تهذيب الأحكام 6: 959 / 343

3- تهذيب الأحكام 6: 1044 / 364

4- رجال النجاشي: 456 / 1238

5- فهرست الشيخ: 187 / 854، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

6- تهذيب الأحكام 2: 255 / 1010، والطريق حسن يابراهيم بن هاشم.

7- الاستبصار 3: 287 / 84، وما بين المعقوفين منه.

8- الفقيه 4: 34، من المشيخة.

9- فهرست الشيخ: 188 / 857، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

10- تهذيب الأحكام 4: 199 / 571

[820] و إلى أبي عثمان الأحول

(1) ضعيف في الفهرست [\(2\)](#).

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة [\(3\)](#), (انتهى).

[821] و إلى أبي علي الحراني:

ضعف في الفهرست [\(4\)](#).

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة [\(5\)](#), (انتهى).

[822] و إلى أبي عمّار الطحان:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(6\)](#).

[823] و إلى أبي عمرو ابن أخي السكوني

[\(7\)](#) فيه: أحمد بن إبراهيم القرشي، أو إبراهيم القزويني، على اختلاف النسخ في الفهرست [\(8\)](#).

[824] و إلى أبي عمر الضريز:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(9\)](#).

1- قال في معجم رجال الحديث 21: 238 «المظنون قوياً اتحاده مع معلى بن عثمان أبي عثمان الأحول»، فلاحظ.

2- فهرست الشيخ: 188 / 861، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

3- رجال النجاشي: 456 / 1239.

4- فهرست الشيخ: 187 / 847، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

5- رجال النجاشي: 1239 / 456.

6- فهرست الشيخ: 185 / 834.

7- اسمه: محمد بن منصور، ويعرف بابن خرقة، ثقة فقيه، من أهل البصرة قاله النجاشي في رجاله: 397 / 1061.

8- فهرست الشيخ: 184 / 824، وفيه: أحمد بن إبراهيم القزويني وهو من مشايخ الشيخ الطوسي، ذكره في رجاله في ترجمة محمد بن وهب بن محمد النبهاني في باب من لم يرو عنهم (عليهم السلام): 505 / 77، فلاحظ.

9- فهرست الشيخ: 185 / 829.

[825] و إلى أبي غسان الذهلي

(1) فيه: أبو المفضل، عن حميد. والقاسم بن إسماعيل. وإليه طريق آخر فيه: حميد، عن القاسم بن إسماعيل في الفهرست [\(2\)](#).

(قلت:) و اسمه: حميد بن راشد، وإليه في النجاشي: موثق بحميد [\(3\)](#)، (انتهى).

[826] و إلى أبي غسان النهدي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(4\)](#).

[827] و إلى أبي الفرج الأصفهاني

[\(5\) صحيح في الفهرست](#) [\(6\)](#).

1- اسمه: حُمَيْدٌ بن راشد كما في رجال النجاشي: 342/133، وسيأتي ذلك عن المصنف أيضاً.

2- فهرست الشيخ: 191/881 و 192/894، والطريق الأول هو طريق الشيخ إلى أبي الصباح مولى آل سام في الفهرست، المذكور
بعده بثلاثة طرق، والطريقان ضعيفان.

3- رجال النجاشي: 133/3042.

4- فهرست الشيخ: 185/851.

5- اسمه: علي بن الحسين بن محمد الأموي (ت/356هـ)، من أشهر مؤلفاته: الأغاني، ومقاتل الطالبيين.

6- فهرست الشيخ: 192/895.

[828] و إلى أبي الفرج السندي

(1) مجهول في الفهرست [\(2\)](#).

[829] و إلى أبي الفضل الصابوني

إشارة

(3) مجهول في الفهرست [\(4\)](#).

و إلى أبي الفضل:

صحيح في التهذيب، في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، في الحديث الثاني والعشرين [\(5\)](#). وفي الإستبصار، في باب القراءة في صلاة الجمعة، في الحديث العاشر [\(6\)](#).

(قلت:) و إليه في النجاشي: جعفر بن محمد، الذي يروي عنه: أبو العباس السيرافي [\(7\)](#)، (انتهى).

[830] و إلى أبي كهمس

(8) فيه: أبو المفضل، والقاسم بن إسماعيل في الفهرست [\(9\)](#).

1- ذكره الشيخ في رجاله: 705/266 في أصحاب الصادق (عليه السلام) بعنوان: عيسى ابن الفرج، والظاهر اختلاف نسخ كتاب الرجال للشيخ الطوسي في ضبط الاسم، راجع معجم رجال الأحاديث 13: 175.

2- فهرست الشيخ: 192/893، والطريق ضعيف بالقاسم بن إسماعيل، وابن رباح المتقدم ذكرهما في هامش الطريق [825]، فراجع.

3- اسمه: محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان كما في رجال النجاشي: 374/1022.

4- فهرست الشيخ: 192/897، والطريق مجهول بأبي علي كرامة بن أحمد بن كرامة البزار، و محمد بن الحسن بن محمد الخيزرانى، إذ لم يذكر حالهما فيما لدينا من كتب الرجال.

5- تهذيب الأحكام 3: 8/33.

6- الاستبصار 1: 415/4150.

7- رجال النجاشي: 374/1022، والمراد من السيرافي هو أحمد بن علي بن نوح.

8- اسمه: الهيثم بن عبد الله، كوفي، عربي كما في رجال النجاشي: 436/1170.

9- فهرست الشيخ: 191/904، والطريق ضعيف بهما.

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب حكم المغمى عليه في الصيام، في الحديث الثالث عشر [\(1\)](#).

وإليه: موثق [في التهذيب]، في باب وقت الزكاة، في الحديث السابع [\(2\)](#). وفي الإستبصار، في باب ان المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد ان يطلق طلاق العدة، في الحديث التاسع [\(3\)](#).

[831] و إلى أبي مالك الجهنمي:

ضعيف في الفهرست [\(4\)](#).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس والأربعين [\(5\)](#). وفي باب الذبح، في الحديث الثالث والعشرين [\(6\)](#).

(قلت:) وفي النجاشي: له كتاب، يرويه أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عنه [\(7\)](#). والظاهر حسب الاستقراء ان الطريق:

المفید، عن ابن حمزة، عن ابن بطة، عن أحمد. وهو صحيح على الأصح من وثاقة ابن بطة، ويحتمل ان يكون:

الغضائري، عن أحمد بن جعفر، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد

1- تهذيب الأحكام 4: 724 / 245

2- تهذيب الأحكام 4: 95 / 37، والطريق موثق بالحسن بن علي بن فضال الفطحي الثقة.

3- الاستبصار 3: 1001 / 282، والطريق موثق بعلي بن الحسن بن فضال الفطحي الثقة.

4- فهرست الشيخ: 188 / 856، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

5- تهذيب الأحكام 1: 1401 / 436

6- تهذيب الأحكام 5: 684 / 205

7- رجال النجاشي: 1265 / 461

ابن محمد بن عيسى [\(1\)](#). بقرينة الطريق الذي قبيله [\(2\)](#), (انتهى).

[832] و إلى أبي محمد الأستدي صاحب أبي مريم:

ضعيف في الفهرست [\(3\)](#).

[833] و إلى أبي محمد الحجال

[\(4\)](#) ضعيف في الفهرست [\(5\)](#) وهو عبد الله بن محمد الأستدي، وقد ذكرنا صحة الطريق إليه في الأسماء مستوفى [\(6\)](#).

[834] و إلى أبي محمد الخاز:

ضعيف في الفهرست [\(7\)](#).

(قلت:) وإليه وإلى الذي يأتي في النجاشي: أحمد بن جعفر كما يظهر بالتأمل [\(8\)](#), (انتهى).

1- والذى احتملها هو الراجح، لما سياتي في تعليقتنا على قوله، في هامش الطريق [834], فلاحظ.

2- وهو طريق النجاشي إلى أبي محمد الواسطي، انظر: رجال النجاشي: 1264/461.

3- فهرست الشيخ: 187/850، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- اسمه: عبد الله بن محمد الأستدي، الحجال، المزخرف كما في النجاشي: 226/595.

5- فهرست الشيخ: 187/852، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

6- مر ذلك برقم الطريق [402]، فراجع.

7- فهرست الشيخ: 188/858، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

8- رجال النجاشي: 1266/461 و 1267 وفيه: «أبو محمد الخاز، وأبو محمد القزار. كتبهما تروى بهذه الأسانيد» انتهى.

[835] و إلى أبي محمد الفزارى:

ضعيف في الفهرست [\(1\)](#).

[836] و إلى أبي محمد الواسطى:

ضعيف في الفهرست [\(2\)](#).

(قلت:) و إليه في النجاشي: أحمد بن جعفر [\(3\)](#), (انتهى).

[837] و إلى أبي مخلد السراج:

فيه: أبو المفضل، والقاسم بن إسماعيل في الفهرست [\(4\)](#).

و إليه: موثق في التهذيب، في باب بيع المضمون، في الحديث السابع [\(5\)](#).

(قلت:) و إليه في النجاشي: موثق [\(6\)](#), (انتهى).

[838] و إلى أبي مريم الأنباري

[\(7\)](#) ضعيف، و طريق آخر فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(8\)](#).

1- فهرست الشيخ: 188/859، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- فهرست الشيخ: 188/863، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

3- رجال النجاشي: 461/1264.

4- فهرست الشيخ: 191/879، و الطريق ضعيف بهما.

5- تهذيب الأحكام 7: 28/119، وفيه: «علي بن أسباط، عن أبي مخلد السراج». ولم يتضح طريق الشيخ إلى علي بن أسباط الفطحي الثقة في الباب المذكور حتى يكون الحديث موثقاً بابن أسباط، كما لم يذكر له طريقاً في المشيخة، فيكون الحديث مرسلاً. وقد رواه ثقة الإسلام عن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن أبي مخلد السراج، والظاهر أنه من المرسل أيضاً لإبهام الواسطة. انظر فروع الكافي 5: 9/201 كتاب المعيسية، باب الرجل بيع ما ليس عنده.

6- رجال النجاشي: 1247/458، و الطريق موثق بأحمد بن سعيد، المعروف بابن عقدة الجارودي، الزيدى، الحافظ [\(249\)](#) هـ 333

7- اسمه: عبد الغفار بن القاسم كما في رجال النجاشي: 246/649.

8- فهرست الشيخ: 188/864، وفيه طريقان: الأول منهما ضعيف بأبي المفضل، و ابن بطة. والآخر ضعيف أيضاً بأبي المفضل.

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب تطهير المياه، في الحديث الثامن عشر [\(1\)](#). وفي باب من أسلم في شهر رمضان، في الحديث التاسع [\(2\)](#). وفي باب الشهداء وأحكامهم، في الحديث الثالث [\(3\)](#). وفي باب السنة في عقود النكاح، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث [\(4\)](#). وفي باب الزيادات في فقه النكاح، في الحديث السابع والخمسين [\(5\)](#).

(قلت): وإليه في النجاشي: ابن بطة [\(6\)](#)، واسمها: عبد الغفار بن القاسم، (انتهى).

[839] و إلى أبي منصور الزنادي

[\(7\)](#) ضعيف في الفهرست.

[840] و إلى أبي هارون السنجي

:[\(9\)](#)

فيه: حميد، عن القاسم بن إسماعيل في الفهرست [\(10\)](#).

- 1- تهذيب الأحكام 1: 687 / 237.
- 2- تهذيب الأحكام 4: 375 / 248.
- 3- تهذيب الأحكام 6: 317 / 147.
- 4- تهذيب الأحكام 7: 1674 / 418.
- 5- تهذيب الأحكام 7: 1850 / 462.
- 6- رجال النجاشي: 649 / 246.
- 7- في الفهرست: الزيادي بالياء المثلثة من تحت ويظهر من كتب الرجال ان في بعض نسخ الفهرست: الزنادي، بالنون كما في الأصل، فلا حظ.
- 8- فهرست الشيخ: 184 / 821، ولم يذكر الشيخ له طریقاً حتى بضعف، والحق انه مجھول.
- 9- اسمها: ثابت بن توبة كما في رجال النجاشي: 1234 / 455.
- 10- فهرست الشيخ: 190 / 877، وفيه: «له كتاب» ثم عطف عليه بعض المشايخ الذين لهم كتاباً، إلى أن قال في: 191 / 885: «أبو الصباح مولى آل سام، له كتاب. رويانا هذه الكتب كلها بالإسناد عن حميد، عن القاسم بن إسماعيل القرشي، عنهم».

[841] و إلى أبي هارون المكفوف

(1) مرسل في الفهرست [\(2\)](#).

(قلت): وإليه في النجاشي مسند، إلا أن فيه بعض المجاهيل [\(3\)](#). ولكن

1- ذكره الشيخ في رجاله: 447/308 في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، بعنوان: «موسى بن عمير أبو هارون المكفوف، مولى آل جعدة بن هبيرة، كوفي».

2- فهرست الشيخ: 183/819، وفيه: «له كتاب، رواه عبيس بن هشام» ولم يذكر الشيخ هنا طريقه إلى عبيس بن هشام، فيكون من المرسل، ومع لاحظ طريق الشيخ إلى عبيس في الفهرست والمتقدم برقم [427] فيكون الطريق إلى أبي هارون صحيحاً لما مرّ من صحة طريق الشيخ إلى عبيس، وسيأتي التلميح بصحة الطريق إلى أبي هارون من قبل المحدث النوري (قدس سره) فلاحظ.

3- لم يذكره النجاشي في رجاله، لا في الأسماء ولا في الكنى، نعم ذكر النجاشي: 409/1087 موسى بن عمير الهدلي، وفي طريقه إلى كتابه بعض المجاهيل كأبي الحسين محمد بن القفضل بن تمام، وعباد. ولكن الهدلي غير موسى بن عمير المتقدم، ولعل الاشتباه جاء من هنا، والله العالم.

طريق الشيخ إلى عيسى، صحيح كما مر [\(1\)](#)، (انتهى).

[842] و إلى أبي همام

اشارة

[\(2\)](#) ضعيف في الفهرست [\(3\)](#).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب فضل الجهاد، في الحديث الرابع [\(4\)](#). وفي باب العيوب الموجبة للرد في البيع، في الحديث السادس عشر [\(5\)](#).

و إلى أبي همام إسماعيل بن همام:

صحيح في باب الزيادات في فقه النكاح، في الحديث العشرين [\(6\)](#). وفي باب الوصية المهمة، في الحديث السادس [\(7\)](#). وفي الإستبصار، في باب وقت المغرب، في الحديث الخامس عشر [\(8\)](#).

(قلت) و إليه في النجاشي: أحمد العطار [\(9\)](#)، (انتهى).

1- تقدم طريق الشيخ إلى عيسى بن هشام برقم [427]، فراجع.

2- اسمه: إسماعيل بن همام بن أبي عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون البصري مولى كندة، وإسماعيل هذا يكفي أبا همام أيضاً. له كتاب رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عنه كما صرخ به الشيخ، والنجاشي: 30 / 62، وسيأتي التصرير باسمه لاحقاً، فلا حظ.

3- فهرست الشيخ: 187 / 853، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

4- تهذيب الأحكام 6: 209 / 122.

5- تهذيب الأحكام 7: 63 / 273.

6- تهذيب الأحكام 7: 453 / 1812.

7- تهذيب الأحكام 9: 209 / 829.

8- يلاحظ

9- رجال النجاشي: 30 / 62.

[843] و إلى أبي يحيى الحناط

(1) ضعيف في الفهرست [\(2\)](#).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب نوافل الصلاة في السفر، في الحديث التاسع [\(3\)](#). وفي الإستبصار، في باب نوافل الصلاة في السفر بالنهار، في الحديث الأول [\(4\)](#).

(قلت:) و إليه موثق في النجاشي [\(5\)](#)، (انتهى).

[844] و إلى أبي يحيى المكتوف:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست [\(6\)](#).

[845] و إلى أبي يحيى الواسطي

(7) صحيح في التهذيب، في باب حكم الجناة، في الحديث الحادي والخمسين [\(8\)](#). وفي باب صفة الوضوء، من أبواب الزیادات، قریباً من

1- اسمه: (زکریا أبو يحيی)، اتفاقاً. و اختلفوا في ضبط لقبه.

2- فهرست الشیخ: 189/865، والطريق ضعيف بأبي المفضل، وابن بطة. وفيه تعليق على طريقه المتقدم برقم [842]، إلى أبي همام، فلا لاحظ.

3- تهذيب الأحكام 2: 44/16.

4- الاستبصار 1: 780/221.

5- رجال النجاشي: 456/236، والطريق موثق بحميد بن زياد، والحسن بن محمد بن سماعة، الواقفین الشتتين.

6- فهرست الشیخ: 185/830، والطريق ضعيف بأبي المفضل.

7- اسمه: سهيل بن زياد، وأمه بنت محمد بن النعمان أبو جعفر الأحول، مؤمن الطاق (رحمه الله)، كما في رجال النجاشي: 192/513، وقد تقدم في الأسماء برقم الطريق [331]، فراجع.

8- تهذيب الأحكام 1: 360/131.

الآخر بخمسة أحاديث (1). وفي باب دخول الحمام، في الحديث التاسع (2). والثامن والعشرين (3). وقريباً من الآخر بحديثين (4).

[846] و إلى أبي يعقوب الجعفي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (5).

[847] و إلى ابن أبي أويس:

مجهول في الفهرست (6).

[848] و إلى ابن عاصم

(7) فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (8).

[849] و إلى الحمانى

(9) فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (10).

1- يلاحظ

2- يلاحظ

3- يلاحظ

4- يلاحظ

5- فهرست الشيخ: 185/833، والطريق ضعيف بأبي المفضل.

6- فهرست الشيخ: 194/907، والطريق مجهول بموسى بن أبي موسى الكوفي؛ لعدم معرفة حاله فيما لدينا من كتب الرجال، وقد سبق وقوعه في الطريق [754]، فراجع.

7- ذكره النجاشي في رجاله: 460/1258 في باب الكنى بعنوان: «أبو عاصم»، ونسب له كتاب النوادر، أما الشيخ في الفهرست فقد ذكره كما هنا قائلاً: له نوادر.

8- فهرست الشيخ: 194/908، والطريق ضعيف بأبي المفضل.

9- اسمه: يحيى بن عبد الحميد الحمانى، وقد تقدم في الأسماء برقم الطريق [754]، فراجع.

10- فهرست الشيخ: 193/903، والطريق ضعيف بأبي المفضل.

[850] و إلى الخشاب

(1) صحيح في التهذيب، في باب البيتين يتقابلان، في الحديث الأول [\(2\)](#). وفي باب اللعان، في الحديث السادس والعشرين [\(3\)](#). وفي باب الصيد والذكاة، قريباً من الآخر بسبعين حديثاً [\(4\)](#).

(قلت: اسمه: حسن بن موسى، وقد تقدم [\(5\)](#)، انتهى).

[851] و إلى الخبري

(6) فيه: ابن أبي جيد في الفهرست [\(7\)](#).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب فضل زيارة أبي عبد الله الحسين ابن علي (عليهما السلام)، في الحديث الثالث عشر [\(8\)](#).

و إليه حسن، في باب زيارة سيدنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، في الحديث الحادي عشر [\(9\)](#).

1- اسمه: الحسن بن موسى، وقد تقدم في الأسماء، وستأتي الإشارة إليه لاحقاً، فلاحظ.

2- تهذيب الأحكام 6: 570/233.

3- تهذيب الأحكام 8: 667/191.

4- تهذيب الأحكام 9: 195/47.

5- تقدم برقم الطريق [198]، فراجع.

6- ذكره النجاشي في الأسماء: 408/154 بعنوان: خيري بن علي الطحان، وذكره الشيخ في الفهرست كما في العنوان، وقال في جامع المقال: 161: «الخيري: اسم رجل من الرواة، كأن نسبته إلى خير، حصن يقرب من المدينة»، فلاحظ.

7- فهرست الشيخ: 193/999.

8- تهذيب الأحكام 6: 98/45.

9- تهذيب الأحكام 6: 9/18، وقد رواه عن محمد بن أحمد بن داود، عن علي بن حبشي بن قوني، عن علي بن سليمان الزراروي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، عن الخيري.

[852] و إلى السكوني:

صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث المائة والخامس والستين (1).

(قلت:) اسمه: إسماعيل بن أبي زياد، وقد مرّ في الأسماء (2)، ([انتهى]).

[853] و إلى السياري:

صحيح في التهذيب، في باب حكم العلاج للصائم، في الحديث السابع والعشرين (3).

قلت: اسمه: أحمد بن محمد بن سيّار، وقد مرّ في الأسماء (4)، ([انتهى]).

[854] و إلى الغفارى:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (5).

1- تهذيب الأحكام 2: 1310 / 321.

2- تقدم برقم الطريق [91]، فراجع.

3- تهذيب الأحكام 4: 789 / 263.

4- تقدم برقم الطريق [68]، فراجع.

5- فهرست الشيخ: 898 / 193.

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قريراً من الآخر بأربعة أحاديث [\(1\)](#). وفي باب التلقي و الحكمة، في الحديث الرابع [\(2\)](#).

(قلت: اسمه: عبد الله بن إبراهيم الغفاري، وقد مرّ [ت] صحة الطريق إليه [\(3\)](#)، (انتهى)).

[\[855\] و إلى الكناني:](#)

صحيح في التهذيب، في باب ثواب الحج، في الحديث العاشر [\(4\)](#).

وإليه: موثق [في التهذيب]، في باب التلقي و الحكمة، في الحديث الرابع والعشرين [\(5\)](#).

(قلت: هو بعينه أبو الصباح الكناني، وقد تقدم [\(6\)](#)، ([انتهى]).

[\[856\] و إلى المسعودي:](#)

مرسل، و مجهول في الفهرست [\(7\)](#).

(قلت:) جزم السيد المحقق في التلخيص والمنهج: أن المراد منه: أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي الهمذاني الإمامي صاحب مروج الذهب

- 1- تهذيب الأحكام 1: 1538 / 469.
- 2- تهذيب الأحكام 7: 700 / 159.
- 3- تقدم برقم الطريق [380]، فراجع.
- 4- تهذيب الأحكام 5: 64 / 22.
- 5- تهذيب الأحكام 7: 720 / 163، و الطريق موثق بعد الله بن جبلة الفقيه الواقعي الثقة كما في رجال النجاشي: 563 / 216.
- 6- تقدم في الكني برقم الطريق [806]، و ذكرنا اسمه هناك، فراجع.
- 7- فهرست الشيخ: 900 / 193، و الطريق مرسل بإسقاط الواسطة بين الشيخ وبين موسى بن حسان راوي كتاب المسعودي، و مجهول بموسى أيضاً، إذ لا أثر له في كتب الرجال.

وإثبات الوصيّة وغيرهما [\(1\)](#).

وهو ظاهر جماعة [\(2\)](#).

و هو بعيد غايتها، فانّ مقام هذا الشيخ في العلم و الفضل و التبحر معلوم مشهور غير خفي على مثل الشيخ، فكيف لم يترجمه في الأسامي ولا في الكنى؟ بل ذكره في الألقاب من غير تمجيل ولا تعظيم، بل ذكره بما يقرب من الإهمال و الجهالة، خصوصاً قوله: له كتاب.

فإنّه صاحب مؤلفات كثيرة ذكرها معاصره النجاشي [\(3\)](#)، وهو من كبار مشايخ الشيخ النعماني [\(4\)](#)، فكيف يقول: روى عنه موسى بن حسان و هو غير مذكور؟ بل الظاهر كما احتمله السيد التفريشي ان المراد به هنا: القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي [\(5\)](#)، الذي ذكره الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السلام) وقال: أسنده عن [\(6\)](#)، وأخرج عنه في التهذيب في باب ميراث من علا من الآباء حديثاً يساندته: عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن خالد بن خالد، عن القاسم بن معن، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في ابن أخ وجد؟ قال: المال بينهما نصفان [\(7\)](#).

1- انظر: تلخيص المقال: 292، و منهج المقال: 399.

2- كالشيخ أبي علي الحائر في منتهي المقال: 264، والطريحي في جامع المقال: 171.

3- رجال النجاشي: 254 / 665.

4- لقد ذكر الشيخ علي أكبر غفاري محقق كتاب الغيبة للنعماني وجوهاً في استبعاد ان يكون المسعودي من أشياخه، انظر: تعليقه على هامش الحديث الخامس ص 285 من كتاب الغيبة، كما أشار الغفاري إلى ذلك في مقدمة التحقيق ص 14 من الكتاب المذكور، بيد ان السيد الجلاّلي في مقدمة تحقيق كتاب الإمامة والتبصرة في ذكر تلاميذ الصدوق الأول أشار إلى ما ينقض هذا الرأي، فراجع.

5- نقد الرجال: 272.

6- رجال الطوسي: 2 / 273، في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)

7- تهذيب الأحكام 9: 310 / 1110.

و منه يظهر تشيعه كما لا يخفى على البصير.

هذا و ينبغي التنبيه على بعض الأمور:

الأول:

ان للتأمل في كثير من الموضع التي حكم فيها صاحب الرسالة بضعف الطريق خصوصاً دعوه الاتفاق فيه مجالاً، ورأينا التعرض له يوجب الاطمئنان المُمِلّ، ولكن في التأمل في بعض الموضع التي أشرنا إليها وفي الفائدة السابقة يفتح لل بصير أبواباً لضعف حكمه وصحة الطرق المذكورة، فراجع وتأمل.

الثاني:

إنا وإن لم نقل بأن شيخية الإجازة من أمارات الوثاقة ولم ندع توادر الكتب أو أكثرها عند المشايخ، فلا يحتاج إلى النظر في حال مشايخ الإجازة، وبنينا على إحراز وثاقتهم، واكتفينا فيه بحصول الظن من الأمارات، ولم نقتصر على التنصيص فضلاً عن الاكتفاء في الحجّة من الحديث بحصول الوثيق بصدوره الحاصل في المقام من حسن حالهم وسلامتهم، إلا أنه يمكن الحكم بوثيقة هؤلاء المشايخ الذين اعتمد عليهم الشيخ والنجاشي في طرقهم إلى أرباب الكتب لأمور تقدمت في كلماتنا متفرقة، ونشير إليها هنا إجمالاً لكتلة الحاجة إليها:

أ تصريح الشهيد الثاني في شرح الدرائية بوثائقهم حيث قال: تُعرف العدالة المعتبرة في الراوي: بتتصيص عدلين عليها أو بالاستفاضة بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل أو غيرهم من أهل العلم، كمشايخنا السالفين، من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، وما بعده إلى زماننا هذا. لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المشهورين إلى تنصيص على تزكية ولا تنبيه على عدالة؛ لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم ورعيتهم، زيادة على العدالة.

وائماً يتوقف على التركية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك، ككثير ممّن سبق على هؤلاء [\(1\)](#). إلى آخره.

و ظاهره: دخول مشايخهما في هذه الكلية، خصوصاً مثل الشيخ أبي الحسين علي بن أحمد بن أبي جيد القمي، المعروف بابن أبي جيد، وأبي عبد الله أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزار، المعروف بابن الحاشر وبابن عبدون، من مشايخ الشيخ، وقد أكثر من الرواية عنهم و الاعتماد عليهم في المشيخة والفهرست، وكذا النجاشي بالنسبة إلى الأول.

وقال ولده المحقق صاحب المعالم، في القائمة التاسعة من فوائد كتابه المنتقى -: يروي المتقدمون من علمائنا (رضي الله عنهم) عن جماعة من مشايخهم يظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم، وليس لهم ذكر في كتب الرجال.

والبناء على الظاهر يقتضي إدخالهم في قسم المجهولين.

و يُسَمِّي كل: بأن قرائن الأحوال شاهدة بعد اتخاذ أولئك الأجلاء الرجل الضعيف أو المجهول شيئاً، يكرثون الرواية عنه، ويظهرون الاعتناء به. ورأيت لوالدي (رحمه الله) كلاماً في شأن بعض مشايخ الصدوق، قريباً مما قلناه.

وربما يتوهم أنَّ في عدم التعرض لذكرهم في كتب الرجال إشعاراً بعدم الاعتماد عليهم، وليس بشيء، فإنَّ الأسباب في مثله كثيرة، وأظهرها: أنه لا تصنيف لهم، وأكثر الكتب المصنفة في الرجال لمتقدمي الأصحاب اقتصرت فيها على ذكر المصنفين وبيان الطرق إلى رواية كتبهم.

هذا ومن الشواهد على ما قلناه، أنَّ تراهم في كتب الرجال يذكرون

1- الدرية: 69، وشرح البداية في علم الدرية: 72 (باختلاف يسير)

عن جمّع من الأعْيَان، أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوُونَ عَنِ الْضَّعْفَاءِ، وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ [وَإِنْ كَانُوا] لَا يَعْدُونَهُ طَعْنًا فِيهِمْ، فَلَوْلَمْ تَكُنِ الْرَوَايَةُ عَنِ الْضَّعْفَاءِ مِنْ خَصْوصِيَّاتِهِ مِنْ ذِكْرِهِ، لَمْ يَكُنْ لِلإنْكَارِ وَجْهٌ، وَلَوْلَا وَقْوَعُ الرَوَايَةِ عَنِ بَعْضِ الْأَجْلَاءِ، عَمِّنْ هُوَ مُشْهُورٌ بِالضَّعْفِ، لَكَانَ الاعتْبَارُ يَقْتَضِي عَدًّا رَوَايَةً مِنْ هُوَ مُشْهُورٌ مَعْرُوفٌ بِالثَّقَةِ وَالْفَضْلِ وَجَلَالَةِ الْقَدْرِ، عَمِّنْ هُوَ مُجْهُولُ الْحَالِ ظَاهِرًا مِنْ جَمْلَةِ الْقَرَائِنِ الْقَوِيَّةِ عَلَى انتِفَاءِ الْفَسْقِ عَنْهُ [\(1\)](#).

ثُمَّ اسْتَشْهَدَ بِكَلَامِ الْكَشْيِيِّ، وَآخِرَ لِلنْجَاشِيِّ وَقَالَ: إِنَّ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَوَايَةَ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ بْنِ أَبِي جَيْدٍ، فَإِنَّهُ غَيْرَ مَذْكُورٍ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ، وَالشَّيْخُ يَؤْثِرُ الرَوَايَةَ عَنِهِ غَالِبًا؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى مَا يَفِيدُهُ كَلَامُ الشَّيْخِ فَهُوَ يَرَوِيُ عَنِهِ بِغَيْرِ وَاسْطَةٍ. وَالْمَفِيدُ وَجَمَاعَةُ إِنَّمَا يَرَوُونَ عَنِهِ بِالْوَاسْطَةِ. فَطَرِيقُ أَبِي جَيْدٍ أَعُلَى؛ وَلِلنْجَاشِيِّ أَيْضًا عَنِهِ رَوَايَةُ كَثِيرَةٍ، مَعَ أَنَّهُ ذُكْرٌ فِي كِتَابِهِ جَمَاعَةُ مِنَ الشَّيْخِ، وَقَالَ: إِنَّهُ تَرَكَ الرَوَايَةَ عَنْهُمْ لِسَمَاعَةِ الْأَصْحَابِ تَضَعِيفَهُمْ [\(2\)](#).

ثُمَّ ذُكْرُ مِنْ هَذَا الْبَابِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلُوِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارِ، [ثُمَّ قَالَ]: وَالْعَالِمَةُ يَحْكُمُ بِصَحَّةِ الْأَسْنَادِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى أَمْثَالِ هُؤُلَاءِ، وَهُوَ يَسْاعِدُ مَا قَرَّبَنَا [\(3\)](#)، انتَهَى.

وَمِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ الْبَهَائِيِّ وَغَيْرِهِ فِي تَرْجِمَةِ أَحْمَدِ الْعَطَّارِ، فِي

1- منتقى الجمان 1: 39، و ما بين المعقوفتين منه (باختلاف يسير)

2- منتقى الجمان: 40 41

3- منتقى الجمان: 41

(قسط) (1)، فراجع.

ب إنَّ اللَّهَ نَدِ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى رِجَالٍ بَعْضُهُمْ ضَعِيفٌ أَوْ مَجْهُولٌ، فَلَا يَبْدُدُ مِنَ الْحُكْمِ بِضَعْفِ الْخَبْرِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ مِنَ الثَّقَاتِ. وَإِذَا تَعَدَّدَ الْضَعِيفُ، فَمَقْتَضِيُ الْاعْتِبَارِ الَّذِي يُسَاعِدُهُ عَمَلُهُمْ إِسْتِنَادُ الْضَعِيفِ إِلَى أَوَّلِ ضَعِيفٍ يُوجَدُ فِي السَّنَدِ، فَإِنَّ بِهِ يَسْقُطُ الْخَبْرُ عَنِ الْاعْتِبَارِ، وَيَخْرُجُ عَنِ حَرِيمِ الْحَجَّةِ، وَيُصِيرُ النَّظَرَ إِلَى حَالٍ مِنْ بَعْدِهِ لَغْوًا، ثَقَةٌ كَانَ أَوْ ضَعِيفًا، وَلَا دَلَالَةٌ لَهُ عَلَى حَالٍ مِنْ بَعْدِهِ، بِخَلَافِ حَالٍ مِنْ تَقْدِيمِهِ فَإِنَّهُ يَدْلِي عَلَى كُونِهِ ثَقَةً، وَاحِدًا كَانَ أَوْ مُتَعَدِّدًا. إِذْ لَوْ كَانَ فِيهِ ضَعِيفًا لَاستِنَادُ الْضَعِيفِ إِلَيْهِ، لَا إِلَى مِنْ كَانَ بَعْدِهِ.

إِذَا تَمَهَّدَ ذَلِكَ فَنَقُولُ: إِنَّ الشَّيْخَ كَثِيرًا مَا يَقْدِحُ فِي الْكَتَابِيْنِ فِي رِجَالِ السَّنَدِ الَّذِينَ وَقَعُوا بَعْدَ صَاحِبِ الْكِتَابِ، وَلَمْ يَقْدِحْ أَبَدًا فِي رِجَالٍ طَرِيقَهِ إِلَيْهِ. وَاحْتِمَالُ تواتِرِ الْكِتَابِ عَنْهُ غَيْرُ آتٍ عِنْدِهِ مِنْ اتِّخَذَ طَرِيقَةَ الْمُتَأْخِرِينَ سَبِيلًا يَسْلُكُهُ فِي فَنِّ الْحَدِيثِ، وَقَدْ مَرَّ فِي شَرْحِ حَالِ الْكَافِي (2) مَا يَنْبُغِي أَنْ يَلْاحِظَ.

ج ما شرحته في ترجمة النجاشي من شدّة تورّع المشايخ عن الرواية عن المتهميين فضلاً عن الضعفاء وال مجروحيـن، ونقلنا جملة من كلماتهم الدالة على ذلك (3).

وَنَذْكُرُ هُنَا مَثَلًا [وَهُوَ] مَا ذَكَرَهُ النجاشي في ترجمة الأنباري.

قال: عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيدِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ نَصْرِ الْأَنْبَارِيِّ، شَيْخُ مِنْ أَصْحَابِنَا، [يُكَنِّي أَبَا طَالِبٍ]، ثَقَةٌ فِي الْحَدِيثِ، عَالِمٌ بِهِ، كَانَ قَدِيمًا مِنْ

1- مَرَّ فِي الْفَائِدَةِ الْخَامِسَةِ بِرَمْزِ (قسط) الْمَسَاوِيِّ لِلرَّقَمِ [169]، فراجع.

2- راجع الفائدة الرابعة، الأمر الثالث من الأمور التي امتاز بها كتاب الكافي عن غيره ص 534.

3- راجع الفائدة الثالثة من فوائد الخاتمة ص 503.

الواقفة.

قال أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله: قال أبو غالب الزراري: كنت أعرف أبا طالب أكثر عمره واقفاً مختلطًا بالواقفة، ثم عاد إلى الإمامة، وفاته أصحابنا، وكان حسن العبادة والخشوع، وكان أبو القاسم بن سهل الواسطي العدل يقول: ما رأيت رجلاً كان أحسن عبادة ولا أين زهادة ولا أنظف ثواباً ولا أكثر تحليةً من أبي طالب!! وكان يتخوف من عامّة واسط أن يشهدوا صّلاته ويعرفوا عمله، فينفرد في الخراب والكنائس والبيع، فإذا عثروا به وُجدَ على أجمل حال من الصلاة والدعاء، وكان أصحابنا البغداديون يرمونه بالارتفاع.

له كتاب أضيق إليه، يسمى: كتاب الصفوة.

قال الحسين بن عبيد الله: قدم أبو طالب بغداد، واجتهدت أن يمكنني أصحابنا من لقائه فأسمع منه فلم يفعلوا ذلك [\(1\)](#)، انتهى.

فتقول: من مشايخ أبي عبد الله الحسين هذا وأبي عبد الله المفید، أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري، ففي من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام من رجال الشيخ: يمكنني أبا علي، ابن عم أبي عبد الله، يعني: الحسين بن سفيان الجليل المعروف، روى عنه التلوكبرى، وسمع منه سنة خمس وستين وثلاثمائة، وله منه إجازة، وكان يروي عن أبي علي الأشعري.

أخبرنا عنه: محمد بن محمد بن النعمان و الحسين بن عبيد الله [\(2\)](#).

ولم يوثقه هو، ولا ذكره غيره، والجمود في باب الترکية يقتضي الحكم بالجهالة، وعد الحديث من جهة ضعيفاً، إلا أن التأمل في حال

1- رجال النجاشي: 233/617

2- رجال الطوسي: 443/35

الحسين والمفيد والتعليق، واعتمادهم عليه كثيراً يقتضي الحكم بكونه في أعلى درجة الوثاقة، إذ قد عرفت إنَّ الغضائري ما كان يروي إلَّا عَمِّن يرتضيه الشيوخ، فمرضيَّه مرضيَّهم. وقد رأينا النجاشي اعتمد في طريقه إلى جماعة على أحمد بن جعفر بتوسط شيخه الغضائري، فروى عنه، عنه، في طريقه إلى:

إبراهيم بن مهزيار (1)، وإبراهيم بن مسلم (2)، وإسماعيل بن علي (4)، وإسماعيل بن أبي عبد الله (5)، والحسن بن موفق (6)، والحسن بن عمرو (7)، والحسين بن عبد الله (8)، والحسين بن أبي عمان (9)، وأحمد بن [أبي] بشر (10)، وأحمد بن الحسن (11)، وأحمد بن محمد (12)، وأحمد بن وهب (13)، وأحمد بن الحارث (14)، وجعفر بن محمد (15)، وبكر بن

- 1- رجال النجاشي: 16 / 17.
- 2- رجال النجاشي: 25 / 44.
- 3- رجال النجاشي: 27 / 49، في طريقه إلى كتابه الثاني (ثواب القرآن)
- 4- رجال النجاشي: 30 / 64.
- 5- رجال النجاشي: 30 / 65.
- 6- رجال النجاشي: 57 / 132.
- 7- رجال النجاشي: 57 / 133.
- 8- رجال النجاشي: 57 / 134.
- 9- كذا، وال الصحيح: الحسن بن أبي عثمان، كما في النجاشي: 61 / 141، فلاحظ.
- 10- رجال النجاشي: 75 / 181، وما بين المعقوفتين منه.
- 11- رجال النجاشي: 78 / 185.
- 12- رجال النجاشي: 79 / 187، وهو ابن مسلمة الرمانى البغدادى.
- 13- رجال النجاشي: 88 / 217، وفيه: أحمد بن وهيب، وهو الصحيح الموافق لما في كتب الرجال.
- 14- رجال النجاشي: 99 / 247.
- 15- رجال النجاشي: 199 / 305، وهو ابن سمعة الواقفي.

جناح (1)، و جعفر بن إسماعيل (2)، و جعفر بن المثنى (3)، و جميل بن صالح (4)، و جارود بن المنذر (5)، و حميد بن شعيب (6)، و حكم بن الفتات (7)، و حكم بن مسكين (8)، و حماد بن عيسى (9)، و حكم بن حكيم (10)، و حسان بن مهران (11)، و خالد بن عماد (12)، و درست بن أبي منصور (13)، و رفاعة بن موسى (14)، و رقيم بن إلياس (15)، و ذكريا بن [الحر] (16)، و زحر بن عبد الله (17)، و سعد بن سعد (18)، و سعيد بن بيان (19).

- 1- رجال النجاشي: 274/109.
- 2- رجال النجاشي: 308/120.
- 3- رجال النجاشي: 309/121.
- 4- رجال النجاشي: 329/127.
- 5- رجال النجاشي: 334/130.
- 6- رجال النجاشي: 341/133.
- 7- رجال النجاشي الطبعة الحجرية ص 100، وفي النسخة المطبوعة: 355/138: الحكم القتات، فلاحظ.
- 8- رجال النجاشي: 350/136.
- 9- رجال النجاشي: 370/142.
- 10- رجال النجاشي: 353/137.
- 11- رجال النجاشي: 381/147.
- 12- رجال النجاشي: 388/149.
- 13- رجال النجاشي: 430/162.
- 14- رجال النجاشي: 428/166.
- 15- رجال النجاشي: 445/168.
- 16- رجال النجاشي: 459/174، وما بين المعقوفتين من المصدر لتصحيفه في الأصل سهواً إلى (الحر) فلاحظ.
- 17- رجال النجاشي: 465/176، وقد زيدت في الأصل نقطة تحت الحاء المهملة في (زحر) سهواً، فلاحظ.
- 18- رجال النجاشي: 470/179.
- 19- رجال النجاشي: 476/180، وقد حُرف سعيدٌ في الأصل إلى سعيدٍ، سهواً، فلاحظ.

و سليمان بن جعفر (١)، و سليمان بن صالح (٢)، و سالم الحنّاط (٣)، و سويد ابن مسلم (٤)، و صالح الحذاء (٥)، و صباح بن صبيح (٦)، و الصحاك بن سعد (٧)، و طلحة بن زيد (٨)، و عبد الله بن سنان (٩)، و عبد الله بن زراة (١٠)، و عبد الله بن وضاح (١١)، و عبد الله بن أيوب (١٢)، و عبد الرحمن بن أحمد (١٣)، و عبد الرحمن بن أعين (١٤)، و عبد الرحمن بن عمران (١٥)، و عبد الله ابن عطا (١٦)، و عبد الملك بن الوليد (١٧)، و عبد الغفار بن حبيب (١٨)، و علي بن

1- رجال النجاشي: 483/182.

2- رجال النجاشي: 486/184.

3- رجال النجاشي: 190/508، وفي الأصل: سالم بن الحنّاط، و الصحيح ما في النجاشي: سالم الحنّاط، و يؤيده ما رواه ثقة الإسلام الكليني (قدس سره) في كتاب المعيشة، باب الحكمة في الكافي 5: 4/165 بسنده عن أبي الفضل سالم الحنّاط قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): ما عملك؟ قلت: حنّاط. إلى آخره.

4- رجال النجاشي: 510/191.

5- رجال النجاشي: 199/531، وفي الأصل: (صالح بن الحذاء)، و الصحيح ما أثبناه، و هو الموافق لما في المصدر و كتب الرجال.

6- رجال النجاشي: 538/201.

7- رجال النجاشي: 548/206.

8- رجال النجاشي: 550/207.

9- رجال النجاشي: 558/214.

10- رجال النجاشي: 583/223.

11- رجال النجاشي: 560/219.

12- رجال النجاشي: 578/221.

13- رجال النجاشي: 624/236.

14- رجال النجاشي: 627/237.

15- رجال النجاشي: 634/239.

16- رجال النجاشي: 601/228.

17- رجال النجاشي: 638/240.

18- رجال النجاشي: 650/247.

الحسن (1)، وعلي بن أسباط (2)، وعلي بن فضل (3)، وعلي بن معمر (4)، وعلي بن محمد (5)، وعلي بن عبد الله (6)، وعمر بن يزيد الصيقيل (7)، وعمرو بن إلياس البجلي (8)، وعمرو بن إلياس بن عمرو (9)، وعمران بن مسakan (10)، وعمران بن حمران (11)، وعتبة بن ميمون (12)، وعيسى بن أعين (13)، وعبادة بن زياد (14)، والفضل بن محمد (15)، والقاسم بن محمد (16)، ومحمد بن عباس (17)، ومحمد بن موسى (18)، ومحمد بن نافع (19)، ومحمد ابن

- 1- رجال النجاشي: .659/251.
- 2- رجال النجاشي: .663/252.
- 3- رجال النجاشي: .672/256.
- 4- رجال النجاشي: .738/279.
- 5- رجال النجاشي: .678/259.
- 6- رجال النجاشي: .722/275.
- 7- رجال النجاشي: .763/286.
- 8- رجال النجاشي: .772/288.
- 9- رجال النجاشي: .773/289.
- 10- رجال النجاشي: .783/291.
- 11- رجال النجاشي: .786/292.
- 12- رجال النجاشي: 825/302، وفيه: عَيْنَةٌ، ويظهر من كتب الرجال الاختلاف في ضبطه بين عَيْنَةٌ، وعَيْنَةٌ، انظر جامع الرواية 1: آخر باب العين. 656
- 13- رجال النجاشي: .803/296.
- 14- رجال النجاشي: .830/304.
- 15- رجال النجاشي: .845/309.
- 16- رجال النجاشي: .864/315.
- 17- رجال النجاشي: .916/341.
- 18- رجال النجاشي: .918/342.
- 19- رجال النجاشي: .922/343.

علي بن محبوب (1)، و محمد بن مسعود الطائي (2)، و محمد بن مصريح (3)، و محمد بن عاصم (4)، و محمد بن المثنى (5)، و موسى بن جعفر بن وهب (6)، و موسى بن أبي حبيب (7)، و موسى بن بريد (8)، و موسى بن أكيل (9)، و موسى بن سابق (10)، و معاوية ابن ميسرة (11)، و مثنى بن راشد (12)، و مثنى بن عبد السلام (13)، و منصور بن يونس (14)، و معمر بن يحيى (15)، و منذر بن جفير (16)، و وهب بن عبد ربه (17)، و وهب بن محمد (18)، و وهب بن حفص (19)، و هيثم بن محمد الثمالي (20)، و هارون بن حمزة (21)، و يوسف بن

- 1- رجال النجاشي: .940/349
- 2- رجال النجاشي: .959/358
- 3- رجال النجاشي: .998/368
- 4- رجال النجاشي: .1008/370
- 5- رجال النجاشي: .1012/371
- 6- رجال النجاشي: .1076/406
- 7- رجال النجاشي: .1083/408
- 8- رجال النجاشي: .1084/408
- 9- رجال النجاشي: .1086/408
- 10- رجال النجاشي: .1085/408
- 11- رجال النجاشي: .1093/410
- 12- رجال النجاشي: .1105/414
- 13- رجال النجاشي: .1107/415
- 14- رجال النجاشي: .1100/413
- 15- رجال النجاشي: .1141/425
- 16- رجال النجاشي: .1119/418
- 17- رجال النجاشي: .1156/430
- 18- رجال النجاشي: .1157/430
- 19- رجال النجاشي: .1159/431
- 20- رجال النجاشي: .1173/436
- 21- رجال النجاشي: .1177/437

ثابت (1)، ويحيى بن هاشم (2)، وأبو بلال الأشعري (3)، وأبو طاهر بن حمزة (4)، وأبو محمد الواسطي (5).

والشيخ (رحمه الله) أيضاً روى، عن شيخه الغضائري، عنه (6). واعتمد عليه في طريقه إلى بعض كتب أبان الأحرم (7)، وأحمد بن البشر (8)، وأحمد بن الحسن اللؤلؤي (9)، وأحمد بن إدريس أبي علي الأشعري (10)، وأبي خديجة سالم بن مكرم (11).

ثم أنه يروي عنه أيضاً الشيخ الجليل أبو العباس السيرافي. شيخ النجاشي وأستاذه الذي كان عليه اعتماده في التركيه والجرح (12). فروي،

- 1- رجال النجاشي: 1222/452.
- 2- رجال النجاشي: 1203/445.
- 3- رجال النجاشي: 1230/454.
- 4- رجال النجاشي: 1256/460.
- 5- رجال النجاشي: 1264/461.
- 6- فهرست الشيخ: 4/2، في طريقه إلى إبراهيم بن صالح الأنماطي.
- 7- فهرست الشيخ: 19/62، في طريقه إلى النسخة التي رواها القميون، كما نص عليه الشيخ في الفهرست.
- 8- فهرست الشيخ: 20/64، وال الصحيح: ابن أبي بشر كما في الفهرست، وهو الموفق لما في رجال النجاشي: 75/181، وقد مرّ مثله آنفًا في إشارة المحدث التورى إلى طرق النجاشي، فلاحظ.
- 9- فهرست الشيخ: 23/69.
- 10- فهرست الشيخ: 26/81.
- 11- فهرست الشيخ: 80/337.
- 12- في حاشية (الأصل): «و قال في ترجمة القاسم بن الريبع: أخبرنا أبو العباس فيما وصى إلى آخره. منه (قدس سره)».

عنه، عنه في ترجمة عمر بن محمد بن يزيد بياع السابري (1).

وفي ترجمة محمد بن أبي يونس تسنيم (2)، وترجمة محمد بن علي ابن أبي شعبة (3)، وترجمة فضل بن سليمان الكاتب (4)، وترجمة عون بن سالم (5)، وترجمة عثمان بن جعفر (6)، وترجمة عمر أبو حفص الزبالي (7)، وترجمة عمر بن [أبي] زياد الأبزاري (8). إلى غير ذلك من طرق المشايخ إلى مصنفات الرواة التي اعتمدوا عليه فيها.

وإذا تأملت في رواية أربعة من أساطين الدين عنه، وهم: المفید، والتعليقی، والغضاٹی، وأبو العباس بن نوح الذين لا يضاهيهم أحد في الجلالة والتثبت والمعرفة، واعتمادهم عليه في الطريق إلى أزيد من مائة كتاب من كتب الأصحاب، لا تكاد تشک في علو مقامه وجلالته، فضلاً عن وثاقته وأمانته.

1- رجال النجاشي: 751/283.

2- رجال النجاشي: 330/892، وليس فيه ذكر لأبي العباس، ولا لأحمد بن جعفر ابن سفيان البزوفرى، وإنما وقع ذلك في الطريق الذي بعده مباشرة، وهو طريقه إلى محمد بن إسماعيل بن بزيع. انظر: رجال النجاشي: 330/893.

3- رجال النجاشي: 325/885.

4- رجال النجاشي: 306/837.

5- رجال النجاشي: 301/819.

6- رجال النجاشي: 300/816.

7- رجال النجاشي: 285/760.

8- رجال النجاشي: 284/755، وما بين المعقوفتين منه.

وهكذا حال سائر إخوانه كابن أبي جيد، وابن بطة، والأبخاري، وابن عبدون وأمثالهم.

فإن دخلت في كشف حال المشايخ من هذا الباب، يُفتح لك من الأبواب ما تستغني به عن النظر إلى كلمات كثير من الأصحاب

الثالث:

قال الشيخ (رحمه الله) في أول المشيخة: كنا شرطنا في أول هذا الكتاب أن نقتصر على إيراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة، وأن نذكر مسألة مسألة، ونورد [فيها] (1) من الإحتجاج من الظواهر والأدلة المفضية إلى العلم، ونذكر مع ذلك طرفاً من الأخبار التي روتها مخالفونا، ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق [بأحاديث] (2) أصحابنا (رحمهم الله) ونورد المختلف في كل مسألة منها، والمتافق عليها. ووفينا بهذا الشرط في أكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة، ثم أثنا رأينا أن [يخرج] (3) بهذا البسط عن الغرض، ويكون مع هذا الكتاب مبتوراً غير مستوفي، فعدلنا عن هذه الطريقة إلى إيراد أحاديث أصحابنا (رحمهم الله) المختلف فيه (4) والمتافق، ثم رأينا بعد ذلك إنَّ استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج أولى من الإطناب في غيره، فرجعنا وأوردنا من الزيادات ما كنا أخللنا به (5)، انتهى موضع الحاجة.

- 1- في الأصل: (فيه)، و ما أثبتناه بين المعقوفتين من المصدر، وهو الصحيح الموافق لمسائل كتاب الطهارة من التهذيب.
- 2- في الأصل: (به أحاديث) و ما أثبتناه بين المعقوفتين من المصدر، وهو الصحيح.
- 3- في الأصل: (نخرج)، و ما أثبتناه من المصدر وهو الصحيح الموافق لسياق العبارة.
- 4- فيه: كذا في الأصل والمصدر، والمراد: (إلى إيراد المختلف فيه والمتافق من أحاديث أصحابنا رحمهم الله)، فلاحظ.
- 5- تهذيب الأحكام 10: 4، من المشيخة.

ويظهر منه: أنَّ أبواب الزيادات بمنزلة المستدرك لسائر أبواب كتابه، استدرك هو على نفسه، وجعله جزءاً من الأصل على خلاف رسم المصنفين من جعل المستدرك مؤلفاً على حِلَةٍ وإنْ كان المستدرك مؤلف الأصل، ولكن للسيد المحدث الجزائري كلاماً في شرح التهذيب لا يخلو من غرابة.

قال في ذيل حديث ذكره الشيخ في باب الزيادات ما لفظه: وقد كان الأولى ذكر هذا الحديث مع حديث فارس، وذكره هنا لا مناسبة تقتصيه، ولكن مثل هذا في هذا الكتاب كثير، و كنت كثيراً ما أبحث عن السبب فيه حتى عثرت به، وهو: إنَّ الشيخ (قدس الله روحه) قد رُزِقَ الحَظَّ الأَوْفَرِ في مصنفاته، و اشتهر بها بين العلماء، وإقبال الطلبة على نسخها، وكان كلَّ كراس يكتبه، تبادر الناس على نسخه وقراءاته عليه، وتكثر النسخ من ذلك الكراس، ثم يطلع بعد ذلك الكراس وكتابته على أخبار تناسب الأبواب السابقة، ولتكنه لم يتمكن من إلحاقها بها؛ لسبق الطلبة إلى كتابته وقراءته، فهو تارة يذكر هذا الخبر في أبواب غير مناسبة له، وتارة أخرى يجعل له باباً، ويسميه: باب الزيادات أو النوادر، وينقل فيه الأخبار المناسبة للأبواب السابقة.

ثم ذكر نظير ذلك ما وقع لشيخه العلامة المجلسي (رحمه الله) في كتاب بحار الأنوار، وما وقع في نسخ التهذيب من التشوش والاضطراب إلى أنْ قال:-: وأما الشيخ (طاب ثراه) فإنه لم يرجع النظر مرة أخرى على ذلك؛ و ذلك أنه كان كلَّ كراس يؤلفه يأخذ منه طلبة العلم، و يبادرون إلى كتابته وقراءته، ومن هنا لما عَثَرَ على بعض الأخبار المناسبة للأبواب لم يمكنه إلحاقها معها، فوضع لها باب النوادر، فجاء كتاباً مشوشًا قد تداخل

بعضه ببعض [\(1\)](#)، انتهى.

وفيه: أولاً : إنَّه كالاجتهد في مقابل النص فيا ليته في مدة بحثه عن السبب نظر إلى عبارة المشيخة فلم يقتصر في مهلكة الحدس الغير الصائب.

و ثانياً: إنَّ ما ذكره غير مذكور في ترجمته، ولا - نقله أحد في محل، وإنما هو حدس و تخمين لا ينبغي من العالم إبرازه في قالب الجزم فيبتطرق به الوهن في سائر منقولاته.

و ثالثاً: إنَّ الشيخ شرع في التهذيب في حياة شيخه أبي عبد الله المفید، و ذكرنا في ترجمته: أنَّ بعد التأمل في تاريخ قدومه بغداد، و تاريخ وفاة المفید، و تاريخ وفاته، و مبلغ عمره، يظهر أنَّ سنة حينئذ كان في حدود خمس وعشرين سنة، ولم يكن له حينئذ رئاسة و لا مرجعية، و الرياسة في الإمامة حينئذ كانت برمتها لأبي عبد الله المفید، بل لم يكن له رئاسة بعد وفاة شيخه في سنة ثلاثة عشر و ثلاثمائة في طول ثمان وعشرين سنة، مدة مقامه مع السيد الأجل علم الهدى، الذي انتهت إليه الرئاسة في الإمامة.

ونقل الشهيد في الأربعين [\(2\)](#): أنَّه كان يجري على تلامذته رزقاً، فكان للشيخ أبي جعفر الطوسي (رحمه الله) أيام قراءته عليه كل شهر اثنى عشر ديناراً، وإنما كان رئيساً في طول أربع وعشرين سنة، مدة بقائه بعد وفاة السيد، ولعل التهذيب أول مؤلفاته، ولذا ابتدأ به في فهرسته، فظهر ما في الحدس

1- شرح تهذيب الأحكام/ السيد الجزائري.

2- لم أقف على شيء في كتاب الأربعين للشهيد الثاني يناسب هذا الكلام ولعل كلمة (أربعينه) محرفة عن (جامعيه)، فلاحظ.

من الخطأ.

ورابعاً: أنَّ نتائج ما ذكره اختلاف نسخ التهذيب بالزيادة و النقصان في الأحاديث، وإلى الآن ما رأينا أحداً ذكره أو نقله، والوتجدان أيضاً يشهد بخلافه، وهذا أمر لو كان لملاً الدفاتر منه.

رأيت فقيهاً احتج بحديث منه، فأنكره الآخر وردّه بعدم وجوده فيه، فأجابه الثالث باختلاف النسخ وعثور الأول على النسخة المزيفة؟! مع أنَّ كتاب التهذيب من الكتب المقررة على المشايخ من عهد الشيخ إلى قريب من عصرنا الذي اندرس فيه علم الحديث، ولم يكن ليخفى هذا الاختلاف عليهم، وأما الاختلاف بوجود كلمة ونقصانها أو تبديلها بأخر [\(1\)](#)، فهذا مما يوجد في أكثر المؤلفات، فظهر من ذلك أنَّ القياس على كتاب بحار شيخه في غير محله، فإن اختلاف نسخ البحار بالزيادة و النقصان أمرٌ معلوم، حتى رأينا بعض مجلداته يزيد على مثله بخمسة آلاف بيت ولا يوجد تهذيب يزيد على الآخر بحديث واحد.

الرابع:

قال في المؤلفة بعد ذكر عدد أحاديث الكافي و الفقيه و الاستبصار:-: وأما التهذيب فلم يحضرني عدّ ما اشتمل عليه من الأحاديث وإن لم يزد على أحاديث الكافي لم يقصر عنها، والاستعمال بعدها ليس من المهمات والله العالم [\(2\)](#)، انتهى.

(قلت: إنَّ العلامة المجلسي (رحمه الله) قد عدَّ أحاديث كل باب منه في شرحه عليه المسمى بملاد الآخيار، إلا أنَّ الموجود منه من أول الكتاب

1- المراد: أو تبديلها بكلام آخر.

2- مؤلفة البحرين: 394 396.

إلى آخر العبادة، ومن أول الطلاق إلى آخره، وعندى نسخة جليلة تامة من كتاب التهذيب بالغ بعض العلماء في تصحيحه، وضبط ما اختلف فيه النسخ من الكلمات، وعد الأبواب وأحاديث كل باب، فامتحنته فوجده صحيحاً، وفي بعض الأبواب اختلاف يسير بينه وبين الشرح بحديث أو حديثين؛ لأن الشيخ قد يذكر الحديث ثم يذكر من كتاب آخر سندآ آخر ويقول: مثل ذلك، فعده في الشرح واحد أو في النسخة اثنين.

وبالجملة قد جمعنا عدد الأبواب وأحاديثها، فكان عدد الأبواب: ثلاثة وثلاثمائة وتسعين باباً، وعدد الأحاديث: ثلاثة عشر ألف وخمسمائة و تسعين حديثاً⁽¹⁾، ينقص عن أحاديث الكافي بألفين وستمائة و تسعة أحاديث، فلعل مراد صاحب اللؤلؤة أحاديث فروع الكافي، لإتمام ما في الأصول والفروع والروضنة، والله العالم.

1- كذا، وأما ما أحصيناه من عدد أبواب وأحاديث التهذيب المطبوع فقد كان كالتالي:

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

